المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

أحكام الأيمان وكفاراتها
في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اعداد الطالب
أحمد عايض محمد عبد الخالق

اشراف الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد

١٤٠٦ / ١٤٠٧هـ


ربنا
عليك
توكلنا وإليك
أنبنا وإليك
المصير

يقول تعالى :

(لَا يُؤاخِذكم الله باللّغوِ في أَيْمانِكم ولكن يُؤاخِذكم بما عَقدتم الأَيْمان .)

(المائدة آية رقم ٨٩)

ويقول صلى الله عليه وسلم :

(إن الله ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكم . فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت .)

(متفق عليه)

كلمة شكر وتقدير

شكر وتقدير

إعترافاً بالفضل لأهله، والعمل الحسن لذويه، وانطلاقاً من التوجيه النبوي الكريم، (مَنْ لايشكر الناسَ لايشكر الله)(1)، فإنني بعد شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة، التي لاتُحصى ولاتُعد، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل - الشيخ الدكتور - صالح بن عبدالله بن حميد، عميد كلية الشريعة، الذي كان عملي هذا متوّجاً بإشرافه عليه،

فقد بذَلَ معي كل جهده، وأدعو الله مخلصاً أن يجزيه خيرَ ماجازى مُعلماً عن تلميذه، وأن يوفقه إلى كل خير في الأولى والآخرة، وأن يرزقه حُسن العمل دائماً وأبداً، ولاأزال أدعو له بظهر الغيب بالتوفيق والرعاية،

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلِ من فكَّرَ وساهم في إنشاء مركز الدراسات العليا الإسلاميه المسائيه - لِما له من ثمار طيبه، ولِماجنيناَفيه من الفائده الجَمّه، وأسأل الله مُخلصاً أن يوفق القائمين في كلية الشريعه والدراسات الإسلاميه بجامعة أم القرى إنه ولي ذلك والقادر عليه،

كما أشكر الجامعه الموقره - جامعة أم القرى - على احتضانها ورعايتها لهذا المركز،

ولكل من ساعدني من قريب أوبعيد في هذا البحث - لهم مني التحيه الصادقه والشكر الجزيل والدعاء الحسن،

والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله أولاً وآخراً،

---

(1) رواه الترمذي بسنده عن أبي هريره وقال حديث صحيح، انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٨٧/٦ ،

المقدّمة

المقدمـــــة

الحمدلله رب العالمين.والصلاة والسلام على سيدنامحمد المبعـــوث رحمة للعالمين.نصح لأمتـه.وبلّغ رسالةربـه.وجاهد في الله حق جهادهوعلـى آله وصحبه والتابعين.ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فلقد اكرم الله أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الديـن الحنيف وجعل لها شريعة محكمة هي آكمل الشرائع واجلها.

يقول تعالى﴿ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكـــم الإسلام دينًا﴾(١).

حققت هذه الشريعة الخالدة للإنسان.أمنه في نفسه . وأمنه في أسرتـــه وأمنه في مجتمعه .

فما من خير إلا وارشدت إليه.ومامن شر إلا حذرت منــــه .

جاءت إلى الانسانيه وهي في حالة تخبط وتيــه وضلال.تعبد الأشجار والأحجـار وتنقاد لهـا الاهواء والشهوات.وتعبث بها الشبهات والخرافات. تعبد غيـر الله وتعظم سواه .

فعظم العرب اللات والعزى ومناة الثالثه الأخرى(٢). ثم اقسموا بهالتأكيـــد مواثيقهم.والإلتزام بعهودهم. جل حياتهم السلب والنهب والسطو.لايكـــاد يذكر فيهم عدل ولارحمة ولاشفقه.

حياة جاهليه.بعد أهلها عن الحنيفيه ملة إبراهيم.عليه الصلاة والسلام.حتـى

---

(١) الايه رقم ٣ من سورة المائده.

(٢) اللات : إسم رجل كان يلتّ السويق للحجاجوكانوا قد اشتقوا أسمهامن اسم اللهفقالوا اللات . تعالى اللهعن ذلك .

والعزى من العزيز وهي شجرة عليهابناء وأستاربنخله بين مكه والطائـف

ومناة : إسم صنم لهذيل وخزاعة يعبدة أهل مكهمن دون الله .

انظره تفسيرالقرآن العظيملابن كثير٣٩٢/٤وزاد المسيرفي علم التفسيرلابن الجوزي . ٧٣/٨

إذا شاء الله أرسل رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. فأخرج الناس به من الظلمات إلى النور، وفتح به أعيننا عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً.

ففتحوا الأمصار، وقهروا الظلم والظالمين، ونشروا العدل، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

غير أنه بتقادم العهد، وتباعد الزمن، وقلة العمل، ضعف جانب التوحيد في الناس، وحصلت انتكاسات. فصار يلحظ في الأمة من يعظم غير الله على اختلاف درجات هذا التعظيم أو الخشية.

بل ظهر في بعضهم من يقسم بالأولياء والصالحين تعظيماً وخوفاً وخشية ورجاء.

حتى أصبح قول الحق في ذلك، والإنكار على المخالف أمراً مستغرباً. بل إنه قد يتهم المنكر ببغض الصالحين، أو التنكر لمنزلتهم ومقامهم. وقد شمل هذا جل العامة وكثيراً من الخاصة. هذا من جانب، ومن جانب آخر كثر تعاطي الحلف بين الناس. وعدم الإكتراث في ذلك جهلاً وغفلة. فتراهم يحلفون بالله لأيسر الأمور وأسهلها جاعلين الله عرضة لأيمانهم، غير مبالين بعظمته سبحانه وجلاله.

ونتيجة لضعف الإيمان أصبحوا يحلفون بغير الله كثيراً، والأشد من ذلك أن هذه اليمين قد تكون في قلبه أعظم من حلفه بالله سبحانه. فتراه يتمسك بها أكثر من تمسكه باليمين بالله. وذلك كحلفه بشرفه وعرضه ووطنه وحياته ونحو ذلك.

ثم إن الأيمان مما يبتلى بها الناس من خلال تعاملهم في البيع والشراء والأخذ والعطاء.

وقد تجرأ كثير من الناس على الحلف بأمور أخرى كالحلف بالطلاق

أو الظهار ونحوه ولايدرى ماذا يترتب على ذلك .

لهذه الأسباب وغيرها رأيت الحاجه قائمة وماسة لكتابة بحث في هـــذا يبين أهمية الأمر.ويبرز أحكامه بأسلوب توخيت فيه السهوله والوضوح مـــع جمع شتات الموضوع وتقريبه وترتيبه ليكون سهل التناول والإدراك .

إذ أن أحكامه ومسائله قد صِيغَتْ بصورة تَجْعَلُ استخراجها وفهمها أمــرًا فيه شئ من الصعوبه والمشقه . ومع حرصي على توخى السهوله والبســط فــى الإسلوب والعرض. فقد لاقيت بعض الصعوبات فى البحث على أن البحث كلـــه معاناه.غير أن هناك أمورٌ استحقت منى وقفات وتلمسًا للضوابط فيها ومـــن ذلك . ماسيطلع عليه القارئ الكريم فى مباحث ماتبنى عليه الايمان.حيـــث أن العلماء - رحمهم الله تعالى - لايذكرون في كتبهم إلا صورًا متناثره وأمثلهً متفرقه دون ذكر ضابطٍ لها.

مما جعلنى أجمع كثيرًا من الصور والأمثله من كتب المذاهب.وأقـــارن بين أقوال العلماء فيها.ثم أستخلص القاعدة أو الضابط .

وكذلك حين تحدثت عما يتعلق بالمحلوف به من الاحكام . كان الحديـــث عن هذا الموضوع من أخطر المواضيع عندى.ذلك لأنه لب البحث وصلبـه . ولان الناسَ مع تطاول العَهْد قد دخل فيما يحلفون به ماقد يصل إلى أنواع مـــن الشرك.كبعض صور الحلف بالأولياء والصالحين والزعماء ونحو ذلك .

كما دخل فيها ايمان محرمه كالحلف بالطلاق والظهار ونحوه مما جعلنـــى أعطي هذا الموضوع زيادة فى الجهد والتعمق . لعلى أصل إلى مايشفى ابتغاء رضوان الله تعالى .

وفى مبحثي التأويل والإستثناء.كانت بعض الصعوبات.إذ ليس كـــل استثناء أو تأويل يحلُ اليمين ويرفع حكمها.فكان لابد من دراسة شـــروط

التأويل والإستثناء دراسة وافيه وذكر مناقشة العلماء لكل شرط منها وترجيح مايدعمه الدليل .

وإن دراسة هذه الشروط واستعراض ادلتها ومناقشة العلماء من ادق المواضيع فى البحث وخاصة شروط الإستثناء.

هذا بالإضافة إلى أنى أعلم تمام العلم بأن الكتابة فى هذا الموضوع تحتاج إلى غزارة فى العلم وسعة في الإطلاع ومثلى لايفى الموضوع حقه . ولكن حسبى أنى بذلت كل جهدى واستطاعتى .

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ولله الحمد على ذلك وماكان سوى ذلك فمنى وأستغفر الله والإسلام منه براء.

(رَبَّنَا لاتُؤاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًاكَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاتُحَمِّلْنَا مَالاطَاقَةَلَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)(١).

---

(١) الآيه رقم ٢٨٦ سورة البقرة .

طريقة البحث :

انتهجت لنفسى خطة حاولت السير عليها قدر المستطاع وحسب طبيعة البحث وتتمثل فى الخطوات التاليه :

أولاً : اعتمدت فى الإستدلال أولاً على القرآن الكريم وعزوت الآيات إلى سورها وبينت رقم هذه الآيات .

ثانيا : أورد الأحاديث الشريفه المناسبه للمقام . وقد اجتهدت فى تخريجها من كتب السنه وتتبع حكم العلماء عليها إذا لم يكن الحديث فى الصحيحين. ونقلت بعض أقوال العلماء فى رجال السند وجرح العلماء لهم إذا رأيت حاجة إلى ذلك .

وإذا لم أجد الحديث فى كتب السنه المشهوره . أنبه إلى ذلك . وهذا قليل ولله الحمد .

ثالثا : نقلت بعض الآثار الواردة عن الصحابه والتابعين والعلماء المشهورين والتى لها تعلق بالموضوع .

رابعا : أبدأ بالكلام فى المسألة بذكر ما اتفق عليه العلماء من الأحكام وأورد الدليل على ذلك إن وجد . وقد سرت على هذا فى معظم مسائل البحث إلا ماندر .

وبعد هذا أنتقل إلى الأحكام التى اختلفوا فيها فأذكر الأقوال وأصحاب كل قول حسب تاريخ المذاهب . حسب الإستطاعة. ثم أسوق الأدله عليها وأبين وجه الدلاله وأسوق الإعتراضات والأجوبه عليها قدر الإمكان .

خامسا : رجعت إلى المصادر الأصليه فى كل مذهب من المذاهب الاربعة وأخذت آراء المذاهب من كتبها المعتمده . ولا أذكر قولاً فى المذهب من كتب غيره إلا إذا لم أجده فى كتبهم المعتمده حسب اطلاعى مع ذكر المرجع الذى نقلت منه .

خطة البحث :

هذا وقد انتهجت فى إعداد هذا البحث الخطه التاليه .فرتبت البحث على سبعة فصول ومقدمه وخاتمه .

الفصل الاول :تعريف اليمين وصيغهـا

وفيه المباحث الآتيـــه

المبحث الاول : تعريف اليمين وسبب التسميه

المبحث الثانى : مشروعيتهـا

المبحث الثالث : حروف القسم

المبحث الرابع : صيغ القسم

المبحث الخامس : جواب القسم

الفصل الثانى : ماتبنى عليه الأيمـان

وفيه المباحث والمسائل الآتيه

تمهيـد :

المبحث الأول : اعتبار النيه فى اليمين وأدلته وفيه مسألتان.

المسأله الأولى : اعتبار النيه فى اليمين .

المسألة الثانية : أدلة اعتبار النية فى اليمين.

المبحث الثانى : اعتبار السبب فى اليمين

المبحث الثالث : اعتبار التعيين فى اليمين

المبحث الرابع : الإعتبار الشرعى فى اليمين

المبحث الخامس : الإعتبار العرفى فى اليمين

المبحث السادس : الإعتبار اللغوى فى اليمين

المبحث السابع : صور تطبيقيــة

الفصل الثالث : أقسام اليمين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث الحكم

وفيه مسألتان

المسأله الأولى : حكم الإفراط في اليمين

المسأله الثانيه : أقسام اليمين من حيث الحكم

أولا : اليمين الواجبه

ثانياً : اليمين المندوبه

ثالثاً : اليمين المحرمه

رابعاً : اليمين المكروهه

خامساً : اليمين المباحه

المبحث الثانى : أقسام اليمين من حيث لزوم الكفارة

والكلام فيه يقع فى ثلاثة أقسام

القسم الأول : يمين اللغو

القسم الثانى : اليمين الغموس

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

والحديث عن القسم الأول يقع فى المسائل الآتيه

المسألة الأولى : تعريف اللغو

المسألة الثانيه : معنى لغو اليمين والخلاف فى المقصودمنه

المسألة الثالثة : انعقادها والكفارة فيها .

المسألة الرابعة : يمين اللغو فى المستقبل .

القسم الثانى : اليميـن الغموس

والحديث عن هذا القسم يقع في المسائل الاتيه

المسألة الاولى : تعريفها وسبب التسميه

المسألة الثانية : حكمها

المسألة الثالثة : حذرها والوعيد عليها

المسألة الرابعة : انعقادها

المسألة الخامسه : الكفارة فيها.

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

وفيه مسألتان

المسألة الاولى : تعريفهاوشروطها

المسألة الثانيه : حكمهامن حيث :-

ا – انعقادهـــا

ب – لزوم الكفارة فيها

الفصل الرابع : مايتعلق بالمحلوف به من أحكام

وهذا الفصل فيه مبحثان .

المبحث الأول :مايحلف به وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحلف بأسماء الله الحسنى وفيه المسائل الآتيه :

المسألة الأولى : الأدلة على أن من حلف فليحلف بالله

المسألة الثانية : ذكر الأسماء الحسنى وأقسامها من حيث القسم بها .

المسألة الثالثة : إذا حلف فقال وأيم الله هل يكون يمينًا

المطلب الثاني : الحلف بصفات الله تعالى.وفيه المسائل الآتيه

المسألة الأولى : الحلف بصفات الله تعالى والأدله على ذلك

المسألة الثانيه : أقسام صفات الله تعالى

المسألة الثالثة : الحلف بالقرآن

المسألة الرابعة : الحلف بالمصحف

المطلب الثالث : في جملة أمور يحلف بها وفيه مسائل



المسألة الأولى : الحلف بلفظ القسم

المسألة الثانية : الحلف بلفظ الشهاده

المسألة الثالثة : الحلف بلفظ لاها الله

المسألة الرابعة : الحلف بعهد الله وميثاقه

المسألة الخامسه : الحلف بالأمانه

المسألة السادسة : الحلف بلفظ لعمر الله

المسألة السابعة : الحلف بحق الله ونحوه

المبحث الثاني : مالايحلف بـــــه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله وصوره وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الحلف بغير الله وفيه فقرتان

الفقرة الاولى : النهي عن الحلف بغيرالله وادلته

الفقره الثانيه : شبهة القائلين بالجــــواز ومناقشتها .

المسألة الثالثة : في صور الحلف بغير الله وفيه الصور الاتيه

الصورة الاولى : الحلف بماهو معظم شرعاً

الصورة الثانيه : الحلف بالعظماء والوجهاء

الصورة الثالثة : الحلف بالاباء والاجداد .

الصورة الرابعة : الحلف بايمان البيعة

الصورة الخامسه : الحلف بالدعاء على نفسه

الصورة السادسه : الحلف بالخروج من الإسلام

المطلب الثاني : في جملة أمور يحلف بها وفيه الصور الآتيه :-

الصورة الأولى : الحلف بالطلاق

الصورة الثانيه : الحلف بتحريم الحلال

الصورة الثالثة : الحلف بالظهار

الصورة الرابعة : الحلف بالنذر

الفصل الخامس : أحكام الحالف والمحلوف عليه :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الحالف والحديث في هذا المبحث يتركز في الشروط المطلوب توفرها في الحالف الحانث

المبحث الثاني : أحكام ~~الحالف~~ المحلوف عليه . وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : في تعدد الأيمان . وفيها الحالات الآتيه :-

الحاله الأولى : الحلف أيماناً شتى على شيء واحد .

الحالة الثانيه : الحلف يميناً واحدة على أشياء متعددة

الحالة الثالثة : الحلف أيماناً متعددة وعلى أشياء متعددة

الحالة الرابعة : الحلف يميناً واحدة على شيء واحد

المسألة الثانية : أحكام المحلوف عليه من حيث تغيره وتبدل صفته

والحديث عن هذه المسألة يقع في فقرتين هما :-

الفقرة الأولى : الشروط في المحلوف عليه

الفقره الثانيه : تغيير الإسم أو الصفة في المحلوف عليه وذلك في الصور الآتيه :

الصورة الأولى : تغير الإسم والصفه مع استحالة الأجزاء

الصورة الثانيه : تغير الإسم والصفه مع بقاء الأجزاء

الصورة الثالثة : بقاء الإسم والصفه وتغير الإضافة والنسبه

الصورة الرابعة : تغير الصفة ثم عودتها

الصورة الخامسه : تغير الصفة بدون زوال الإسم .

الفصل السادس : التأويل والإستثناء فى اليمين

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : التأويل فى اليمين

وفيه المسائل الآتيه :

المسألة الاولى : تعريفه فى اللغه والإصطلاح

المسألة الثانيه : حكم التاويل

المسألة الثالثه : أثر التأويل فى الأحكام الفقهيه

المسألة الرابعة : اليمين التى يدخلها التأويل

المبحث الثانى : الإستثناء فى اليمين

وفيه المسائل الآتيه

المسألة الأولى : تعريفه والمراد به

المسألة الثانيه : حكم الإستثناء

المسألة الثالثة : شروط الإستثناء

المسألة الرابعة : أثر الإستثناء فى اليمين

المسألة الخامسه : الأيمان التى يدخلها الإستثناء

الفصل السابع : كفارة اليمين وفيه المباحث الآتيه :

المبحث الاول : تعريف الكفارة واعتبار النيه فيها

المبحث الثانى : أنواع الكفارة ومشروعية كفارة اليمين

المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمه من مشروعية الكفارات

المبحث الرابع : شروط وجوب كفارة اليمين

المبحث الخامس : وقت وجوب الكفارة

المبحث السادس : خصال كفارة اليمين

الخصله الاولى : الإطعام: مشروعيته ، نوعه ، مقداره ، اقل الأجزاء ، مصارفه ، اشتراط عدد العشرة فى الكفارة . هل التمليك شرط فى الكفارة دفع القيمه .

الخصله الثانيه : الكسوه ،مشروعيتها ، اقل المجزئ فيها ، مصارفها .

الخصله الثالثة : العتق ، الاصل فى مشروعيته ، شروط الرقبه

الخصله الرابعة : الصيام ، متى ينتقل إليه الحالف الحانث إذا كان من اهل العسر فايسراو العكس ، التتابع فى الصيام . كفارة العبد الحانث

المبحث السابع : كفارة الكافر

المبحث الثامن : التلفيق فى الكفارة

المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة وماتسقط به الكفاره

اصطلاحـــــات :

لقد رجعت فى بحثى هذا إلى مصادر ومراجع تعددت طبعاتها أو شروحها . فقد أرجع إلى أكثر من شرح، أو أكثر من طبعه لذلك رأيت أن أنبه القارىء الكريم إلى المصطلحات التى سرت عليها فى هذا الشأن .

١ ـ سنن الترمذى . رجعت لها مع الشرح (تحفة الأحوذى) ورجعت لها مجرده منه . فإذا أطلقت فى الإسناد إليها فإنى أقصد السنن وحدها وإن كانت مع الشرح ذكرته فأقول (انظر سنن الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى) .

٢ ـ سنن أبى داود . رجعت إليها بدون الشرح ورجعت إليها مع شرحها (عون المعبود) و(بذل المجهود) فإذا أطلقت فى الإحاله فالمقصود به السنن وحدها وإذا كانت مع الشرح ذكرته .

٣ ـ صحيح مسلم . رجعت إليه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . ورجعت إليه كذلك مع شرح النووى . فإن كان وحدة بدون الشرح أطلقت فى الإحالة. وإن كان مع الشرح أشرت إلى ذلك فى الإحالة .

٤ ـ الشرح الصغير. للدردير فى فقه المالكية رجعت إلى الطبعه التى طبع فيها الشرح فى حواشى بلغه السالك دون غيرها . وهى طبعة دار الفكر ببيروت .

٥ ـ المغنى لابن قدامه . رجعت إليه مرة مع الشرح وأخرى بدون الشرح فما كان مع الشرح قلت (انظر المغنى مع الشرح الكبير) وما كان مجـــردا أطلقت

٦ ـ مسند الإمام أحمد. رجعت إليه مرات مع منتخب كنز العمال. وأخر فـــى الفتح الربانى. فإذا أطلقت فإنى أقصد الذى مع منتخب كنز العمـــال. وإن كانت الأخرى قلت انظر (الفتح الربانى) .

٧ – المنتخب من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم رجعت إليه مجرداً ورجعت إليه مع شرحة نيل الأوطار، فإن كانت الأولى أطلقت في الإحالة وإن كانت الأخرى ذكرت ذلك فأقول (المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار).

الفصل الأول

"تعريف اليمين وصيغها"

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف اليمين وسبب التسمية
- المبحث الثاني : مشروعيتها
- المبحث الثالث : حروف القسم
- المبحث الرابع : صيغ القسم
- المبحث الخامس : جواب القسم

المبحث الاول :تعريفها وسبب التسميه

التعريف اللغوى :

اليمين تجمع على ايمان وايمن ، ويمائن ، (١)

ولهافى اللغه معان كثيره منها،

١ ـ البركه ،فيقال يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للمفعول فهـو ميمون.وتيامن به مثل تبارك وزنا ومعنا

٢ ـ كما تطلق ويراد بها القوه. ومنه قوله تعالى(قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين)(٢) اي بالقوه والغلبه والقهر(٣).

قال تعالى(فراغ عليهم ضربا باليمين)(٤) وقوة الرجل فى يمينه (٥)

٣ ـ واليمين المنزله قال الأصمعى هو عندنا باليمين.اى بمنزلة حسنه،

٤ ـ واليمين يمين الانسان ـ وقد اخرج البخارى وغيره عن عائشة قالـت : (كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فـى طهوره وترجله وتنعله)(٦)

٥ ـ واليمين الحلف والقسم.وفى الحديث الشريف (يمينك على مايصدقـك به صاحبك) (٧)

قال الجوهرى وايمن إسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون ،

وربما حذفوا منه النون فقالوا آيم الله ،وايم الله وربما حذفـوا منه الياء فقالوا أم الله ، وربما قالوا م الله ، ومن الله (٨)

(١) انظر مختار الصحاح ص٧٤٤ والمصباح المنير ٦٨٢/٢

(٢) الآيه رقم٢٨ من سورة الصافات

(٣) انظرتفسيرالقرطبى ٧٥/١٥ ، وزاد المسير ٥٤/٧

(٤) الآيه رقم ٩٣ الصافات

(٥) انظر تفسير القرطبى ٧٥/١٥ ص ٩٤

(٦) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢٣/١ وصحيح مسلم ٢٢٦/١

(٧) الحديث أخرجه مسلم، انظر النووى شرح مسلم ١١٩/١١

(٨) انظرلسان العرب ٤٦/١٣-٤٦١-٤٦٢ ومختارالصحاح ص ٧٤٤ والمصباح المنيـر ٦٨٢/٢ والقاموس المحيط ٢٧٨/٤

تعريفهافى الاصطلاح :

ذهب بعض العلماء إلى ان اليمين لاتحتاج إلى تعريف لاشتراك العامة والخاصة فى معرفته.(١)

وذهب اخرون إلى القول بتعريفه. وقد ورد فى هذا عدة تعريفات منها :

١ - هو عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك(٢).

٢ - أنه توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص (٣).

كقوله تعالى(حم والكتاب المبين. إنا انزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين) (٤)

٣ - وذكر الشافعيه تعريفاً هو إلى الصيغة الإصطلاحيه اقرب. فقالوا(بانه تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او إثباتا. ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت. صادقه كانت او كاذبه. مع العلم بالحال أو الجهل به.(٥)

ويلاحظ انهم اضافوا إلى التعريف قولهم صادقه كانت اوكاذبه بناء على رايهم ان الغموس يمين منعقده وفيها كفارة يمين. لما سياتى(٦).

سبب التسميه :

عرف ماتقدم فى التعريف اللغوى ان اليمين تطلق ويراد بها اليد الجارحه كماتطلق ويراد بها القوه واخذا من هذا سمى الحلف يمينا ووجه التسميه.

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣/٢٥٩

(٢) البناية على الهداية للعينى ٥/١٥٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٩.

(٤) الآيه رقم ١-٢ من سورة الدخان

(٥) مغنى المحتاج ٤/٣٢٠، وقليوبى وعميره ٤/٢٧٠

(٦) انظر ماسيأتى فى مبحث اليمين الغموس ص ١١ .

١ - أن العرب كانوا يتماسكون بأيديهم عند القسم. فاطلقت اليمين وأريد به الحلف فهو مجاز مرسل علاقته المجاوره. أو أنه مجاز بالاستعارة المصرحه. بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع أن كلًّا يحفظ الشئ. فاليمين تحفظ الشئ المحلوف به على الحالف واليد تحفظ الشئ على صاحبها ثم صار حقيقة شرعيه فى القسم(١).

٢ - أن اليمين هى القوه ومنه قوله تعالى(ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين(٢)). ويسمى العضو المعروف - الذى هو اليد اليمنى - يمينًا لوفور قوته على اليسار. ولما كان الحلف يقوى الخبر فى الوجود أو العدم سمى يمينًا(٣).

---

(١) انظر البحر الرائق ٤/٣٠٠ - والبجيرمى على الخطيب ٤/٢٩٨ - وبلغة السالك ١/٣٠٣ ومغنى المحتاج ٤/٣٢٠

(٢) الآية رقم ٤٣-٤٤ من سورة الحاقه. قال ابن الجوزى: أى لأخذناه بالقوه والقدره قاله الفراء والمبرد والزجاج. وقال ابن قتيبه: إنما أقام اليمين مقام القوه لأن قوه كل شئ فى ميامنه (انظر زاد المسير فى علم التفسير ٨/٣٥٥ وتفسير ابن كثير ٤/٤١٧.

(٣) انظر الخرشى على خليل ٣/٤٩ - وبلغة السالك ١/٣٠٣ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤١٩ والبحر الرائق ٤/٣٠٠

المبحث الثانى : مشروعية اليمين :

== اليمين مشروعة بالكتاب والسنه المطهره واجماع الأمه [1]. وهذه الادله.

أولاً : من القرآن الكريم - وقد ورد ذكر اليمين فى القرآن الكريم كثيراً مبيناً أهميتها وتعظيمها وعدم الإستهانه بها، ممايدل على اصل مشروعيتها ومن ذلك

١ - قوله تعالى(لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم اوكسوتهم او تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) [2].

٢ - قوله تعالى(ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم. لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم والله غفور حليم [3]).

٣ - قوله تعالى(يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) [4]

٤ - قوله تعالى(واوفوا بعهدالله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها) [5].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيميه ج ٣٢٨/٣٥ وص ٣٣١وص ٣٣٣

(٢) الآيه رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) الآيتان رقم ٢٢٤-٢٢٥ من سورة البقرة.

(٤) الآيتان رقم ١-٢ من سورة التحريم

(٥) الآيه رقم ٩١ من سورة النحل

٥ - قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون. ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة.(١)

٦ - قال البجيرمي (ومن الادلة على مشروعية اليمين.ان الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القران هي (٢).

أ - قوله تعالى (قل إي وربي إنه لحق وما انتم بمعجزين) (٣)

ب - قوله تعالى(وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم) (٤).

جـ - قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئون بما عملتم وذلك على الله يسير) (٥)

ثانيا: أما الادلة على مشروعية اليمين من السنه المطهره فكثيرة جداً.ومن ذلك مايلي :

(١) ماروام البخاري بسنده إلى عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه .قال (قال صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة فإنك أن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت

---

(١) الآيتان رقم ١٢-١٣ من التوبه

(٢) انظر البجيرمي على الخطيب ٢٩٨/٤

(٣) الآيه رقم ٥٣ من سورة يونس

(٤) الآيه رقم ٣ من سورة سبأ

(٥) الآيه رقم ٧ من سورة التغابن .

عليها .

واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير) (١).

٢ - واخرج البخارى بسنده ايضا عن ابى هريره رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم:(من إستلج فى أهلة بيمنة فهو أعظم إثما ليبر يعنى الكفارة) (٢)

٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنه (قال .كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم. لا ومقلب القلوب) (٣).

(٤) واخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه قال: سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلًا يحلف بأبيه . فقال صلى الله عليه وسلم:(لاتحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق. ومن حلف له بالله فليرض. ومن لم يرض بالله فليس من الله فى شئ) (٤).

(٥) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال:(والله لاغزون قريشا. ثلاث مرات .ثم قال فى الثالثه إن شاء الله .(٥)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى انظره مع فتح البارى ٥١٧/١١ وفى صحيح مسلم مع شرحه للإمام النووى ١١٤/١١ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذ ى ١٢٧/٥ . ومسند الإمام أحمد ٣٨٩/٤.

(٢) صحيح البخارى مع شرحه بفتح البارى ٥١٧/١١ وانظر ماسيأتى فى ص ١٢٣ من هذا البحث .
ومعنى يلج: بفتح الباء وكسر اللام وتشديد الجيم . اى يتمادى فى يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنث فيها (انظر مختار الصحاح ص٥٩٢ وطرح التثريب ١٦١/٧ ، وفتح البارى ٥١٩/١١. قال ابن حجر فى الفتح. وقد يرد بفتح اللام فيقال يَلَج.

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥١٧/١١ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٣/٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٦٧٦/١ وقال الغقى رجال إسناده ثقات .

(٥) سنن أبى داود ٢٣١/٣ ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١١٣/٩ وقال فى تلخيص الحبير ما نصه (وقد رواه أبو داود من حديث عكرمه مرسلًا ورواه البيهقى موصولًا ومرسلا. قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه الأ شبه إرساله ==

٦ - ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب ويحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أوليصمت)(١).

ثالثا : الإجماع :

حكى الإجماع على مشروعية الايمان غير واحد من اهل العلم. فقد قال ابن قدامه.

(وقد اجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها فى الأصل لتوكيد المحلوف عليه)(٢)

وقال فى كشاف القناع.

(والأصل فيها الأجماع. ومستند الإجماع قوله تعالى(٣) (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم)(٤).

وقوله تعالى(ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها)(٥).

= وقال ابن حبان فى الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك. ارسلاه مرة ووصلاه أخرى(تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ١٦٦/٤ وعون المعبود ١٦٩/٩ ونيل الأوطار ١١٤/٩.

وقال ابن حزم ٤٨/٥. ان فى سنده سماك يقبل التلقين.

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١ وصحيح مسلم ٢٦٧/٣.

(٢) انظر المغنى ٦٧٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ وتبين الحقائق ١٠٧/٣.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٢٨/٦

(٤) الآيه رقم ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٥) الايه رقم ٩١ من سورة النحل.

المبحث الثانى : حروف القسم :

للقسم فى لغة العرب حروف كثيرة منها ماهو مشهور متداول متفق عليه. ومنها مالم يشتهر ولم يتفق عليه.

والحروف المشهوره المتفق عليها فى لغة العرب ثلاثة هى :

أولا : حرف الباء . وهى أم الباب ومن أمثلتها

أ - قوله تعالى (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُم أجْمَعِينَ) (١)

ب - قوله تعالى (فألقوا حِبَالَهُم وعِصِيَّهُم. وقَالُوا بعزة فرعون إنا لَنَحْنُ الغَالِبُونَ) (٢)

وقد امتاز حرف الباء عن غيره من حروف القسم بمايلى :

١ - انه لايجب حذف الفعل معها. بل يجوز إظهاره نحو اقسم بالله.

٢ - أنها تدخل على المضمر نحو به لأفعلن

٣ - أنها تستعمل فى الطلب وغيره. بخلاف سائر حروف القسم الاخرى فإن الفعل معها لايظهر ولايجر المضمر ولاتستعمل فى الطلب.

٤ - وزاد بعضهم رابعاً وهو أن الباء تكون جارة فى القسم وغيره. بخلاف واو القسم وتائه فانهما لاتجران إلا فى القسم (٣).

---

(١) الآيه رقم ٨٢ من سورة ص

(٢) الآيه رقم ٤٤ من سورة الشعراء.

(٣) انظر الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٤٥٠ والمفصل فى علم العربيه ٣٤٥ ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ٥٣/٢

وانظر كذلك البحر الرائق ٣١٢/٤. والخرشى على خليل ٥٠/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٢/٤ والمغنى ٦٩٣/٨ وكشاف القناع ٢٣٣/٦، والإنصاف ١١/١٠ .

ثانيا: حرف الواو :

والواو حرف من حروف القسم ، ولاتدخل إلا على المظهر دون المضمر فنقول والله، والرحمن، والرحيم، ونحوه .

وهى أكثر حروف القسم استعمالاً من غيرها فى القران الكريم والسنه المطهره (١).

ومن ذلك :

١ ـ قوله تعالى(فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم) (٢)

٢ ـ قوله تعالى(والذاريات ذروا) (٣) .

٣ ـ قوله تعالى (فورب السماء والارض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) (٤)

ونحوها ممافتحت به بعض السور الكريمه .

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأغزون قريشا ... الحديث (٥)

٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (إنى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرهاخيراً منهاإلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خيروتحللتها) (٦)

---

(١) انظرالمراجع السابقة والأماكن نفسها .

(٢) الآيه رقم ٦٥ من سورة النساء .

(٣) الآيه رقم ١ من سورة الذاريات .

(٤) الايه رقم ٢٣ من سورة الذاريات .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٦٠٨/١١ وصحيح مسلم ١٢٦٩/٣، والسنن للإمام البيهقى ٣١/١ ومسند الإمام أحمد ٤٠١/٤ ، وسنن النسائى ١٤٠/٢ .

ثالثا: حرف التاء :

والتاء حرف من حروف القسم . وهو خاص بلفظ الجلاله نحو تالله .

قال فى الإنصاف وهذا بلا نزاع[1]

وقال الاخفش واخرون: إنه يلحق بذلك تالرحمن وترب الكعبه . قال: وهو شاذ

فالحق أن التاء لم ترد إلا مع لفظ الجلاله[2].

ومن الامثله لذلك :

١ - قوله تعالى (تالله إن كدت لتردين)[3].

٢ - قوله تعالى (تالله تفتؤا تذكر يوسف)[4].

٣ - قوله تعالى (وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين)[5]

هذه هى حروف القسم المشهوره فإذا حلف حالف بها أو بواحد منها كان قسما صحيحا. لانه موضوع له كما دل على ذلك الكتاب والسنه واستعمال العرب . فإن ادعى الحالف انه لم يرد القسم. فلا يقبل منه لانه خلاف الظاهر[6].

---

(١) الإنصاف ١٠/١٢

(٢) انظر تبين الحقائق ٣/١١١ والمغنى ٨/٦٩٣ وفتح القدير لابن الهمام ٥/٦٩ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢١ وكشاف القناع ٦/٢٣٣ وانظر دراسات فى الأسلوب القرانى ٢/٥٤ والمفصل فى علم العربيه ص ٣٤٦. والجنى الدانى فى حروف المعانى ص (٥٧) .

(٣) الآيه رقم ٥٦ الصافات

(٤) الآيه رقم ٨٤ يوسف .

(٥) الآيه رقم ٥٧ الأنبياء.

(٦) انظر كشاف القناع ٦/٢٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢١ والمغنى ٨/٦٩٤

الحروف المختلف فيها :

وهناك حروف أخرى للقسم غير هذه الحروف. وأكثر من أطلق عليها حروف قسم الحنفيه في كتبهم (١). ومن هذه الحروف مايلى :

١ – لام القسم : نحو قولك لله مافعلت كذا وقولك لاسافرن الليله (٢).

٢ – حرف التنبيه : اذا كان القسم بواسطة حرف من حروف التنبيه، كان قسماً نحو: ها الله اعطي كل ذى حق حقه (٣).

وقد روى ان أبا بكر الصديق قال فى سلب قتيل أبى قتاده : (لاها الله إذاً تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم : صدق) (٤)

٣ – ومن حروف القسم همزة الإستفهام (٥). نحو قوله تعالى (قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) (٦).

وقوله تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) (٧)

٤ – اللام التى تأتى بمعنى التاء ويدخلها التعجب نحو: لله ليقومن محمد (٨)

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٥ والبحر الرائق ٣١٢/٤ وانظر تبيين الحقائق ١٢١/٣.

(٢) البحر الرائق ٣١٢/٤ وتبين الحقائق ١١١/٣

(٣) المفصل في علم العربية ص(٣٤٥) وانظر تبيين الحقائق ١١١/٣

(٤) المغنى ٦٩٥/٨ والشرح الكبير للدردير ١٢٧/٢.

(٥) المغنى ٦٩٥/٨ والبحر الرائق ٣١٣/٤ وفتح القدير ٦٩/٥ وتبيين الحقائق ١١١/٣ .

(٦) الآيه رقم ٥٩ من سورة يونس .

(٧) الآيه رقم ٩٠ من سورة يونس .

(٨) انظر الجنى الدانى ٤٩ والبحر الرائق ٣١٣/٤. وتبيين الحقائق ١١١/٣.

ومنه قول الشاعر

لله يبقى على الأيام ذو حيد(1)

بمشمخر به (2) الضيان(3) والآس

٥ - قطع همزة الوصل . وذلك نحو: الله أفعل كذا(4)

٦ - الميم. سواء كانت مكسورة كقولك م الله أسافر اليوم. أو مضمومة نحو مُ الله أسافر اليوم(5).

٧ - مِن . نحو ومن الله أفعل كذا وكذا(6).

وحروف القسم هذه تكون ظاهرة كما سبق من الأمثله. وتكون مضمرة وإذا أضمرها الحالف فإنه يكون حالفاً. لأن حذف الحرف متعارف عليه بينهم اختصاراً.

ثم إذا حُذِفَ الحرف ولم يعوض عنه بهاء التنبيه ولاهمزة الاستفهام ولاقطع الف الوصل . لم يجز الخفض إلا فى لفظ الجلاله. أما بقية المحلوف به عدى إسم الجلاله فينصب على إضمار فعل محذوف. أو يرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف (7).

حكم الصيغة إذا حذف منها حرف القسم :

وإذا حذف حرف القسم فقال. اللهِ لافعلن كذا بالجر أو النصب كان يمينا بنية أودن نيه. وهذا مذهب الحنابله (8).

(1) ذوحيد: أى مال عنه وتنحى . انظر مختار الصحاح ص ١٦٥ والمصباح المنير ١٥٨/١.

(2) المشمخر: الجبل العالى. انظر مختار الصحاح ٣٤٦.

(3) الضيان : الياسمين البرى . مختار الصحاح ٣٦٣/٢. والبيت ذكره فى الجنى الدانى ص ٤٩ .

(4) تبيين الحقائق ١١١/٣. والبحر الرائق ٣١٣/٤.

(5) انظر المرجعين السابقين والأماكن نفسها.

(6) البحر الرائق ٣١٣/٤ (7) البحر الرائق ٣١٣/٤. ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤. وتبيين الحقائق ١١١/٣ (8) انظر المغنى ٦٩٤/٨

وقالت الشافعيه لايكون يميناً إلا بنية اليمين، واللحن لايمنع انعقاد اليمين ولكن لابد من النية.(١)

وقد استدل الحنابله لماذهبوا إليه بمايلى .

(١) أنه سائغ فى لغة العرب .

(٢) أنه قد ورد به عرف الإستعمال فى الشرع.(فروى أن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه أخبر النبى-صلى الله عليه وسلم-أنه قتل أباجهل فقال عليه الصلاة والسلام(الله إنك قتلته قال ابن مسعود الله إنى قتلته)(٢)

وأخرج ابو داود بسنده عن ابى ركانه عن ابيه عن جده انه طلق امراته البته . فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال عليه الصلاة والسلام : (ما اردت بها؟ قال واحدة . قال صلى الله عليه وسلم الله ماآردت بها الا واحدة، قال الله مااردت بها إلاواحدة . قال فردها عليه)(٣)

٣ ـ أنه قد اقترنت به قرينتان تدلان عليه هما :

ا ـ الجواب بجواب القسم .

ب ـ الجروالنصب فى إسم الله تعالى. فوجب كونه كمالوقال والله(٤).

---

(١) مغنى المحتاج ٣٢٣/٤

(٢) انظر فى البداية والنهايه ٢٨٧/٣. ومسندالإمام أحمد مع الفتح الربانى ٣٨/٢١. عن وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة . قال قال:عبدالله ابن مسعود.انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر...الحديث.

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه ٦٦١/١. وسنن أبى داود ٢٦٣/٢ وقال ابن القيم فى شرحه لسنن أبى داود-قال البخارى-فى تاريخه إن فى سنده على بن يزيدبن ركانه القرشى . وحديثه لايصح. انظر شرح بن القيم الجوزيه على سنن أبى داود المطبوع مع عون المعبود ٢٩٢/٦ وقال فى التعليق المغنى على الدارقطنى ٣٥/٤ إنه حديث ضعيف .

(٤) المغنى ٦٩٤/٨

المبحث الرابع : صيغ القسم :

كان الكلام فى المبحث السابق عن حروف القسم وبيان مايلحق الظاهر ومايلحق المضمر.وفى هذا المبحث نتناول صيغ القسم.والمراد من ذلك الألفاظ المعتبره فى القسم سواء كانت مشتملة على أحد حروف القسم أم لا ؟ وبناءعليه فإن للقسم صيغاً كثيرهومن اهم هذه الصيغ مايلى:

الصيغة الأولى : أن يأتى الحالف فى يمينه بالمحلوف به ويسبقه أحد حروف القسم.نحو واللهلأطيعن الله . ونحو(وتاللهلأكيدن أصنامكم) ونحو أقسم بالله لأصلن رحمى .

الصيغهالثانيه : أن يحذف حرف القسم ويبقى المحلوف به وهو لفظ الجلاله. نحو:اللهِ لاأسعى إلى منكرٍ أبدا.[1] ومنه قولهصلى الله عليه وسلم لركانه.(اللهِ ماأردت إلاواحدة قال . الله ماأردت بها إلا واحدة)[2].

الصيغة الثالثه: أن يحذف الحالف حرف القسم مع عدم ذكر المحلوف به.نحو لآمُرَنّ بالمعْروف ولأنهين عن المنكر.

ويشهد لهذه الصيغه من السنه المطهره ماأخرجه البخارى بسنده عن طاووس.أنه سمع أباهريره رضى اللهعنه قال . قال سليمان:(لأطوفن الليله على تسعين امراة كل تلد غلامًا يقاتل فى سبيل الله.....) الحديث [3]

الصيغه الرابعة : أن يحلف الحالف بتحريم الحلال.فيقول هذا الطعام على

---

(١) المغنى ٦٩٤/٨

(٢) سبق تخريجه ص٣١

(٣) انظرالحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٦٠٢/١١. وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٢٢/١١.

حرام فهو كالحالف على تركه . أو يحلف بتحليل الحرام وسيأتى لهذا زيادة تفصيل عند بحث مايحلف به وهل هو يمين أم لا ؟

الصيغة الخامسه : الحلف بالخروج من الإسلام . نحو قوله . هو يهودى إن فعل كذا . أو يقول هو برئ من الإسلام ونحو ذلك . وقد اختلف فى هذه الصيغه هل هى يمين أم لا ؟ وسيأتى الكلام عن ذلك .

الصيغة السادسه : أن يقول الحالف أشهد أن فلاناً عمل كذا ولايذكر لفظ الجلاله .

الصيغة السابعة : أن يقول الحالف اقسم او اعزم نحو اقسم ان زيداً حضر اليوم او أعزم أن زيداً لم يحضر .

الصيغة الثامنه : إذا قال الحالف علىّ يمين او أيمان فهذه صيغه من صيغ القسم .

هذه أهم الصيغ التى ساقها العلماء وسيأتى البحث فى هذا مستوفى عند الكلام على مايحلف به من حيث كونه يميناً تجب به الكفارة أم لا[1] ؟ ولكنى أوردتها هنا إستكمالاً للصورة كما ترى حيث سبق الكلام عن التعريف والحروف فلابد من الإشارة إلى الصيغ .

---

(١) لهذه الصيغ انظر تحفة المحتاج ١٠/١١و١٢ . ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ . وشرح منتهى الإرادات ٤٢٦/٣ . والمغنى لابن قدامه ٦٩٨/٨ .

المبحث الخامس : جواب القسم :

من المباحث السابقه اتضح لنا مشروعية القسم وحروفه وصيغه والقسم لابد له من جواب حتى تحصل الفائده . وهناك حروف يستدل بها على هذا الجواب .وسوف أذكرها في هذا المبحث مع إيضاحها بالأمثله من غير إطالة . إذ الشأن فى البحث العلمى المتخصص البعد عن الإطاله المؤديه إلى الخروج عن المقصود.هذا وجواب القسم يقع فى أسلوبين أسلوب الإثبات وأسلوب النفى .

أولا: جواب القسم فى الإثبات :

ويجاب القسم فى الإيجاب بأحد الحروف الآتيه

أ ـ إنْ .بكسر الهمزه وسكون النون.وهى الخفيفه نحو قوله تعالى : (والسماء والطارق وما أدراك ما الطارق .النجم الثاقب إن كل نفس لما عليها حافظ)(١).

ب ـ إنّ الثقيله . نحو قوله تعالى (حم. والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين)(٢).

ج ـ اللام. وذلك نحو قوله تعالى(والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم)(٣).

د ـ لام ونونا التوكيد الثقيله والخفيفه :نحو قوله تعالى(ولئن لم يفعل ما آمره به ليسجنن وليكوناً من الصاغرين)(٤).

---

(١) الآية رقم ١ـ٣ من سورة الطارق .

(٢) الآية رقم ١ـ٣ من سورة الدخان .

(٣) الآية رقم ١ـ ٣ من سورة التين .

(٤) الآيه رقم٣٢ من سورة يوسف .

هـ - قد، نحو قوله تعالى(والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والنهار اذا جلاها .... إلى قوله تعالى(قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)(١)

و - وقد يجاب ببل ، نحو قوله تعالى (ق ، والقران المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم).(٢)

ثانيًا : جواب القسم فى النفى :

أما النفى فإن القسم يجاب بأحد الحروف الآتيه :

أ - يجاب (بما) نحو قوله تعالى: (والنجم إذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى)(٣)

ب - ويجاب بإن التى بمعنى (ما) النافيه ، نحو قوله تعالى (يحلفون بالله إن أردنا الا إحسانًا وتوفيقًا)(٤)

ج - ويجاب القسم فى النفى بلا النافيه ، نحو (واقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت)(٥).

هذه هى الحروف التى يجاب بها القسم فى النفى والإثبات .(٦) والأمر فى كل ذلك لايحتاج إلى تعليق .

(١) الآيه رقم ١-٦ من سورة الضحى (٢) الآيه رقم ١-٢ من سورة ق .

(٣) الايه رقم ١-٢ من سورة النجم . (٤) الآيه رقم ٦٢ من سورة النساء .

(٥) الآية رقم ٣٨ من سورة النحل .

(٦) لهذا الموضوع انظر المراجع الآتيه :شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/٣ وانظر الكافى لابن قدامه ٣١٨/٤ وكشاف القناع ٢٣٤/٦ ،والمغنى ٦٩٤/٨ والبحر الرائق ٢١٢/٤ وانظر المفصل فى علم العربيه ص٣٤٧ .وانظر الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٥٨ ومابعدها .وتبيين الحقائق ١١١/٣ .

الفصل الثاني

" ما تبنى عليه الأيمان "

وفيه مباحث ومسائل :

أولاً : تمهيد :

- المبحث الأول : اعتبار النية في اليمين وأدلته وفيه مسألتان :
  - المسألة الأولى : اعتبار النية في اليمين .
  - المسألة الثانية : أدلة اعتبار النية في اليمين .
- المبحث الثاني : اعتبار السبب في اليمين .
- المبحث الثالث : اعتبار التعيين في اليمين .
- المبحث الرابع : الاعتبار الشرعي في اليمين .
- المبحث الخامس : الاعتبار العرفي في اليمين .
- المبحث السادس : الاعتبار اللغوي في اليمين .
- المبحث السابع : صور تطبيقية .

أولاً : تمهيـــد :

إن الباحث حين ينظر في كتب أهل العلم وفى مباحث الأيمان خاصه يجد صوراً كثيرة تجل عن الحصر.وقد حرصت فى هذا المبحث ان أوجد ضوابط لهذه الصورة المتناثرة، والعلماء - رحمهم الله - يذكرون هذه الصور معللة فى كثير من الأحوال ممايقود الباحث إلى تلمس هذه الضوابط فترى بعضهم يؤكد على أثر النيه كباعث من البواعث فيبنى عليها اعتبار اليمين من عدمه.

وهناك من نظر إلى الملحظ اللغوى(١) معللين ذلك بأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفى، أى الألفاظ التى يراد بها معانيها التى وضعت لها فى العرف.(٢)

وذهب آخرون الى أن المعتبر فى الأيمان الإستعمال القرآنى.لان الايمان حقيقة شرعيه فيعتبر فيه ما استعمله الشرع من معانى(٣).

---

(١) الأحناف بنوا الايمان عندهم على الألفاظ العرفيه ودافعوا عن ذلك دفاعاً شديداً، حتى أفردوه بالتاليف والتصنيف مثل ابن عابدين حيث ألف رسالة سماها،(رفع الإنتقاض ودفع الإعتراض على قولهم الايمان مبنيه على الألفاظ لا على الاعراض) انظر حاشية ابن عابدين ٧٤٥/٣.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١١٧/٣ والبحر الرائق ٣٢٣/٤ وفتح القدير لابن الهمام ٥٦/٥ .

(٣) المالكيه بنو الأيمان عندهم على اعتبار الحقائق الشرعيه دون غيرها . وضربوا لذلك أمثله منها، إذا حلف أن يسافر فإنه لابد من سفره مسافه القصر وذلك حملاً على المقصد الشرعى دون اللغوى قالوا مع مكثه خارج مسافة القصر نصف الشهر لأن هذا هو حقيقة السفر.
انظر حاشية الدسوقى ١٥٠/٢، وخرشى على خليل ٨٩/٣ .

وأعتبر الشافعية الأيمان مبنيه على الحقيقه اللغويه ما أمكن ذلك[1]

وكل ذلك تجده متناثراً فى كتب الفقه وقد حرصت فى هذا الفصل أن ألم شتات هذه المسائل المتناثره بوضعها تحت ضوابط تدل على المعتبر من الايمان متمشياً مع مادونه أصحاب المذاهب المشهوره ولاسيما الائمه الأربعه - رحمهم الله .

وفى ثنايا الحديث معهم يكون التنبيه إلى أقوال غيرهم حسب ماتساعد المصادر بذلك .

وقد اتبعت الحديث عن هذه الضوابط بمبحث تطبيقى لماتبنى عليه الايمان.أورد عند كل تطبيق أقوال العلماء وأرائهم ومناقشتهم سائلاً الله العون والتوفيق .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤والبجيرمى على الخطيب ٣٠٤/٤،يقول فى تحفة المحتاج مانصه (.. اللغه متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف اشهر منها اتبعت وهو الأصل.فإن اختل أخذ الأولين اتبع العرف إن اشتهروا طرد...) انظر تحفة المحتاج ٣٥/١٠. وقال ابوزيد (لاأدرى ماذا بنى الشافعى عليه مسائل الأيمان فإن اتبع اللفظ فمن حلف لايأكل الرؤوس ينبغى أن يحنث بكل رأس وإن اتبع العرف فإن أصحاب القرى لايعدون الخيام بيوتاً ولم يفرق بين البدوى والقروى أى فى من حلف لايدخل بيتاً) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ ، وروضة الطالبين ٨١/١١ .

وقد أجاب الرافعى عن هذا فقال (...إنه يتبع مقتضى اللغه تارة وذلك عند ظهورها وشمولها وهوالأصل وتارةيتبع العرف إذا اشتهر واطرد.)انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ والفقه على المذاهب الاربعة ٩٥/٢ .

المبحث الاول : اعتبار النيه فى اليمين وادلته :

وفيه مسالتان :

المسأله الاولى : اعتبار النيه فى اليمين .

والاصل فى يمين الحالف ان تكون النيه متطابقة مع دلالة اللفظ فإذا كان اللفظ عاماً فى صيغه القسم كان القسم يدل على العموم وإذا كان اللفظ من الفاظ الخصوص دل على الخصوص وكان مانواه الحالف فى هذه الحالة موافقاً ومطابقاً لظاهر اللفظ .

وبناء على هذا فإنه لابد فى هذه اليمين من وجوب الوفاء بماحلف عليه . ووجوب الكفارة عند الحنث فى يمينه .(١)

فاعتبار نية الحالف فى اليمين مشروطه بشرطين هما :

١ - أن لايكون الحالف بهذه النيه ظالماً . فأما الظالم الذى يتحلفه الحاكم يحق عليه فإن يمينه على مايصدقه به صاحبه (٢).

٢ - كون اللفظ محتملاً لمانواه الحالف ولايخالف ظاهره (٣).

وذلك نحو: إن يقول والله لاأصعد السقف ويريد به السماء أو يقول والله لاأحمل الفراش أو البساط ويريد به الأرض . او يقول والله إن هذا أخى ويعنى به أخوه الإسلام .(٤)

---

(١) انظر المغنى ٧٦٣/٨و٧٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣.

(٢) انظر المغنى ٧٦٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣.وكشاف القناع ٢٤٦/٦ وأسهل المدارك ٢٤/٢. وروضة الطالبين ٨١/١١ . والشرح الصغير ٣١٥/١

(٣) انظر المغنى ٧٦٤/٨ ومجموع الفتاوى لابن تيميه ج٣٢/٨٦ . وكشاف القناع ٢٤٥/٦.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣.

فإن نوى الحالف فى يمينه شيئاً لايحتمله اللفظ ولايدل عليه فإن هذه النيه لااعتبار لها فى اليمين ولاتنفع صاحبها.

وذلك نحو أن يقول: والله لاآكل خبزاً ويعنى به لايدخل بيتاً. فإن ادعاء هذه النيه لاتنفعه لأن اللفظ لايحتملها (1) وهذا كله إذا كان اللفظ لايحتمل إلا معنى واحداً.

احتمال اللفظ لأكثر من معنى :

فإن كان اللفظ الذى حلف عليه الحالف يحتمل أكثر من معنى ونوى الحالف أحد هذه المعانى . فإن ذلك يختلف باختلاف الألفاظ ونحوها. ولذلك صور منها:

أولا : أن ينوى الحالف فى يمينه بالعام الخاص ومن أمثلته.

١ ـ أن يقول والله لاأكل لحماً. فأكل لحم طير وقال: إنما أردت فى قسمى الإمتناع عن لحوم الأنعام خاصة (٢).

٢ ـ أو يقول والله لاأركب السياره. ويُريد سيارة الشحن أو نقل الأمتعه مثلاً. وهى من أنواع السيارات وقد جرى العرف على إطلاق لفظ السيارة على سيارة الركوب دون الأنواع الأخرى من سيارات شحن وغيرها.

ثانيا: ان ينوى الحالف فى يمينه بالخاص العام ومن أمثلته:

١ ـ أن يقول والله لاأشرب من زيد ماء. ونيته فى ذلك قطع منته عليه فإنه يحنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل مافيه منه

---

(١) المغنى ٧٦٥/٨. وكشاف القناع ٢٤٦/٦.

(٢) المغنى ٧٦٤/٨

لأنه للتنبيه على ماهو أعلى منه (١).

٢ - أو يقول والله لاأوي مع زوجتي في دار كذا. و سمى الدار ويثوي بهذا اليمين جفاء زوجته ولاسبب يخص الدار كضيق أوعدم ستر ونحوه. فأوى معها في غيرها حنث في كل دار لمخالفته مانواه من جفائها وتربيتها.(٢)

وهذه الألفاظ الخاصه أراد الحالف بها العموم فهل تعتبر النيه فيها أولا ؟

وللعلماء في هذه الحاله أقوال على النحو الآتي :

١ - ذهب الأحناف إلى ان النيه لاتخصص لفظ اليمين العام لاديانه ولاقضاء. ومثلوا لذلك بمثال فقالوا لو حلف فقال والله لاآكل ولااشرب ولاالبس ثم قال نويت شيئاً معيناً بأن قال نويت الخبز أو اللحم أو العسل أو العمامه. فإنه لايصدق لافي القضاء ولا الديانه.

وقال أبو يوسف إنه يصدق ديانه لاقضاء وصححه ابن عابدين .
والمذهب عند الأحناف الاول لأن نية غير الملفوظ لاتصح.(٣)

٢ - وذهب المالكيه إلى أن نية الحالف في هذه الحاله تخصص العام وتعم الخاص وتقيد المطلق وتبين المجمل والحكم يتنوع بتنوع الحالات .(٤)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٣١/٣، والمغني ٧٦٤/٨

(٢) انظر المرجعين السابقين والمكان نفسه .

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٣٣/٣، وانظر حاشية بن عابدين ٧٨٤/٤، وفتح القدير لابن الهمام ٩٦/٥.

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٦/٢ والشرح الصغير ٣١٤/١ وبلغة السالك ٣١٤/١.

ويفصلون فى هذا فيقولون: الأمر فى هذه الحاله لايخلو من ثلاث حالات لكل حالة حكم وهذه الحالات هى :

أ - اذا ساوت نية الحالف ظاهر لفظه بأن كان احتمال إرادتها أو عدم إرادتها سواء. صدق مطلقاً فى اليمين بالله عز وجل وفى غيرها من التعاليق فى الفتوى والقضاء. وذلك نحو أن يقول والله لا أكل لحماً. فأكل لحم طير وقال أردت لحماً غير لحم الطير فيصدق مطلقاً لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه (١)

ب - إذا لم تساو نية الحالف ظاهر لفظه. وكان ظاهر اللفظ العام أو المطلق أرجح من النيه قبل من الحالف دعواة النيه فى الفتوى دون القضاء فى اليمين بالله تعالى. دون الحلف بالطلاق والعتق فإنه لايقبل النيه فيه ويتعين الحكم بوقوع الطلاق والعتق.
وذلك نحو. لا أكل سمناً فأكل سمن ضأن وقال أردت سمن بقر(٢). فإنه لاينفعه هذا لأن النيه كانت أقل من اللفظ ولم تكن مساويه له
ولو حلف بالطلاق والعتق فإنه يقع طلاقاً وعتقاً.

جـ - أن تبتعد النيه بُعْداً كلياً عن مساواتها للفظ اليمين. فإن نيه الحالف هنا لاتنفعه لافى الفتوى ولافى القضاء وسواء فى هذا كله حلف بالله. أو بالطلاق أو بعتق ونحوه. فإن نيته لاتنفعه بحال مادامت بعيده كل البعد عن اللفظ. واللفظ لايحتملها بأى وجه كان.
كأن يقول إن دخلت دار زيد فز وجتى طالق أو امتى حره. فلما دخل قال إنما أردت ونويت زوجتى الميته أو امتى الميته. فلا

(١) بلغة السالك ٣١٤/١ والشرح الكبير مع الحاشيه للدسوقى ١٣٨/٢ ، وأسهل المدارك ٢٣/٢ والشرح الصغير ٣١٤/١ وص ٣١٩.

(٢) انظر بلغة السالك ٣١٤/١ والشرح الصغير ٣١٩/١.

تقبل منه هذه النيه لبعدها عن المساواه مع اللفظ بعداً بيناً لظهور أن الطلاق والحريه لايقصد بهما الميته.(١)

٣ - مذهب الشافعيه :

وعند الشافعيه مايفيد اعتبار النية فى الحلف وانها مخصصه للفظ اليمين العام .

يقول الامام الشيرازى(...... وان حلف لايسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ونوى السلام عليهم جميعاً حنث لانه سلم عليه. وإن استثناه بقلبه لم يحنث لأن اللفظ وإن كان عاماً إلا إنه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنيه....."(٢)

ويقول الإمام النووي ".... وإن كان اليمين بالله تعالى ولم يتعلق بها حق ادمى قبل قوله ظاهراً وباطناً.لأنه امين فى حقوق الله تعالى ولو حلف لايكلم أحداً ثم قال اردت زيداً أو من سوى زيد. أو لايأكل طعاماً ونوى طعاماً بعينه تخصصت اليمين بمانوى فلايحنث بغيره ...".(٣)

٤ - مذهب الحنابله :

وذهب الحنابله إلى آن نية الحالف فى يمينه معتبره وإن نوى بالعام الخاص أو الخاص العام إفتاء وقضاء.والله عز وجل هو الذى يتولى سريرته فإن كان صادقا فى دعواه فلاوزر عليه. وإن كان كاذباً فى الذىادعاه من النيه فهو آثم.(٤)

---

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٥/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٣٨/٢. وبلغة السالك ٣١٤/١ وأسهل المدارك ٢٣/٢ و٢٤.

(٢) المهذب للشيرازى ١٣٨/٢.

(٣) روضة الطالبين ٨١/١١، ٨٢ وانظر فتح البارى ٥٧٢/١١.

(٤) انظر كشاف القناع ٢٤٦/٦.ودليل الطالب ص ٣٢٨ والمغنى ٧٦٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣.ومجموع فتاوى ابن تيميه ج٣٢ /١٧٦ الى ٨٧.

المسألة الثانيه : أدلة اعتبار النيه فى اليمين :

النيه لها اعتبارها فى تخصيص اليمين على التفصيل السابق ويمكن ان يستدل لهذا.

بما أخرجه البخارى بسنده عن علقمه بن وقاص الليثى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه - يقول : قال صلى الله عليه وسلم : (إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها او إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه [1].

وقد عنون البخارى لذلك فقال (باب النيه فى اليمين) ثم أورد هذا الحديث .

قال ابن حجر ومناسبة الحديث للترجمة « أن اليمين من جمله الأعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنيه زماناً ومكاناً » [2]

هذا مايتعلق بأصل النيه . أمافيمايتعلق بتخصيصها وتقييدهاللالفاظ فيمكن أن يستدل لها من عدة وجوه منها :

١) أنه قد جاء فى القرآن الكريم التعبير بالخاص وإرادة العام . ومن ذلك قوله تعالى : (والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير) [3] . أى لايملكون شيئاً صغيراً أو كبيراً .

٢) أنه قد ورد كذلك فى القرآن الكريم إطلاق العام وإرادة الخاص وذلك نحو :

أ - قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى انظره مع فتح البارى ٧/١ وج١١/٥٧٢ كما اخرجه ابن ماجه فى الزهد ٢٦/٢ . وأحمد فى مسنده ٢٥/١ وغيرهم .

(٢) انظر فتح البارى ٥٧٢/١١ .

(٣) الآيه رقم ١٣ من سورة فاطر .

فـاخشوهم فزادهم إيمانـا وقـالـوا حسبنـا اللـه ونعم الـوكيل[١]) .

فـالنـاس الأولى يعنى به رجلاً واحداً.والـثـانيه يعنى به أبـا سفيـان.[٢]

قـال الإمام الـقرطبى وهذا اللـفظ عام ومعنـاه خاص [٣].

٣) وقولـه تعالـى (... تدمر كل شىء بأمر ربها فـاصبحو لايرى إلا مساكنهـم كذلك تجزى الـقوم المجرمين)[٤].

(فـكل) من الـفـاظ الـعموم مع إنه لـم يدمر الـسمـاء والأرض ولامساكنهم فهـى موجوده.فدل على انه اطلق الـعموم وأراد الـخصوص والـمراد تهلك كل شـىء مرت به من الـنـاس والـدواب والاقوام .[٥]

٤) يقول ابن قدامه مقارنـا بين نصوص الـشارع وكلام الـنـاس من حيـث الاعتبـار فى الـدلالات الـلـفظيه (.. ولان كلام الـشارع يحمل على مـرادة واذا ثبت هذابـالـدلـيل فكذلك كلام غيره ..)[٦]

٥) أنه نوى بكلامه مايحتملـه الـلـفظ ويسوغ فى لغة الـعرب الـتعبيرعنـه فينصرف يمينـه إليه كالـمعـاريض [٧].

---

(١) الآيه رقم١٧٣ من سورة آل عمران .

(٢) انظر زاد المسير فى علم التفسير ٥٠٥/١ والمغنى ٧٦٥/٨.

(٣) الجامع لأحكام القران للقرطبى ٢٧٩/٤.

(٤) الآيه رقم ٢٥ الأحقاف .

(٥) انظر زاد المسير ٣٨٤/٧ . والمغنى ٧٦٥/٨

(٦) المغنى ٧٦٥/٨

(٧) كشاف القناع ج٦ ص ٢٤٥ ، انظر المغنى ج٨ ص ٧٦٤.

المبحث الثانى : إعتبار السبب فى اليمين :

من الأمور التى يؤخذ بها فى إعتبار اليمين من حيث البر والحنث (السبب) حيث ينظر إلى الدافع الذى هيج اليمين وبعث عليها فيبنى عليه الحكم وممن ظهر قوله فى ذلك .

المالكيه والحنابله : حيث جعلوا السبب فى رتبه تلى النية فى الإعتبار قال فى الشرح الكبير:(فان عدمت النية او لم تضبط فبساط يمينه مخصص لهذه اليمين إذ هو مظنه النيه .."(١)

وقال فى شرح منتهى الإرادات (... فإن لم ينو الحالف شيئا معينا فإنه يعول على سبب اليمين وماهيجها. لأن السبب يدل على النيه .."(٢)

وقد مثل له المالكيه بأمثلة منها.

إذا ذهب ليشترى لحما فوجد زحاما شديدا فحلف لايشترى الليله لحما. فوجد لحما دون زحام او قل الزحام فاشترى فإنه لايحنث .(٣)

ومن الأمثلة التى ساقها الحنابله لذلك .

إذا حلف لايشرب من فلان ماء لعطش لسبب قطع منته فإنه يحنث بأكل خبزه واستعارة متاعه وكل مافيه منة لان قسمه هذا للتنبيه على ماهو أعلى منه (٤)

---

(١) الشرح الكبير ١٣٩/٢ وانظر الشرح الصغير ٣١٥/١ وحاشية الدسوقى ١٥٨/٢ وبلغة السالك ٣١٥/١ والبساط:هو السبب الذى هيج اليمين .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٣ وكشاف القناع ٢٤٦/٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٣٩/٢.

(٤) انظر كشاف القناع ٢٤٨/٦. وشرح منتهى الإرادات ٤٣١/٣.

المبحث الثالث : اعتبار التعيين فى اليمين :

تقدم ان اليمين تبنى على النيه وعلى السبب

لما ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه يرجع إلى التعيين .

ووجه ذلك أن التعيين للمحلوف عليه . والإشارة إليه أبلغ من دلالة الإسم على المسمى لانه ينفى الإيهام كلية بخلاف الإسم (١).

ولهذا لو شهد عبدان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه ، بخلاف مالو شهدا على مسمى باسم لم يحكم عليه حتى يعلم انه المسمى بذلك الإسم فيقدم التعين على الإسم والصفه والإضافه (٢).

ومن الأمثله على ذلك مايلى :

١ - أن يقول والله لادخل دار زيد هذه. فدخلها وقد باعها اودخلها وهى مسجد ونحوه فإنه يحنث لأجل تعيينه .

٢ - أو يقول والله لا ألبس هذا الرداء فلبسه عمامة فإنه يحنث .

٣ - أو حلف ليأكلن هذه التفاحه فعمل منها عصيراً أو شراباً فإنه يبرلأنه عين ماحلف عليه . (٣)

---

(١) كشاف القناع ٢٥٠/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣، والمغنى ٨٠٠/٨

(٢) المغنى ٨٠٠/٨ ، وكشاف القناع ٢٥١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣ ومجموع فتاوى ابن تيميه ج٢٧/١٣ .

(٣) انظر هذه الأمثله وغيرها فى كشاف القناع ٢٥٠/٦ ومابعدها وشرح منتهى الإرادات ٤٣٥/٣ والمغنى ٨٠٠/٨ .

المبحث الرابع : الإعتبار الشرعي في اليمين :

وقبل الخوض في تفاصيل هذا البحث يحسن أن ننبه إلى أن الإسم في تحديد المقصود منه يتناول ثلاثة أقسام هي :

أ - نوع يُعرف حدة بالشرع كالصلاة . والزكاة . فهذا الإسم الشرعي[(١)] .

ب - ونوع يعرف حدة بالعرف كالمعروف الوارد في نصوص الشرع نحو قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)[(٢)]

جـ - ونوع يعرف حدة باللغة كالشمس والقمر فهو الإسم الحقيقي .[(٣)]

والإسم الشرعي : هو الذي يُقدم عند الإطلاق ويتلوه العرفي فاللغوي[(٤)]

والإسم الشرعي ما له موضوع شرعًا وموضوع لغة وذلك نحو الصلاة[(٥)] .

فإنها في اللغة الدعاء . قال تعالى (وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم)[(٦)] والمراد به الدعاء .

وفي الشرع موضوعها الصلاة التي تعبدنا الله بها المشتملة على أفعال وأقوال مخصوصة .

فإذا حلف أن يصلي فإن يمينه لاتحمل على المعنى اللغوي وإنما تنصرف إلى المعنى الشرعي وحده فلابد من الصلاة المشروعة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٥ .

(٢) الآيه رقم ١٩ من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه جـ١٣/ ٢٧ وجـ٧/ ٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٥ وكشاف القناع ٦/ ٢٥٢

(٤) انظر المراجع السابقه والأماكن نفسها .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٥

(٦) الآيه رقم ١٠٣ من سورة التوبه .

وكذلك الصوم فإنه له معنى لغويا وهو الإمساك وله معنى شرعى وهو الصيام المعروف شرعاً. فإذا حلف لايصوم حنث بالصيام الشرعى .

وكذلك إذا حلف أنه صام. وأراد المعنى اللغوى فإنه لاينفعه وتنصرف إلى المعنى الشرعى .

وإذا كان المعنى الشرعى هو المعتبر عند الإطلاق فإن العلماء يشترطون الصحيح من المعنى الشرعى دون الباطل . فإذا حلف لايبيع مثلاً. فباع بيعاً فاسداً فإنه لايحنث لأنه ليس عقداً صحيحاً.

وكذلك لو قال والله مابعت ولاصليت ولا أنكحت فلاناً وكان قد فعل كل هذا فاسداً لم يحنث لأن اليمين لم يتناول الفاسد منها وذلك لقوله تعالى (وأحل الله البيع)(١).

وانما أحل الصحيح منه دون الفاسد وكذلك النكاح وغيره من سائر الأعمال(٢)

---

(١) الآيه رقم ٢٧٤ سورة البقرة.

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ٣/٤٣٥ وانظر كشاف القناع ٦/٢٥٢

المبحث الخامس : الإعتبار العرفى في اليمين :

ومما يتناوله الإسم : الإسم العرفى .

والإسم العرفى هو: ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته اللغويه بحيث لايعلم حقيقته اللغويه أكثر الناس (١).

وسمى عرفاً لاستعمال أهل العرف له فى غير المعنى اللغوى . فإذا اقسم الحالف على أمر من الأمور له معنى فى الحقيقة اللغويه وله معنى تعارف عليه الناس حتى غلب هذا العرف على الحقيقة إنصرف مقصودة إلى الاسم العرفى (٢).

ومن الأمثله على هذا مايلى :

أ ـ الراويه : فهى فى عرف الناس إسم للمزاده . وفى الحقيقة لما يستقى عليه من الحيوانات(٣).

ب ـ الظعينه : فهى فى العرف المرأة . وفى الحقيقه اللغويه إسم للناقة التى يرتحل عليها(٤).

جـ ـ الدابة : فهى فى العرف إسم لذوات الأرجل الاربع وفى الحقيقة اسم لما دب ودرج(٥).

د ـ العذرة : فهو فى العرف الفضله المستقذرة . وفى الحقيقة فناء الدار (٦)

---

(١) الإيضاح فى علوم البلاغه ٣٩٤ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٣ وكشاف القناع ٢٦٢/٦

(٢) انظر المراجع السابقة والأماكن نفسها .

(٣) انظر مختار الصحاح مادة روى ٢٦٥ والمصباح المنير ٢٤٦/١

(٤) انظر مختار الصحاح مادة طعن ص ٤٠٤ والمصباح المنير ٣٨٥/٢

(٥) انظر مختار الصحاح مادة دب ص ١٩٧ والمصباح المنير ١٨٨/١

(٦) انظر مختار الصحاح مادة عذر ص ٢٢٠ والمصباح المنير ٣٩٩/٢

ومنه قول الإمام علي - رضي الله عنه - (مالكم لاتنقون عذراتكم) يريد بهذا أفنيتكم (١)

فهذا المذكور وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى المجاز منه لأنه تعارف عليه الناس. فأما الحقيقة فلايذهب إليها لأنها مهجورة ولايعرفها أكثر الناس (٢)

فلو حلف فقال : والله لاأدخل بيتاً فإنه يحنث بدخول مسجد وبدخول الكعبه وبدخول حمام. أو بيت من شعر. وإنما حنث لأنها بيوت حقيقه وعرفاً (٣)

يقول تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (٤)

وقال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) (٥)

ويقول عليه الصلاة والسلام. (بئس البيت الحمام) (٦). وسيأتي لهذا مزيد بحث في الصور التطبيقيه قريباً. إن شاء الله .

---

(١) انظره في المغني ٨١٢/٨

(٢) انظر كشاف القناع ٢٦٣/٦ والمغني ٨١٣/٨

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٣ وكشاف القناع ٢٦٣/٦ والمغني ٨١٢/٨ و ٨١٣ و ٨١٤ .

(٤) الآيه رقم ٣٦ من سورة النور

(٥) الآيه رقم ٩٦ من سورة آل عمران

(٦) هذا الحديث قال عنه في كشاف القناع ٢٦٤/٦ إنه ضعيف قال وأخرجه ابو داود .

وقال في إرواء الغليل لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة لا أبو ابو داود ولاغيره .

وقال إنه ضعيف بهذا اللفظ. وقد اخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٣ وأخرجه المنذري في الترغيب ٨٩/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٨/١ (لهذا انظر إرواء الغليل ٢٠٥/٨).

المبحث السادس : الاعتبار اللغوي في اليمين :

ومما يتناوله الإسم، الإسم اللغوي الحقيقي

والإسم اللغوي هو اللفظ المستعمل في ما وضع له أول الامر أي لم يغلب المجاز فيه على الحقيقه.[1]

ومن الأمثله على ذلك :

١ - أن يقول والله لاأكل اللحم. فإنه لايحنث إلا إذا أكل لحماً حقيقة. فلو أكل الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو الكليه أو الكراع أو لحم الراس أو اللسان ونحوه. لم يحنث لأنه لايسمى لحماً حقيقة. وينفرد كل هذا عن اللحم باسمه وحقيقته. ثم إنه لو أمر وكيله بشراء لحم فاشتري له كبداً أو طحالاً ونحوه فإنه لايكون قد اشترى لحماً.

ويحنث الحالف بهذه اليمين لوأكل لحم طير ولحم صيد لدخول ذلك في مسمى اللحم. كما يحنث بأكل سمك لأنه قد سماه القرآن لحماً[2] يقول تعالى(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)[3]

٢ - ومن الأمثله: أن يقول واللهلاأكل إداماً. فإنه يحنث بأكل ماجرت العادة بأكل الخبز به. مما يغمس فيه الخبز كالمرق والخَلّ والسمن والزيت واللبن والدِبس والعَسَل .

او مما هو جامد كالشواء والجبن والزيتون والبيض والملح والتمروالزبيب

---

(١) انظر الإيضاح في علوم البلاغه ص ٣٩٢ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٢٥٤/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣، والمغني ٨٠١/٨.

(٣) الآيه رقم ١٤ من سورة النحل .

وكل ماجرت العاده بأكل الخبز به لأن ذلك هو التأدم حقيقة .(١)

قال تعالى (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين) (٢).

واخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ماعندنا الاخل.فدعابه فجعل يأكل به ويقول:(نعم الادم الخل . نعم الادم الخل) (٣).

وزاد بن ماجه بسنده عن عائشه .... أنه صلى الله عليه وسلم قال:(اللهم بارك فى الخل . فإنه كان إدام الانبياء قبلى . ولم يفتقر بيت فيه خل) (٤).

كما أخرج ابن ماجه بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه قال :قال صلى الله عليه وسلم:(سيد إدامكم الملح.) (٥)

وأخرج كذلك عن ابن عمر رضى الله عنه قال :قال صلى الله عليه وسلم:(ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجره مباركه) (٦)

---

(١) انظر المغنى ٨١٣/٨ ومابعدها وشرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ وكشاف القناع ٢٥٦/٦.

(٢) الآيه رقم ٢٠ من سورة المؤمنون .

(٣) انظر صحيح مسلم ١٦٢٢/٣ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى وابن ماجه ١١٠٢/٢ وسنن الدارمى ٢٧/٢. والمنتقى من أخبار المصطفى مع شرحه نيل الأوطار ١٧/٩، وقال رواه الجماعه إلا البخارى .

(٤) سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢

(٥) الحديث رواه بن ماجه انظر ١١٠٢/٢. قال الشيخ محمد فؤادعبدالباقى عند هذا الحديث : قال فى الزوائد فى إسناده عيسى بن ابى عيسى الخياط.قال فى تقريب التهذيب إنه متروك (انظر تقريب التهذيب ١٠٠/٢).

(٦) اخرجه ابن ماجه ١١٠٣/٢. قال فى نيل الأوطار١١٦/٩إن رجال إسناده ثقات.

وأخرج أبوداود بسنده عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال:رايت النبى صلى الله عليه وسلم (وضع تمرة على كسرة فقال هذه إدام هذه)[1].

---

(١) الحديث فى سنن أبى داودمع شرحها بذل المجهود ٢٢٧/١٤ وقال فى كشاف القناع ٢٥٧/٦ إنه أخرجه البخارى فى تاريخه.
وفى سنده يحى بن العلاء البجلى أبوسلمه.قال عنه فى تقريب التهذيب ٣٥٥/٢ إنه رمى بالوضع .
وقال فى بذل المجهود ٢٢٧/١٤ إن أحمد بن حنبل قال عنه.إنه كذاب يضع الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال النسائى والدارقطنى إنه متروك الحديث.

المبحث السابع : صور تطبيقيه :

وبعد أن عرفنا ماتبنى عليه الأيمان عند العلماء فإنى اسوق بعض الصور التطبيقيه لأمرين :

الأول : لكى يتضح لنا حقيقة ماتبنى عليه اليمين عند العلماء .

الثانى: صعوبة استقصاء جميع ماضربه العلماء من الامثله والمسائل والصور فى باب الأيمان . وقد عنون لها الحنابله (بباب جامع الأيمان)(١)

وعنون لها غيرهم. فقالوا باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام والدخول والخروج ... الخ(٢).

ومن خلال هذه الأمثله أبين آراء المذاهب فى المثال مااستطعت الى ذلك سبيلا.

التطبيق الأول : مايشمله لفظ الكلام

إذا حلف لايكلم فلانًا حنث بكل كلام كلمه إياه. سواء سمعه منه أولم يسمعه كمن كان فى حالة نوم ونحوه. وعللوا ذلك بأنه كلمه ووصل إلى سمعة إلا أنه لم يفهمه . وهذا هو مذهب الحنفيه .(٣)

وفى بعض الروايات فى المذهب أن شرطة أن يوقظه. فإذا لم يوقظه فإنه لايحنث (٤) والمذهب عندهم الأول . ولو كتب الحالف أو أرسل رسولاً لمن حلف

(١) انظر كشاف القناع ٢٤٥/٦. ودليل الطالب ٢٣٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ وغير ذلك .

(٢) تبيين الحقائق ١١٦/٣. وفتح القدير ١٠٨/٥ إلى ١١٦ ومغنى المحتاج ٣٣٥/٤ وتحفة المحتاج ٣٥/١٠ وبلغة السالك ٣٣٢/١ وغير ذلك.

(٣) فتح القدير ١٤٣/٥. وتبيين الحقائق ١٣٦/٣

(٤) فتح القدير ١٤٤/٥

لا يكلمه فإنه لايحنث.وعللو ذلك بأنه لايسمى كلاماً عرفاً .. وإن حلف لايتكلم فقرأ القرآن فى صلاته فإنه لايحنث وإن قرأ فى غير الصلاة حنث . ويقاس عليه التكبير والتهليل(١).

وعللوا ذلك فقالوا إن القرآن في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولاشرعاً(٢).

واستدلوا لهذا بما أخرجه البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (إن الله يحدث من أمرة مايشاء وإن مما احدث أن لايتكلم أحدٌ فى الصلاة)(٣) ولأنه تعالى قال (فأجره حتى يسمع كلام الله)(٤). والفتوى عندهم أنه لايحنث بجميع ذلك فى الصلاة وخارجها(٥).

وقال المالكيه :من حلف لايكلم فلاناً ولم يسمعه لمانع من صمم أو نوم فإنه يحنث(٦)، ولو كتب له بكتاب كتبه أو أملاه أو أمربه أو أرسل رسولاً أو أشار إليه فإنه يحنث فى الجميع لأن الجميع يعتبر كلاماً شرعيا .(٧)

يقول تعالى(وماكان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أومن وراء حجاب أويرسل رسولاً)(٨)

(١) الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القديره/١٤٦ وفتح القديره/١٤٦ والبناية على الهداية٥/٢٤٨.

(٢) فتح القدير ٥/١٤٦ والهدايه على بداية المبتدى ٥/١٣٦

(٣) الحديث فى زاد المسلم مما اتفق عليه البخاري ومسلم ١٠/٣٨٠

(٤) الآيه رقم٦من سورة التوبة.

(٥) فتح القدير ٥/١٤٦ وتبيين الحقائق ٣/١٣٣.

(٦) خرشى على خليل ٣/٨٦ والشرح الصغير ٣١٨/١ والشرح الكبير٢/١٤٦

(٧) انظر المراجع السابقة والأماكن نفسها.

(٨) الآيه رقم ٥١ من سورة الشورى .

فإن إدعى الحالف أنه نوى بحلفه على عدم كلامه حين حلف المشافهة دون الرسول أو الكتاب قَبِلْنَا منه نيته فى الفتوى دون القضاء(١).

وقالت الشافعيه : لوحلف لا يكلمه فكلمه وهو مجنون أو مغمى عليه فإنه لايحنث .

وقال الأذرعى إن كلمة بكلام يوقظ مثله وهونائم حَنِث.ولوأرسل رسولا أوكاتبه أو أشار إليه فإنه لايحنث حملاً للكلام على الحقيقه.بدليل صحة النفى عن ذلك فيقال ماكلمه ولكن كاتبه. أو أرسل إليه. وفى القرآن الكريم قوله تعالى :(فلَن أُكلم اليومَ إنسيا...إلى أن قال:فأشارت إليه)(٢) وهذا هو المذهب فى الجديد .

أما فى القديم فإنه يحنث فى هذا كله حملاً للكلام على الحقيقه والمجاز ويدل له قوله تعالى:

(ومَاكَانَ لبَشر أن يُكلمه اللهُ إلا وَحيًا أو من وراءِ حجاب أويرسل رسُولا)(٣)
فاستثنى الوحى والرسالة من التكلم فدلّ على أنهما منه .(٤)

فأما إذا حلف لايتكلم فقرأ القرآن فى الصلاة أو خارجها فإنه لايحنث لانصراف الكلام إلى كلام الآدميين(٥).

وبهذا قال الحنابله : واحتجوا لذلك بماروى عن زيد بن الأرقم. قال كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت(وقُومُوا لِله قَانِتِين)(٦) فأُمِرْنابالسكوت

---

(١) الشرح الصغير ٣١٩/١

(٢) الآيات رقم ٢٦-٢٧-٢٨ من سورة مريم

(٣) الآيه رقم ٥١ من سورة الشورى .

(٤) مغنى المحتاج ٣٤٥/٤

(٥) المرجع السابق

(٦) الآيه رقم ٢٣٨ من البقره.

ونهينا عن الكلام (١).

ولوحلف لايكلمه . فأرسل او اشار او كاتب. فإنه يحنث روى الأثرم عن احمد في رجل حلف أن لايكلم رجلا فكتب إليه كتابا . قال احمد واى شئ كان سبب ذلك . إنما ينظر إلى سبب يمينه (٢).

التطبيق الثاني : اسم البيت :

إذا حلف الإنسان فقال والله لاأدخل بيتا. فدخل مسجداً أو الكعبه أو حماما أو بيتا من شعر او من جلد او دخل خيمه فإنه يحنث في هذا كله سواء كان الحالف من الحضر او من البدو .

وهذا مذهب الشافعيه والحنابله (٣)

ووافقهم المالكيه في هذا كله إلا فى بيت الشعر فإنه لايحنث .

قال الدسوقى: لأن بيت الشعر لايسمى بيتا فى العرف (٤).

وقد علل الشافعيه ذلك فقالوا: لأنه يحنث لان البيت يطلق على جميع ذلك فى حقيقة اللغه. (٥)

أما الحنابله والمالكيه. فقد استدلوا لمذهبهم هذا بنصوص كثيرة منها

١ ـ قوله تعالى(في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (٦)

٢ ـ وقوله تعالى(إن أول بيت وضع للناس للذى ببكه) (٧)

٣ ـ وماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال(بئس البيت الحمام) (٨)

---

(١) المغنى ٨/٨٢١، وكشاف القناع ٦/٢٦٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٣

(٢) المغنى ٨/٨١٩ ، وكشاف القناع ٦/٢٦٠

(٣) انظر كشاف القناع ٦/٢٦٤ وتحفة المحتاج ١٠/٣٠

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٤٥

(٥) تحفة المحتاج ١٠/٣١

(٦) الآيه رقم٣٦ من سورة النور.

(٧) الآيه رقم٩٦ من سورة آل عمران. (٨) الحديث سبق تخريجه انظر ص ٥٤

٤ ـ ولأن الله قال (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا........الآية) (١)

فهو يشمل بيت الشعر والأدم لأن اسم البيت يقع عليه (٢).

فمادامت هذه كلها فى الحقيقة وفى عرف الشارع بيتا حنث بدخوله (٣)

وقال الأحناف إنه لايحنث لو دخل المسجد أو الكعبه أو الحمام أو بيعه أو كنيسه أو أى مكان آخر.

وعللوا ذلك فقالوا: إن الأيمان مبنيه على العرف والبيت فى العرف ما اعد للمبيت وهذه البقاع لم تبنى لها (٤).

أما إذا دخل بيت شعر فإنهم فرقوا فى ذلك بين البدوى والحضرى .

فقالوا إن كان من أهل الباديه حنث وإن كان حضريا لم يحنث لأنه لم يتعارف عندهم أنه بيت .(٥)

---

(١) الآيه رقم ٨٠ من سورة النحل .

(٢) كشاف القناع ٢٦٤/٦

(٣) حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ١٤٥/٢ وتحفة المحتاج ٣١/١٠ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٣ وكشاف القناع ٢٦٤/٦.

(٤) انظر البحر الرائق ٣٢٤/٤. وتبيين الحقائق ١١٧/٣. وفتح القدير ٩٦/٥ .

(٥) فتح القدير ٩٦/٥.

التطبيق الثالث : الاكل هل يتناول الشرب ومافى معناه :

قالوا،لو حلف لايأكل سويقا فشربه . او قال لااشرب السويق فأكله اوشربه فهل يحنث ؟ ...

يرى المالكيه والحنابله القول يحنثه (١)

لأن شربه له يعتبر أكلا شرعا ولغة (٢). ولأن الحالف حلف على ترك شيء يقصد به فى العرف اجتناب ذلك الشيء بالكليه فحملت يمينه على ذلك(٣).

والله يقول (وَلَاتَأْكلوا أَموالكم بينكم بالباطل) (٤)

وهذا يتناول تحريم شربها وغيره من وجوه الإنتفاع ولو قال طبيب لمريض لاتأكل العسل كان ناهياً له عن شربه وعن اكله كذلك.(٥)

وقال الشافعيه: إذا قال والله لاآكل السويق فسقه أو تناوله باصبع مبلوله ونحو ذلك حنث لانه يعد أكلا. فاذا وضعه فى ماء فشربه فانه لايحنث ولايعد هذا أكلا فى اللغه (٦)

التطبيق الرابع : اسم الإدام.

هل يراد من الإدام كل مايتناوله من اكل ام إنه خاص بالمائعات دون الجامدات .

اختلفت وجهات نظر اهل العلم في ذلك تبعا على ماتبنى عليه الايمان عندهم.

(١) الشرح الصغير ٣١٨/١ والشرح الكبير١٤٣/٢ ،وكشاف القناع ٢٦٥/٦

(٢) الشرح الصغير ٣١٨/١، والشرح الكبير ١٤٣/٢

(٣) كشاف القناع ٢٦٥/٦

(٤) الآيه رقم (١٨٨) من سورة البقرة .

(٥) انظركشاف القناع ٢٦٦/٦

(٦) مغنى المحتاج ٣٣٩/٤

فالحنابله يقولون إنه يحنث بكل ماجرت العادة باكل الخبز به سواء كان مائعاً كالمرق والخل والزيت ...... ونحوه .أو جامداً كالشواء والجبن والملح.... ونحوه . لأن ذلك مما يتأدم به حقيقة ولأن الشارع أطلق عليه إداماً (١).

ففى القران الكريم(وَشجرة تخرج من طيور سَيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين) (٢)

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم(أنه قال .نِعْمَ الأُدُمُ الخل) (٣)

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم(سيد إدامكم الملح) (٤)

وهذا قياس مذهب المالكيه .فإن المَقْصَدَ الشرعى عندهم مُقَدَّمٌ على المقصد اللغوى.وقد سمى القرآن الكريم والسنه المطهره كُلَّ هذا إداماًكمامر من النصوص(٥).

وهذا المذهب عند الشافعيه (٦)

أما الحنفيه فقالوا: إن الإدام كل شئ يختلط به الخبز من المائعات دون، غيره كالمرق والزيت والسمن واللبن .

فلوحلف لايتأدم فإنه لايحنث إلا بالمائع دون سواه هذا عند الإمام أبى حنيفه وهو الظاهر من قول أبى يوسف .

وقال محمد. مايؤكل مع الخبز غالباًإدام نحواللحم والجبن والمذهب عند الحنيفه الأول. (٧)

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٥٦/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ والمغنى٨١٣/٨

(٢) الآيه رقم٢٠ من سورة المؤمنون . (٣) الحديث سبق تخريجه ص٥٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٥٣ (٥) انظرالشرح الكبير مع حاشية الدسوقى١٥٠/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٦٦/١٨.

(٧) انظرالبحرالرائق ٣٥٢/٤.وتبيين الحقائق ١٣٢/٣ وفتح القدير ١٣١/٥ والبنايه على الهدايه للعينى ٢٤٨/٥.

التطبيق الخامس : إسم اللحم .

ذهب المالكيه والحنابله إلى انه يحنث بكل لحم اكله من لحم حوت وطيـــر لصدق اسم اللحم عليه لغة. ولأن الشارع قد سمى ذلك كله لحماً.(١)

قال تعالى (وَهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً)(٢)

وقال تعالى (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون)(٣)

وللإمام الدسوقى من المالكيه رأى ظاهر فى ذلك حيث قال (.. إن عـــرف زماننا فى مصر خاصة أن لحم الحوت لايسمى لحماً عرفاً .فلايحنث به لـــو اكله)(٤)

وإذا حلف فقال والله لااكل لحم غنم. حنث باكل لحم ماعز وباكل لحم الضأن.

قال الدسوقى (عرف أهل زمانه اختصاص الغنم بالضأن)(٥)

والمذهب عند المالكيه حنثه بكل لحم.لأنهم قد بنو اليمين على الحقيقـــة الشرعيه والشرع سمى كل هذا لحماً.(٦)

أما الحنابله فلم ينازع احد منهم فى هذا – حسب اطلاعى – فيحنث بأكـــل أى لحم.(٧)

وقال الشافعيه : لايحنث باكل لحم سمك وجراد وصيد ونحوه لانه لايسمى لحما عرفاً إذا اطلق.وإن سمى به لغة.

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٥٤/٦ والشرح الكبير ١٤٣/٢ .

(٢) الآيه رقم ١٤ من سورة النحل .

(٣) الآيه رقم ٢١ من سورة الواقعه.

(٤) حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ١٤٣/٢ بتصـــرف يسيـــر .

(٥) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ١٤٣/٢

(٦) انظر الشرح الصغير ٣١٨/١ وبلغة السالك ٣١٨/١

(٧) كشاف القناع ٢٥٤/٦ وغيره.

حيث قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)(١) إلا أن العرف لايسميه لحما. فهو كمن حلف لايجلس على بساط وقد جعل اللـه الأرض بساطا. إلا أن عرف الناس لايسميها كذلك (٢).

ويقول الشافعيه هذا فى السمك خاصه. وأما الحنفيه فلايحنث عندهم لأنه مبنى الأيمان عندهم على العرف. والعرف لايسمى السمك لحما (٣).

وخالف فى ذلك أبو يوسف فقال: إنه يحنث به لأن الله سماه لحمًا في القرآن الكريم (٤).

---

(١) الآيه رقم ١٤ من سورة النحل

(٢) تحفة المحتاج ٣٧/١٠ وانظر مغنى المحتاج ٣٣٦/٤

(٣) انظر تبيين الحقائق ٣ /١٢٧، وفتح القدير ١٢١/٥

(٤) انظر فتح القدير ١٢١/٥.

التطبيق السادس : إسم الرأس

المتعارف عليه أن الرؤس يراد بها رؤوس الغنم والبقر والإبل. أما دخول رؤوس الطير والحوت فهذا محل بحث عند أهل العلم.

فقياس مذهب الشافعيه أنه لايحنث بأكل رأس دجاج وسمك ولو تعارف أهل البلد على بيعه منفردا(١).

وقدرجحه أبو حامد الغزالى ومال إليه البلقينى (٢)

وقال آخرون إنه يحنث بها فى حالة ما إذا كانت تباع ببلد مفرده وتعارف أهل البلد على ذلك (٣)

وقال الحنابله إنه يحنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل والغنم والبقر والطيور والصيد والسمك والجراد لعموم الإسم فيه حقيقة وشرعاً(٤).

وذهب الاحناف إلى أنه لايحنث برأس كل شئ فإن رأس الجراد والعصفور مثلاً لايدخل تحته وهو رأس حقيقة فإذا لم يرد الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو رؤس الإبل والغنم والبقر.

وكان أبو حنيفه يقول فيما بعد إنه يحنث برأس الغنم والبقر خاصة وقال أبو يوسف ومحمد لايحنث إلا فى رأس الغنم خاصة (٥)

قال الإمام الزيلعى بعد أن ساق هذا الخلاف :

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ وتحفة المحتاج ٣٣/١٠ والوجيز ٢٢٧/٢

(٢) انظر المراجع السابقه.

(٣) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ وتحفة المحتاج ٣٣/١٠

(٤) انظر كشاف القناع ٢٦٣/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ ودليل الطالب ص ١٤١.

(٥) انظر تبيين الحقائق ١٣٠/٣ والبحر الرائق ٣٥١/٤ وفتح القدير ١٢٦/٥.

(... هذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان . اذ مسائل الايمان مبنية على العرف فتدور معه ..اهـ)(١)

وقد قرر ابن نجيم أن قياس المذهب أنه لايحنث إلا برؤوس الغنم كما قال محمد لأنه المتعارف عليه والمعتاد(٢).

وبعد . فلعلك أيها القارى الكريم ......

بعد استعراض هذه الصور التطبيقيه استوضحت وجوه الخلاف بين أهل العلم فى هذا الباب فيما تبنى عليه الايمان من الاعراف وإطلاقات اللغه ونصوص الشارع ومصطلحاته. ولكل وجهه هو موليها.

---

(١) تبيين الحقائق ١٣٠/٣

(٢) البحر الرائق ٣٥١/٤

الفصل الثالث

" أقسام اليمين "

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث الحكم
- المبحث الثاني : أقسام اليمين من حيث لزوم الكفارة .

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث الحكم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الإفراط فى اليمين

المسألة الثانيه : أقسام اليمين من حيث الحكم

أولا : اليمين الواجبه .

ثانيا : اليمين المندوبه

ثالثا : اليمين المحرمه

رابعا : اليمين المكروهه

خامسا : اليمين المباحه

المسألة الاولى : حكم الإفراط فى اليمين :

يعمد كثير من الناس إلى الايمان فيكثرون من الحلف لادنى الأسباب . ولأيسر الأمور، مبتذلين بذلك اسم الله، ومتهاونين به. وهذا إفراط منهم مذموم، منهى عنه شرعاً.

يقول تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين) (١)

وعن سلمان رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ثلاثة لايكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، اشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لايشترى إلا بيمينه ولايبيع إلا بيمينه) (٢)

وقد روى عن الإمام الشافعى أنه قال ، و" أكره الأيمان بالله تعالى علىَ كل حال، إلا فيما كان لله فيه طاعة مثل البيعة على الجهاد ونحو ذلك (٣).

وروى عن الامام أحمد أنه قال (لاتكثروا من الحلف فإنه مكروه) (٤)

ويقول الإمام ابن قدامه .

(... ويكره الإفراط فى الحلف بالله تعالى لقوله (ولاتطع كل حلاف مهين) وهذا ذم يقتضى كراهة فعله، والافراط فى الحلف لايكاد يخلو من الكذب ولذا كره ...ه) (٥)

فالإفراط كما رأيت منهى عنه، وهذا مما لايختلف فيه، وموضوع البحث فى هذا المقام حكم الحلف من غير إفراط . وهذا مماجرى فيه الخلاف على الآتى :

---

(١) الآيه رقم ١٠ من سورة ن .

(٢) رواه الطبرى بسند صحيح انظر فتح المجيد ص ٥٠١

(٣) الأم للامام الشافعى ٦٤/٧

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣.

(٥) المغنى ٦٧٩/٨

أولا : فالشافعيه يقولون :إن اليمين مكروهه مطلقًا بإفراط أو بدون إفراط للنهى عن ذلك فى قوله تعالى:(ولاتجعلوا اللهَ عرضةً لأيمانكم...) (١)

قالوا ومعنى الآيه: لاتكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز عن الوفاء به (٢)؛ كما يستشهدون لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:(إنما الحلف حنث أو ندم)رواه ابن ماجه (٣).

ثانيًا: وقال الحنابله :

أنه إن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه (٤) ويستشهدون لذلك بمايلى :

أ - أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف كثيرًا حتى إنه كان يحلف فى الحديث الواحد أيمانًا كثيره. وربما كرر الواحدة ثلاثا فمن ذلك :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبه الكسوف:(والله يا أمة محمد ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يزنى عبده وتزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا) (٥)

٢ - انه صلى الله عليه وسلم قال :(والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشا. والله لأغزون قريشًا) (٦)

---

(١) الآيه رقم ٢٢٤ سورة البقرة.

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٥/٤، وتحفة المحتاج ١٣/١٠ وفتح البارى ٥٣٧/١١

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه ٦٨٠/١ وفى سنده بشار بن كِدام وهو ضعيف انظر تقريب التهذيب ٩٧/١

(٤) انظر المغنى ٦٧٨/٨

(٥) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢٩/٢ وأخرجه احمد انظر الفتح الربانى ٢٦٥/٦ قال الساعاتى وأخرجه النسائى وابن ماجه ومالك وغيرهم كما أخرجه البيهقى ٢٦/١.

(٦) سبق تخريجه ص٤٢

٣ ـ وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال: أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار معها أولادها فقال صلى الله عليه وسلم: (والذى نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلى قالها ثلاث مرار)(١)

(ب) أنه لو كان الحلف بالله مكروهاً مطلقاً، لكان عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عنه.

(جـ) ثم إن الحلف بالله تعظيم له، وربما ضم إلى يمينه وصف لله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثاباً على ذلك (٢)

وقد روى أن رجلاً حلف على شىء فقال: والله الذى لا إله إلا هو مافعلت كذا . فقال عليه الصلاة والسلام ـ بعد أن سمع يمينه : (أما إنه قد كذب ولكن قد غُفِرَ له بتوحيده)(٣)

(د) أن الله أمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحلف على تصديق ما اخبر به فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم هى :(٤)

١ ـ قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ)(٥)

٢ ـ قوله تعالى (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ)(٦)

٣ ـ قوله تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)(٧)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٢٥/١١

(٢) انظر المغنى ٦٧٨/٨

(٣) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ قال: وأخرجه الحاكم وأحمد والنسائى وغيرهم.

(٤) الفروع ٣٤٨/٦

(٥) الآيه رقم ٣ من سورة سبأ. (٦) الآيه رقم ٥٣ من سورة يونس

(٧) الآيه رقم ٧ من سورة التغابن .

وقد يُرد على إستدلال المخالفين بنحو قوله تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم...) (١)

فيقال إن معنى الآيه لاتجعلوا أيمانكم بالله مانعةً لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس كان يحلف بالله أن لايفعل برًا و لاتقوى ولايصلح بين الناس ، ثم يمتنع من فعله ليَبَرّ في يمينه ولايحنث فيها. فنهاهم الله عن المُضي فيها (٢).

ويشهد لهذا سببُ نزول الآيه: فإنها نزلت في الصديق حين منع النفقه على مسطح بسبب حادثه الإفك وأقسم على ذلك فنزلت الآيه (٣).

وروى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم). أنه الرجل يحلف أن لايصل قرابته وقد جعل الله له مخرجًا في التكفير. فأمره أن لايَعْتَلّ بالله فليكفر وليبر". (٤)

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى إتيان الذى هو خير وعدم الإصرار على التمسك باليمين .

بقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يَسْتَلِجّ (٥) أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التى فرض الله (٦)

ومما يُمكن أن يستشهد به في هذا، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) الآيه رقم ٢٢٤ البقره .

(٢) المغني ٦٨٨/٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٠٩٧/٣ وفتح القدير للشوكاني ١٢٠/١

(٤) المغني ٦٧٩/٨

(٥) معنى يَسْتَلِجّ : أى يتمادى في الشئ و يُصرُّ عليه (انظر طرح التثريب ١٦٣/٧ وانظر ص ١٢٣ في هذا البحث و ص ٢٣ .

(٦) الحديث متفق عليه وقد مضى تخريجه ص٢٤

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :(لانذر ولايمين فيما لاتملك ولافى معصية ولا قطيعة رحم)(1)

قال فى منتقى الأخبار وهو محمول على نفى الوفاء بها(2)

وبعد هذا الحديث عن حكم اليمين من حيث الإفراط فيها ننتقل إلى الحديث عن أقسام اليمين من حيث الحكم.

المسألة الثانية: أقسام اليمين من حيث الحكم :

اليمين تعتريها الأحكام التكليفه الخمسة

فتكون اليمين واجبه، ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه.(3)

١ - اليمين الواجبه(4)

وتكون اليمين واجبه فى بعض الصور والحالات ومن ذلك مايلى :

أولا : إنجاء معصوم من الهلاك او التلف(5) حيث يجب على المسلم ان يحلف مادام لديه العلم بذلك الأمر لبيان الحق وانقاذ أخيه المسلم من الهلاك. وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم.

روى عن سويد بن حنظله رضى الله عنه قال :خرجنا نريد النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر. فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا

(1) اخرجه النسائى ١٢/٧ وابو داو مع عون المعبود ١٦٢/٩ وص١٦٥ وأخرجه فى المنتقى من آخبار المصطفى. انظره مع نيل الأوطار ١٣٥/٩ و ١٣٦ وقال الشوكانى (وحديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقى أنه لم يثبت) .

(2) المنتقى من أخبار المصطفى مع شرحه نيل الأوطار ١٣٥/٩

(3) شرح منتهى الارادات ٤٢٣/٣

(4) (والواجب هو الذى يمدح فاعله ويذم تاركه) انظر إرشاد الفحول ص ٦ وعرفه ابن قدامه فقال :(وهو ماتوعد بالعقاب على تركه) انظر نزهة الخاطر العاطر لإبن بدران ٩٠/١

(5) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى ٦٧٩/٨

وحلفت انا أنه أخي فذكرت ذلك له-صلى الله عليه وسلم-فقال عليه الصلاة والسلام: (صدقت المسلم أخوالمسلم) (١)

فهذه اليمين واجبه ووجه الوجوب:أن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين فى اليمين فيجب (٢)

ثانيا: ويتصور وجوب اليمين فى حالة إنجاء نفسه من الهلاك أيضا.كتوجه أيمان القسامه (٣) عليه فى دعوى القتل وهو برئ من ذلك (٤)

٢ ـ اليمين المندوبه: (٥)

والحلف يكون مندوبا إليه فى صور منها:

أ ـ إذا تعلقت به مصلحة نحو إصلاح بين متخاصمين فيحلف لاحدهما ان صاحبه راض عنه ونحو ذلك .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى وأبو داود ورجاله ثقات.انظر المنتقى مع نيل الأوطار ١١٠/٩

(٢) المغنى ٦٧٩/٨

(٣) القسامه هى : (أيمان تقسم على المتهمين فى الدم) انظر التعريفات للجرجانى ص ١٧٥.

(٤) انظر المغنى ٦٧٩/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣.

(٥) ويراد بالمندوب:
(مايمدح فاعله ولايذم تاركه).
(أوانه الذى يكون فعله راجحا في نظر الشرع.)
ويقال له مرغب فيه . ومستحب.ونفل.وتطوع . وإحسان.وسنه .
وقال آخرون إنه لايسمى سنه إلا إذا داوم عليه الشارع كالوتر. ورواتب الفرائض .
(انظر ارشاد الفحول ص ٦٠ ونزهة الخاطر العاطر ١٢١/١) .

ب ـ او كان الغرض من اليمين إزالة حقد من قلب مسلم عن حالف له .

جـ ـ أو كان الغرض من اليمين دفع شر وهو صادق فيما يقول فاليمين في هذه الصور وأمثالها مندوب إليه . لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه فكانت مندوبه [1].

الحلف على فعل الطاعه أو ترك المعصيه :

قد يتكاسل الإنسان عن فعل الطاعات . فيحلف على فعل هذه الطاعة ليكون ذلك حافزاً على فعلها . وقد يَمِيل نحو المعصيه ويجد نفسه ضعيفه أمام فعلها . فيحلف على عدم فعلها . فتكون له هذه اليمين رادعاً عن فعلها . فهل الحلف في هذا مندوب إليه ؟ .

أ ـ ذهب الشافعيه [2] إلى القول بندبيه هذه اليمين . وقال به بعض الحنابله . لأن هذا يدعوا إلى فعل الطاعات وترك المعاصي [3].

ب ـ وقيل إنه ليس بمندوب [4] وهو الذى صححه صاحب الإنصاف من الحنابله [5]. لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فى الاكثر الاغلب . ولاحث عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولاندب إليه ولو كان ذلك لم يخلوا به وبينه للناس .

ثم إن ذلك يجرى مجرى النذر . وقد نهى ـ صلى الله عليه وسلم عن النذر .

---

(١) المغنى ٦٨٢/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ وتحفة المحتاج ١٤/١٠

(٣) انظر المغنى ٦٨٠/٨ ، الإنصاف ١٣/١١

(٤) انظر المغنى ٦٨٠/٨ . والإنصاف ١٣/١١

(٥) انظر الانصاف ١٣/١١

حيث روى الإمام البخاري بسنده إلى سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن النذر لايقدم شيئا ولايؤخر. وإنما يستخرج بالنذر من البخيل).(١)

٣ - اليمين المحرمه:(٢)

واليمين المحرمه هى التى يكذب فيها الحالف فإن الله قدذم الذين يحلفون وهم كاذبون(٣). فقال تعالى (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون)(٤) والكذب حرام فإذا قارنه الحلف كان أشد حرمة وإذا أبطل به حقا او قطع به مال معصوم كان أشد فى الحرمة(٥)

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنه قال: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان)(٦)

وأنزل الله عز وجل فى ذلك قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الاخره ولايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامه ولايزكيهم ولهم عذاب أليم)(٧) فدخل الاشعث بن قيس

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٧٥/١١

(٢) يعرف الأصوليون: الحرام: (بأنه مايذم فاعله ويمدح تاركه) ويقال له المحظور، والمعصيه، والذنب، والمزجور عنه والمتوعد عليه، والقبيح ونحو ذلك ،، (انظر ارشاد الفحول ص ٦.
والحرام مأخوذ من الحرمه وهو مالايحل، والحرام ضد الحلال يقال هذا حلال وهذا حرام (انظر نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٢٦/١).

(٣) المغنى ٦٨٣/٨

(٤) الآيه رقم ١٤ سورة المجادله.

(٥) المغنى ٦٨٣/٨

(٦) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٨/١١ وصحيح مسلم ١٣٤/١

(٧) الآيه رقم ٧٧ من سورة آل عمران.

فقال ماحدثكم ابو عبدالرحمن ؟[1] فقالوا كذا وكذا، قال الاشعث فـــى أنزلت. كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك أو يمينه. قلت إذاً يحلف عليها يارسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامه وهو عليه غضبان .[2]

ومن صور هذه اليمين المحرمة.

أن يحلف على ترك واجب كصلاة أو على فعل محرم كسرقه أو شرب خمر فهذه اليمين حرام والحالف بها عاصيا[3]. وإنما كان هذا النوع من القسم أو الحلف حراماً: لأن المحلوف عليه حرام.فكان الحلف حراماً لأنه وسيله إليه. والوسيله تأخذ حكم الغايه[4].

ويستثنى الشافعيه من هذه اليمين أمرين هما:

أ - إذا كان الواجب الذى حلف على عدم فعله واجباً كفائياً بحيث لوقام به البعض لسقط عن الباقين.وذلك نحو صلاة الجنازه فإنه لايكون عاصياً بهذا اليمين.

ب - أو كان يمكن سقوط هذا الواجب.وذلك كالقود من الجانى يسقط بالعفو[5]. وقد استدلوا بحديث النضر الذى أخرجه البخارى عن محمد بن عبدالله الأنصارى قال حدثنا حميدان أن انساً حدثهم ان الربيع

---

(١) كنيه، عبدالله بن مسعود . فتح البارى ٥٦٠/١١

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٨/١١ وصحيح مسلم ١٢٤/١

(٣) تحفة المحتاج ١٣/١٠. ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤ والمغنى ٦٨٣/٨.

(٤) المغنى ٦٨٣/٨

(٥) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ وتحفة المحتاج ١٣/١٠.

وهى ابنة النضر كسرت ثنية جاريه، فطلبوا الإرش وطلبوا العفوا فأبوا . فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر. اتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق نبيًا لاتكسر ثنيتها فقال صلى الله عليه وسلم (يا أنيس كتاب الله القصاص، فرضى القوم وعفوا فقال: صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره) (١)

٤ - اليمين المكروهه :(٢)

تكون اليمين مكروهه إذا حلف على فعل إمر مكروه كأ كل بصل وثوم. او ترك مندوب كسنه الضحى ونحو ذلك. فإذا كانت اليمين حائله بينه وبين فعل الخير كانت مكروهه، وقد نهى الله عن مثل هذه اليمين (٣). فقال (ولاتجعلوا اللهعرضه لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) (٤)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٠٦/٥

(٢) وللمكروه تعريفات كثيرة عند الأصولين : فقد عرف (بأنه الذى يمدح تاركة ولايذم فاعله.) انظر إرشاد الفحول ص ٦ .
وعرفه آخرون فقالوا (هو ماترجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم على فعله) انظر نزهة الخاطر العاطر ١٢٣/١ ونسبه إلى القرافى .
وقد تطلق الكراهه ويراد بها التحريم. قال تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا) وقد استقر الإصطلاح على الاول، انظر المدخل لفقه الإمام احمد بن حنبل لابن بدران ص ١٢٧.

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ وتحفة المحتاج ١٤/١٠.
ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ ونزهة الخاطر العاطر ١٢٤/١ والمدخل لابن بدران ص ١٢٧.

(٤) الآيه رقم ٢٢٤ من البقرة .

ويقول تعالى ايضا (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم.(١)

وسبب نزول هذه الآيه يبين المراد منها.

فقد أخرج البخارى بسنده إلى الزهرى قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب . وعلقمه بن وقاص . وعبيد الله بن عتبه .عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم. حين قال أهل الإفك ماقالوا. فبرأها الله مما قالوا فأنزل الله قوله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لاتحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم...) العشر الآيات كلها فى براءتها . فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لاأنفق على مسطح شيئاً بعد الذى قال لعائشة. فأنزل الله قوله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى).

قال أبو بكر بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى. فأعاد إلى مسطح النفقه التى كان ينفق عليه. وقال والله لاأنزعها عنه أبداً.(٢)

وقد أورد ابن قدامه أعتراضاً على ما إذا كانت هذه اليمين مانعه من فعل الطاعة أوحامله على فعل مكروه فتكون مكروهه.

وتصوير هذا الإعتراض أنها لو كانت مكروهه لانكر صلى الله عليه وسلم. على الأعرابى الذى سأله عن الصلوات فقال: هل على غيرها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا إلا أن تطوع .

---

(١) الآيه رقم ٢٢ من سورة النور.

(٢) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٦٤/١١ وأخرجه مسلم مع شرحه للنووى ١٣٢/١١. والبيهقى فى السنن ٣٦/١٠.

فقال والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك بل قال :(أفلح الرجل إن صدق)(١)

وقد رد ابن قدامة على هذا الإعتراض بمايلى :

أولا : أنه لايلزم هذا فإن اليمين على تركها لاتزيد على تركها. ولو تركها لم ينكر عليه. ويكفى فى ذلك بيان أن ماتركه تطوعاً وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (إلا أن تطوع).

ثانيا : أن هذه اليمين إن تضمنت ترك مندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظه عليه كله. بحيث لاينقصه منه شيئاً. وهذا فى الفضل يزيد على ماقبله من تركه التطوع فيترجح جانب الإثبات بهاعلى تركها. فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر ؟ .

ثالثا : أن فى الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه. وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به. فلو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا. وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه فيفوت الغرض .(٢)

ومن اليمين المكروهه :

الحلف في البيع والشراء لإنفاق السلعه وفى سائر تعامل الناس أخذاً وعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريره رضى الله عنه.

---

(١) متفق عليه انظر المنتقى من أخبار المصطفى ١٨٧/١

(٢) المغنى ٦٨٢/٨

(الحلف منفق للسلعه ممحق للبركه)(١)

(٥) اليمين المباح(٢)

وتكون اليمين مباحه حين يحلف الحالف على فعل أمر مباح أوتركـه. وذلك كحلفه على اكل هذا اللحم أو عدمه او يحلف على دخول دارأو عـدم دخولها (٣).

ومن الحلف المباح : أن يحلف على خبر أو آمر حادث، وهو صادق فيه أويظن أنه صادق فيه (٤)

الحلف على الحقوق عند الحاكم :

ومن الأيمان المباحه :اليمين التى يطلبها القاضى او الحاكم من المدعى عليه. حفاظاً على حقه فى حالة عدم وجود شهود(٥) أخذاً من قوله عليه للصلاة والسلام(البينة على المدعى واليمين على من آنكر)(٦)

قال فى الفروع: ويستحلف فى كل حق لادمى ـ للخبر وللردع والزجر(٧).

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٣١٥/٤ وصحيح مسلم ١٢٢٨/٣ وفى سنن أبى داود مع شرحها عون المعبود ١٤٨/٩ وقد بوب له أبوداود فقال : (باب كراهيه اليمين فى البيع).

(٢) المباح :مالايمدح على فعله ولاعلى تركه (انظر ارشاد الفحول ص ٦ وعرف بأنه ما أذن الله فى فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولامدحه انظر نزهة الخاطر العاطر ١١٦/١. ويقال للمباح :الحلال والجائز والمطلق .انظر ارشاد الفحول ص ٦

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ (٤) المغنى ٦٨٠/٨

(٥) انظرشرح منتهى الارادات ٥٦٦/٣ والمغنى ٦٨٠/٨

(٦) الحديث خرج فى إرواء الغليل ٢٧٩/٨ قال:وهو صحيح وانظره كذلك فى سنن الترمذى ٤٧٩/٣.

(٧) انظر الفروع ٤٧٩/٦

وقد نقل ابن قدامه خلافًا في هذه اليمين التي يطلبها الحاكم. فقيل إن الأولى تركها وإذا كان كذلك فيكون فعلها مكروهًا قال ابن قدامه: وقد ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي (١)

ومما يدل لذلك مايلي :

(١) ماذكره في الفروع مماروى عن أبي محمد الخلال بإسناده عن رافع بن خديج مرفوعًا. (من أراد أن يستحلف أخاه على يمين وهويعلم أنه كاذب فأجل الله أن يحلفه وجبت له الجنة (٢)

(٢) ماروى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا (انه قال: من قدم غريمًا إلى ذي سلطان ليحلفه. فعلم أنه يحلف بالله كاذبًا. لم يرض الله تعالى يوم القيامة منزلة إلا مع إبراهيم خليل الله في الجنه) (٣)

(٣) ولما روى عن الشعبي قال: استلف المقداد بن الاسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فقال عثمان: إنها سبعة آلاف وقال المقداد إلا أربعة آلاف درهم. فارتفعا إلى عمر. فقال . المقداد ياأمير المؤمنين ليحلف أنها كمايقول ويأخذها. فقال عمر أنصفك أحلف إنها كما تقول وخذها فأخذ عثمان ماأعطاه المقداد ولم يحلف وقال : خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان (٤).

والظاهر والله اعلم القول بإباحة فعلها وتركها ويستظهر ذلك لعدة أدلة منها :

---

(١) المغني ٦٨٠/٨ والفروع ٤٧٥/٦ ومغني المحتاج ٣٢٦/٤

(٢) الحديث ذكره في كنز العمال ٧٠٧/١٦ رقم ٤٦٤٤٧ وذكره في الفروع ولم أجده في حدود ما اطلعت عليه من كتب الحديث .

(٣) الفروع ٤٧٥/٦ ولم أجده في حدود ما اطلعت عليه من كتب الحديث

(٤) انظر هذا الاثر في المغني ٦٨٠/٨ والمحلى لابن حزم ٣٧٧/٩ والفروع ٤٧٥/٦

١ - أن الله تعالى أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالحلف على الحق في ثلاثة مواضيع من القرآن[1] وهي :

أ - قوله تعالى (قُلْ بلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم)[2]

ب - وقوله تعالى (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ)[3]

جـ - قوله تعالى (زَعَمَ الذين كَفَرُوا أَن لَن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)[4]

٢ - ماروى عن محمد بن كعب القرظي. أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر وفي يده عصا (يا أيها الناس لاتمنعكم اليمين من حقوقكم فولذي نفسي بيده إن في يدي لعصا.[5]

٣ - مارواه البيهقي بسنده إلى الشعبي قال : كان بين عمر وأبي . رضي الله عنهما - خصومة فقال عمر. وكان إماماً للمسلمين أجعل بيني وبينك رجلاً. قال . فجعلا بينهما زيد بن ثابت . قال . فأتوه. فقال عمر. أتيناك لتحكم بيننا - وفي بيته يؤتى الحكم - قال .فلما دخلوا على زيد أجلسه معه على صدر فراشه. فقال - أي عمر - هذا أول جورك جرت في حكمك . إجلسني وخصمي مجلساً. قال فقصا عليه القصة. قال . فقال زيدٌ لأُبي اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته

---

(١) المغني ٦٨١/٨

(٢) الآيه رقم ٣ من سبأ

(٣) الآيه رقم ٥٣ من يونس

(٤) الآيه رقم ٧ من التغابن .

(٥) المغني ٦٨١/٨

قال . فأقسم عمر على ذلك، ثم أقسم له لاتدرك باب القضاء حتى لايكـون لى عندك على أحد فضيله (١).

وقد استدل ابن قدامه بهذه القصه وفيها فقال زيد لأبى أعف أميـر المؤمنين فقال عمر، ولم يعفى أمير المؤمنين ؟

إن عرفت شيئا استحققته بيمينى والاتركته والله الذى لاإله إلاهو، إن النخل لنخلى ومالأبى فيهاحق، فلما خرجا وهب النخل لأبى، فقيل يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال خفت ان لا أحلف فلا يحلف الناس علـى حقوقهم بعدى فيكون سنه (٢).

قال ابن قدامه: ولأنه حلف صدق على حق . فأشبه الحلف عند غير الحاكم (٣)

وبهذا يظهر قوة هذا الرأى والله اعلم.

---

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقى ١٤٤/١٠ والمحلى لابن حزم ٣٨١/٩

(٢) المغنى ٦٨١/٨

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثانى : أقسام اليمين من حيث لزوم الكفـــــارة

بعد الحديث عن أقسام اليمين من حيث الحكم

ننتقل في هذا المبحث إلى الحديث عن قسم آخر من اقسام اليمين

وهو انقسامها من حيث لزوم الكفاره . وهو فى هذا على ثلاثة أقسام

القسم الأول : اليمين اللغو

القسم الثانى : اليمين الغموس

القسم الثالث : اليمين المنعقده

القسم الأول : اليمين اللغـــو

وفيه المسائل الآتيـه

المسألة الأولى : تعريف اللغو

المسألة الثانيه : معنى لغو اليمين والخلاف فى المقصود منه

المسألة الثالثة : إنعقادها والكفارة فيها .

المسألة الرابعة : يمين اللغو فى المستقبل .

المسألة الاولى : تعريف اللغو فى اللغة والإصطلاح :

اللغو : مصدر لغا يلغو، إذا تكلم بكلام لافائدة فيه ولايحتاج إليه.
وفى الحديث الشريف أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت)(١)
واللغو فى الكلام مالا ينعقد عليه القلب . ويسمى باطل الكلام لغواً .قال تعالى (لاتسمع فيها لاغية)(٢) أى كلمة ذات لغو(٣).
ويقول سبحانه فى وصف المؤمنين المفلحين(والذين هم عن اللغو معرضون)(٤)

أما فى الاصطلاح :

فيراد به ماكان خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضعاً. وذلك لأن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر . فان اضيف اليمين إلى خبر ليس فيها احتمال الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين فأصبح لغوا(٥) على معنى أنه لم يترتب على التلفظ به أثره من البر. أو الحنث.كما قد لايحصل به مايراد من اليمين من التأكيد وإظهار صدق الخبر حيث أن هذا هو مؤدى لغواليمين . غير أن أهل العلم اختلفوا فى صيغة لغو اليمين.هل هى اللفظ مع عدم العزم والعقد. أوهى الحلف ثم يتبين الكذب بعد ذلك؟ وهذا مانتناوله فى المسأله التاليه :

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٤١٣/٢ والسنن للترمذى ١٠/٢ ، وسنن ابن ماجه ٣٥٢/١ وسنن الدارمى ١٩٥/١.
(٢) الآيه رقم ١١ من الغاشيه .
(٣) انظر القاموس المحيط ٣٨٦/٤ ومختار الصحاح ص ٦٠٠ والمصباح المنير ٥٥٥/٢ .
(٤) الآيه رقم ٣ من المؤمنون
(٥) انظر البحر الرائق ٣٠٣/٤ والبنايه فى شرح الهدايه ١٦٣/٥

المسألة الثانيه : اللغو فى عبارات السلف والفقهاء :

وقع في تفسير اللغو خلافٌ واسع بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ويمكن بروز هذا الخلاف على النحو التالى :

أولا : قال قوم لغو اليمين أن يسبق لسانُ الحالف إلى لفظ اليمين بلا قصد لمعنى عقدها.(١)

وهذا القول مروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعكرمه وعطاء والشعبى والحسن وهو مروى عن الشافعى والإمام أحمد.(٢)

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه.(٣) ويشهد لهذا القول مايلى :

(١) قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغوا فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)(٤)

ومعنى عقدتم قصدتم .بدليل قوله تعالى فى الآيه الاخرى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)(٥) فجعل مقابل اللغو ما انعقدت عليه اليمين وكسبه القلب .

(٢) ماروا‌ه البخارى فى صحيحه بسنده إلى عائشة أنها سُئلت عن لغو اليمين فقالت:هو قول الرجل لا والله وبلى والله (٦)

---

(١) انظر الخرشى على خليل ٥٤/٣ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وكشاف القناع ٢٣٦/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ والمغنى ٦٧٨/٨.

(٢) انظر المغنى ٦٧٨/٨ والسنن للبيهقى ٤٨/١٠ وفتح البارى ٥٤٧/١١ ونيل الأوطار ١٣٤/٩ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج٣٣/٢٢٢ .

(٤) الآيه ٨٩ من سورة المائده.

(٥) الآيه رقم ٢٢٤ من سورة البقره . (٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٧/١١

وفى مصنف عبدالرزاق عنها قالت(هم القوم يتدارؤن فى الامر يقول هـــذا لا ولله وبلى والله وكلا والله يتدارءون فى الامر لايعقد عليه قلوبهم)[١]

وروى البيهقى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه، أن عائشة كانت تقـــول: (أيمان اللغو ماكان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذىلايعقد عليـــه القلب[٢]. قال فى الفروع وإسناده جيد)[٣]

٣ - ولأن اللغو فى كلام العرب الكلام غير المعقود عليه . واللغوكذلك[٤]

ثانيًا . وقال آخرون:اللغو هو أن يحلف الإنسان على الشىء يرى انـــه كذلك وليس كذلك[٥]. وهذا القول مروى عن مجاهد وقتاده رضى الله عنهما والأوزاعى وسليمان بن يسار والثورى والنخعى وغيرهم[٦].

روى عبدالرزاق بسنده عن مجاهد رضى الله عنه قال . اللغو:هو الرجل يحلـــف على الشىء يرى أنه كذلك وليس كذلك[٧]. كما روى بسنده إلى الحســـن وقتاده أنه الخطأ غير العمد كقول الرجل .والله إن هذا لكذا وكذا.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤٧٤/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤٨/١٠

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٤٥/٦

(٤) انظر مختار الصحاح ص٦٠٠ والمغنى ٦٨٧/٨ والأم ٦٦/٧

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٧٥/٨، وفتح البارى ٥٤٨/١١ والمغنـــى ٦٨٧/٨، والبحر الرائق ٣٠٢/٤

(٦) انظر المراجع السابقه والأماكن نفسها.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٧٥/٨

وهو يرى أنه صادق فيتبين أنه ليس كذلك(١).

ثالثًا. وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه .اللغو هو أن يحلف الرجل على الحرام فلايؤاخذه الله بتركه (٢)

قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الخبر الثابت أنه تجب فيه كفارة يمين.(٣) حيث قال صلى الله عليه وسلم:(والله لأن يَلجّ احدكم بيمينه فى أهله أثم له عند الله من أن يُعطى الكفارة التى فرض الله عز وجل (٤) ولعل مما يشهد لهذا أيضا قوله تعالى :(ولايأتلِ أولو الفضل منكم والسعة أنْ يُؤتُوا أولي القُربَى والمَسَاكِينَ والمُهَاجِرِينَ في سَبيل الله) (٥) وكذلك قوله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم (لِمَ تُحرم ما أحلّ اللهُ لك) (٦) ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكفر عن يمينه.

فاليمين التى يُحرم الإنسان فيها شيئًا على نفسه لم تخل من الجزاء فمن هنا لم تكن لاغيه لأنها لوكانت لاغيه لماكان عليه بسببها شئ.

رابعًا: وقال أخرون :اللغو هو أن يدعو الإنسان على نفسه إن فعل كذا ثم فعله. قال ابن حجراوهذا هو يمين المعصيه (٧). قال ابن العربى ودعاء

---

(١) المصنف ٤٧٥/٨ وقال ابن حجر فى فتح البارى ٥٤٨/١١ أخرجه الإمام الطبرى .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٤١٥/٨. وفتح البارى ٥٤٨/١١

(٣) انظر فتح البارى ٥٤٨/١١

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤.

(٥) الآيه رقم ٢٢ من سورة النور: ومعنى يأتل :يحلف من الأليه وهى اليمين وتجمع على آلايا .

انظر مختار الصحاح ص ٢٣ والجامع لأحكام القران للقرطبى ٢٠٨/١٢.

(٦) الآيه رقم ١ من سورة التحريم. (٧) انظر فتح البارى ٥٤٨/١١

الإنسان على نفسه بأن يفعل كذا فلايفعله تنعقد وفيه الكفارة. فلايكون لغواً لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه [١].

خامساً: وقيل إن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان [٢]. روى البيهقي بسنده إلى طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: (لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان) [٣]. وهذا معارض بما تقدم من أن ابن عباس فسره كما فسرته عائشة [٤].

قال البيهقي .. وفي رواية عن عكرمة أن ابن عباس قال: (هو لا والله وبلى والله) [٥].

هذه أهم الأقوال في تحديد المراد من اللغو. وهناك أقوال أخرى كثيرة تركتها إيثاراً للإختصار ولأنها لاتخرج عن هذه الأقوال الخمسة

سبب الإختلاف في تحديد معنى اللغو:

إنه بعد استعراض الآراء والأقوال في معنى اللغو. نرى أن تحديده فيه شئ من العسر. كما ترى أنه من الأمور التي اشتد حولها الخلاف بين أهل العلم وإنما يرجع سبب هذا الخلاف إلى أمور منها:

أولا: كثرة الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في تفسير معنى اللغو.

---

(١) انظر فتح الباري ٥٤٨/١١ ونيل الأوطار ١٣٤/٩.

(٢) فتح الباري ٥٤٨/١١

(٣) السنن للبيهقي ٤٨/١٠ وفتح الباري ٥٤٨/١١

(٤) فتح الباري ٥٤٨/١١ ونيل الأوطار ١٣٤/٩.

(٥) السنن للبيهقي ٤٨/١٠

ثانياً: ذلك الإشتراك اللفظى فى إسم اللغو . ذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل نحو قوله تعالى (والغوا فيه لعلكم تغلبون)(١) وقد يكون الكلام الذى لاتنعقد عليه نية المتكلم به. ونحو ذلك .

ومن هنا كان الخلاف فى تحديد معنى اللغو(٢).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال الخمسه هو القول الأول . لأنه الذى تدعمه الأدله. ولأنه تفسير الكثير من الصحابه الكرام. وهم أهل اللغه والمعاصرين للتنزيل. ولاسيما مع ملاحظة التقابل بين اللغوا وبين عقد اليمين أو ماكسبته القلوب. فى قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وفى قوله فى الآيه الأخرى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان). فلغو اليمين هو مالم ينعقد عليه القلب ويتوجه إليه القصد (٣).

---

(١) الآيه رقم ٢٦ من سورة فصلت .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٠٩/١

(٣) بتصرف من احكام القران الكريم للكيا الهراسي ٩٠/٣

المسألة الثالثه : انعقادها والكفارة فيها :

بعد معرفة يمين اللغو، وتفسير السلف لها والآثار الواردة فيها، يتضح أنها ليست بمنعقدة بنص قوله تعالى :(لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وعلى القول بأن يمين اللغو (هي مالم ينعقد عليه القلب) فلا انعقاد فيها لان الحالف لايقصد عقدها فلايتصور فيها البر والحنث .

إذ اليمين المنعقده هي التي يتصور فيها البر والحنث . ويقصد الحالف عقدها، ويتأكد عنده العزم في البر والحنث فيها.(١)

ومادامت يمين اللغوغير منعقده فلاكفارة إذاً فيها لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقده .

والقول بعدم وجوب الكفارة .مروى عن ابن عباس وأبي هريره وزراره بن أبي أوفى . والحسن والنخعي والإمام مالك وابن حزم وغيرهم.(٢)

ووجه عدم الكفارة مايلي .

١ - أن الله تعالى قال (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ...الآيه) (٣)

فنفى سبحانه وتعالى المؤاخذه باللغو فيلزم انتفاء الكفارة وجعل الكفارة في اليمين التي يؤاخذ الله بها، وهي اليمين المنعقدة المكتسبه (٤).

قال ابن حزم (فإذا لم يتعمد الحنث ولم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم واحفظوا أيمانكم) (٥).

(١) انظر بلغة السالك ٣٠٧/١، والشرح الصغير ٣٠٧/١، وكشاف القناع ٢٣٥/٦، والمغني ٦٨٧/٨ (٢) المغني ٦٨٦/٨ والمحلى ٤٠/٨

(٣) الايه رقم ٨٩ المائده.

(٤) المغني ٦٨٦/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وكشاف القناع ٢٣٦/٦.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٠/٨ والآيه رقم ٨٩ من المائده.

٢ ـ ماجاء عن عائشة رضى الله عنها (ان ايمان اللغو ماكان فى المراء والهزل والمزاح.والحديث الذى لايعقد عليه القلب.وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليهاعلى حدٍ من الأمر فى غضب أو غيره.رواه البيهقى(١)
قال فى الفروع وإسناده جيد(٢)

٣ ـ ماروى عنها أيضا أنهاقالت(اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا والله، وبلى والله، وقد رواه الإمام البخارى موقوفاً.(٣)
وهذا تفسير منها وبيان للأيمان التى فيها الكفارة وقد خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى وتفسير الصحابى مقبول .

٤ ـ أننا لو قلنا بوجوب الكفارة فى اللغو لأصبح فى ذلك مشقه وحصل الضرر ،وهو منتف شرعاً. وأيمان اللغو كثيره.(٤)
وهى مماتعمّ به البلوى فى أحاديث الناس وأخذهم وعطائهم.(٥)

٥ ـ ماحكاه ابن عبدالبر،من إجماع أهل العلم على عدم الكفارة فى لغو اليمين .(٦)

٦ ـ قال فى بدائع الصنائع (... ولأن اللغو لماكان هوالذى لاحقيقة له كان هو الباطل الذى لاحكم له فلايكون يميناً معقوده لأن للمعقودة حكماً أخر هو المؤاخذه . والمؤاخذه ثابته بالنص وفيها الكفارة ..اه "(٧)

---

(١) السنن الكبرى ٤٩/١٠ (٢) الفروع ٣٤٥/٦

(٣) الموقوف : ماوقف على الصحابى دون رفع له صلى الله عليه وسلم، وهذه الروايه الموقوفه فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٧/١١ وغيره .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ،والفروع ٣٤٣/٦ وكشاف القناع ٢٣٦/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤٠.

(٥) مغنى المحتاج ٣٢٤/٤

(٦) المغنى ٦٨٧/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ والمحلى لابن حزم ٤٠/٨

(٧) انظر بدائع الصنائع ٤/٣ .

المسألة الرابعة : يمين اللغو فى المستقبل

الخلاف المَحْكي فى المسألة السابقه جاء فى يمين اللغو فى الماضى والحال حيث لا انعقاد فيها ولاكفارة. ويكاد يُجمع أهلُ العلم على ذلك كماسبق النقل فيه عن ابن عبد البر.(١)

أمافى المستقبل فقد وقع فيه خلاف ظاهر يتلخص فيمايلى :

أ ـ فالحنفيه والمالكيه يرون أنّ اليمين التى لايقصدها الحالف فى المستقبل ليست بلغو فهى يمين منعقده عندهم، وفيها الكفارة إذا حنث.(٢)

ب ـ وذهب الشافعيه والحنابله إلى أنّ اللغو واقع فى المستقبل كما هو فى الحال والماضى. فلا ينعقد يميناً ولاكفارة فيه لأنه لغو(٣).

فحاصل الخلاف بينهم فى المستقبل. ومسألة اللغو فى المستقبل هى من المسائل التى وقع فيها نقاش كبير جداً، ولاسيما بين الحنفيه والشافعيه.(٤)

---

(١) انظر المغنى ٦٨٧/٨ والفروع ٣٤٣/٦ ، وبدائع الصنائع ٤/٣ وبلغة السالك ٣٠٨/١ ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤.

(٢) انظر البحر الرائق ٣٠٢/٤ وحاشية الدسوقى ٥٤/٣ وبلغة السالك ٣٠٨/١ ، وبدائع الصنائع ٥/٣ . وفتح القدير لابن الهمام ١٤٩/٥.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٦/٦ والفروع ٣٤٣/٦ والأم ٦٦/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٣.

(٤) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤، والأم ٦٦/٧ والبحر الرائق ٣٠٢/٤ وبدائع الصنائع ٥/٣ وفتح القدير ١٤٩/٥.

الأدلـــــه :

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكيه بالادلة الآتيه :

١ - أن الله تعالى قال .(لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)(١).

وَوجه الدلاله من الآيه أنه قابل سبحانه بين اليمين اللغو واليمين المنعقدة .وقد فرق بينهما في المؤاخذه ونفيها .فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقوده تحقيقًا للمقابلة .

واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أم لا .(٢)

قال في البحر الرائق (... والمراد باليمين المعقودة في قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) . المراد بها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم). ولايتصور الحفظ عند الحنث والهتك إلا في المستقبل ...اهـ(٣)

٢ - ثم إن اللغو في اللغه إسم للشيء الذى لاحقيقة له .قال تعالى (لايسمعون فيها لغوًا ولاتأثيمًا)(٤) أي باطلًا. وقال عز وجل إخبارًا عن الكفره (والغوا فيه لعلكم تغلبون)(٥). وذلك في الماضي والحال .

فاللغو :الحلف على الماضي بمالاحقيقة له .بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه . والحقيقة بخلافه(٦).

---

(١) الآيه رقم ٨٩ المائده .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٣

(٣) البحر الرائق ٣٠٤/٤ بتصرف يسير.

(٤) الآيه رقم٢٥ من سورة الواقعه .

(٥) الآيه رقم٢٦ من سورة فصلت .

(٦) بدائع الصنائع ٤/٣. والبنايه على الهدايه ١٦٢/٥.

قال فى البدائع (... ويلحق باللغو السابق مايجرى على ألسنة الناس من غير قصد.لكن يشترط أن تكون فى الماضى أو الحال فهو ممالاحقيقة له فكان لغوا.

ولأن اللغو لما كان هوالذى لاحقيقة له.كان هو الباطل الذى لاحكم له.فلا يكون يمينا معقوده.لأن للمعقوده حكما آخر هو المؤاخذه. والمؤاخذه ثابته بالنص وفيها الكفارة نصا... اهـ)(١)

حيث قال تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ... الايه).(٢)

أما أصحاب القول الثانى.فقد استدلوا لماذهبوا إليه من أن اللغو متصور فى المستقبل بمايلى:

١ - استدلوا بالخبر الذى ورد عنه-صلى الله عليه وسلم-أنه قال:(والله لأغزون قريشا قالها ثلاثا (٣)

قال أبو داود.زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال ثم لم يغزهم(٤)

٢ - كما استدلوا بما أخرجه البخارى بسنده عن عائشة.أنها قالت حين سئلت عن لغو اليمين فى الآيه قالت:أنزلت فى قوله.لا والله وبلى والله (٥).

٣ - وقد أخرج أبو داود هذا الخبر مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال . حدثنا حميد بن مسعده الشامى قال.أخبرنا

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٤

(٢) الايه رقم ٨٩ المائده.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) السنن لأبى داود ٣/٢٣١ .

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/٥٤٧ والسنن الكبرى ١٠/٤٩.

حسان يعنى ابن إبراهيم قال،حدثنا ابن الصائغ عن عطاء بن ميمون فى لغو اليمين .

قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(هذا كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله (١). وقد قال بهذا الشافعى نفسه حين سُئل عن اللغو (٢).

ووجه الإستدلال بهذا الخبر أنه ورد من طريقين أحدهما موقوف ـ والثانى مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم،وقد قُوت كل واحدة منها الأخرى .

وقد ورد الحديث بلفظ (لاوالله وبلى والله) دون أن يفصل بين الحال أو الماض أو المستقبل،فصار اليمين إذا لم يقصده الحالف لغواً فى الأحوال الثلاثه .

٤ ـ أن الله قال (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم) (٣).

واليمين المكسوبه هى اليمين المقصودة فكان غير المقصودة داخلاً فى قسم اليمين اللغو. وذلك تحقيقاً للمقابله التى ذكرتها الأيه بين اللغو والمكسوبه . (٤)

---

(١) السنن لأبى داود مع شرحها عون المعبود ١٥٧/٩

(٢) الأم ٦٦/٧

(٣) الآيه رقم ٢٢٤ البقره .

(٤) احكام القران للكيا الهراسي ٩٠/٣

الترجيـــح :

والذى يترجح ماذهب إليه أصحاب القول الثانى . من أن اللغو متصور فى المستقبل كماهو فى الحال والماضى . ذلك لأن عائشة رضى الله عنهـــا فسرته بأنه قول الرجل لا والله وبلى والله . وهى من أهل العربيه والعارفه بأساليبها . ثم إنها عاصرت التنزيل وعرفت مقاصد الوحى . حتى كانت لفقهها مرجعًا للصحابه الكرام . بعد موته صلى الله عليه وسلم . فى أمور كثيره .

ثم إن تفسير الصحابى حجه . وهذا الخبر عنها قد أخرجه أبو داود والبيهقى مرفوعًا إليه صلى الله عليه وسلم . ولأن المقصود باللغو عدم تأكيد العـــزم والقصد . سواء كان ذلك فى الماضى والحاضر أو فى المستقبل والله أعلم .

القسم الثانى : اليمين الغموس

وبعد الحديث عن يمين اللغو وانعقادها والكفارة فيها

يأتى الحديث عن القسم الثانى من هذا المبحث وهـــو

اليمين المغموس .

حيث يجرى الحديث فى معناها وانعقادها ولزوم الكفـــارة

فيها .

القسم الثانى : اليمين الغموس

وفيه المسائل الآتيه

المسألة الاولى : تعريفها وسبب التسميه

المسألة الثانيه : حكمها

المسألة الثالثه : حذرها والوعيد عليها

المسألة الرابعة : انعقادها

المسألة الخامسه : الكفارة فيها

المسالة الاولى -تعريفها وسبب التسمية :

تعريفها فى اللغه :

يقال غمسه فى الماء يغمسه اذا غمره به. والنجم غمس أى غاب .

والغموس الأمر الشديد الغامس فى الشده. ويقال للناقة لايستبان حملها غموس . ويقال للطعنه النافذه غموس .

ويقال الليل المظلم والظلمه الشديده غميس. والشئ الذى لم يظهر للناس ولم يعرف بعد (١).

تعريفها الشرعى :

لم أجد أهل العلم تناولو اليمين الغموس بتعريف خاص كما هى عادتهم فى التعريفات الأخرى. ولعل ذلك لوضوحها عندهم. غير أنه يلاحظ أنهم يكادون يتفقون على تحقيق عنصر واحد فيها . وهو تعمد الكذب .

ويلحظ أن بعضهم ذكر (المضى)" ولكن يبدوا أن هذا ليس قيداً. وإنما ذكره من ذكره بناء على الغالب . وممن رأيته خص اليمين الغموس بتعريف صاحب الهدايه من الحنفيه حيث قال :

(الغموس : الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) (٢)

وقد أوضح ذلك إبن الهمام فقال :(إن القيد بالمضى ليس بقيد بل الحالف على الحال غموس نحو والله مالهذا علىّ دين وهو يعلم خلافه) (٣)

---

(١) انظر القاموس المحيط ٢٣٥/٢ ومختار الصحاح ٤٨١ والمصباح المنير ٤٥٣/٢ .

(٢) الهدايه على بداية المبتدى -المطبوع مع فتح القدير ٦٠/٥

(٣) فتح القدير ٦٠/٥ .

وقال فى العنايه على الهدايه .

إن اشتراط المضى ليس بشرط بل هو بناء على الغالب[١] ويقول الإمام العينى (...واليمين الغموس متصورة فى الحال والمستقبل وإنما يُذكر الماضى بناء على الغالب فقط ...اهـ)[٢]

ولعل اشتراط تعمد الكذب[٣] مأخوذ من مثل قوله عليه الصلاة والسلام. حين سأله عبدُالله بن عمر رضى الله عنهما . عن اليمين الغموس فقال صلى الله عليه وسلم (هي التى يقتطع بها مال امرئ مسلم . وهو فيها كاذب)[٤]

سبب تسميتها بالغموس :

وسبب تسمية هذا النوع من اليمين غموساً :

لأنها تغمس صاحبها فى الإثم والأوزار وفى سخط الله . ومن ثَمَّ يستحق عذاب جهنم . فكأنها سببٌ فى غمسه في نار جهنم. بعد أن تغمِسَ به فى الآثام والأوزار والمعاصى .[٥]

---

(١) العنايه على الهدايه . المطبوع مع فتح القدير ٦٠/٥

(٢) البنايه فى شرح الهدايه ١٥٧/٥ بتصرف يسير.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٥/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ حاشية الشيروانى على تحفة المحتاج ٥/١٠
والشرح الكبير مع حاشية الإمام الدسوقى ١٢٨/٢.

(٤) انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٢٦٤/١٣. وأطرافه فى ج ٥٥٦/١١ وج١٩١/١٢ من فتح البارى ، وج ٥٥٦/١١ من فتح البارى .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وكشاف القناع ٢٣٥/٦ وحاشية العدوى على شرح خليل ٥٤/٣. والشرح الكبير ١٢٨/٢. ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤. والمغنى ٦٨٦/٨ .

أخرج أبو داود عن عمران بن حصين، قال . قال صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين مَصْبورة[١] كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار.[٢]

قال في عون المعبود (فليتبوأ بوجهه) أي بسببه أي بسبب هذا الحلف فالباء للسببيه[٣] وأخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن مسعود، أنه صلى الله عليه وسلم قال :(من حلف يمين صَبْرٍ وهو فيهافاجر، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم لقي الله يوم القيامه وهو عليه غضبان[٤].

---

(١) اليمين المصبوره :هي التي يجبر عليها حالفها، يقال أصبره اليمين أحلفه في مناطق الحق (فتح الباري ٥٥٩/١١ والمصباح المنير ٣٣١/١).

(٢) انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٦٦/٩ وقال في عون المعبود . والحديث سكت عنه المنذري .

(٣) عون المعبود ٦٧/٩.

(٤) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٥٨/١١ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٧٣/٩ . والسنن للبيهقي ١٧٨/١٠.

المسألة الثانيه :حكمها .

واليمين الغموس حرام وصاحبها معرض لعقاب الله الأليم (١). فقد عدها صلى الله عليه وسلم من الكبائر (٢).

أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر . قال :(جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال :يارسول الله ما الكبائر ؟

فقال عليه الصلاة والسلام:(الإشراك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس. قلت وما اليمين الغموس؟ قال صلى الله عليه وسلم هي التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب)؟(٣)

واخرج مسلم بسنده عن أبي أمامة .أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال :(من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنه . فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ قال :وإن كان قضيباً (٤) من أراك)(٥).

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٣٥/٦ .وحاشية الدسوقي ٥٤/٣ ومغني المحتاج ٣٢١/٤.

(٢) ويعرف العلماء الكبيرة بأنها (ما أوجب حدًا) وهذا تعريف الرافعي لها قال ابن حجر :وهذا الحد لايخلو من اعتراضات.وضبطها آخرون بأنها (كل ذنب قرن بوعيد .أو لعن.) قال ابن حجر وهذا أشمل من غيره .
وقد عرفها القرطبي في المفهم(بأنها كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنه أو إجماع أنه كبيره أو أخذ فيه بشده العقاب .أو علق عليه الحد أو شدد التنكير عليه فهو كبيرة).(انظر فتح الباري ١٨٤/١٢).

(٣) الحديث في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٦٤/١٣ وأطرافه في ج١١/٥٥٦. وج١٢/١٩١. من فتح الباري.وتقدم ص ١٠٢ .

(٤) القضيب :الغصن وجمعه قضبان . انظر مختار الصحاح ص ٥٤٠ .

(٥) الحديث في صحيح مسلم ١٢٢/١، والسنن للإمام البيهقي ١٧٩/١٠.

المسألة الثالثه : حذرها والوعيد عليها :

حَذَّرَ الإسلام من كل مايؤدى إلى هلاك الافراد والجماعه. ومن كل مافيه استخفاف بحقوق العباد، وزرع العداوه والشحناء والبغضاء بينهم. واليمين الغموس مما يوقع فى هذا كله. ففيها اعتداء على حرمات الله واستخفاف به كيف وقد أمر الله بحفظ اليمين وعدم ابتذالها فى كل حين بقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم)(١). ويقول كذلك (ولاتطع كل حلاف مهين)(٢).

• وفيها اقتطاع لأموال الآخرين بغير حق ـ وأكل لأموالهم بالباطل وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٣)

وأخرج أبو داود بسنده عن جابر بن عبدالله قال : قال صلى الله عليه وسلم :(لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين إثم ولو على سواك اخضر، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار)(٤).

• كما أن اليمين الغموس تورث في المجتمع الذى تنتشر فيه التشاحن والبغضاء وقد نهى الله عز وجل عن ذلك وحذرمنه ، واستأصل الطرق المؤدية إليه وتوعد عليها ومن هذه الطرق اليمين الغموس ،

• وفيها تعرض لغضب الله ووقوع فى سخطه. وإذا غضب الله على عبدة كان عرضه لاستحقاق العقاب فى الدارين، أخرج البخارى بسنده عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :(من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامه

---

(١) الآيه رقم ٨٩ المائدة.

(٢) الآيه رقم ١٠ سورة القلم.

(٣) الآيه رقم ١٨٨ من سورة البقره.

(٤) انظر سنن أبى داود مع شرحها عون المعبود ٧٣/٩.

وهو عليه غضبان)[1]. كما أخرج أبو داود بسنده عن عمران بن حصين رضى الله عنه. قال .قال صلى الله عليه وسلم:(من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار)[2].

- كما ان اليمين الغموس. تقود البلاد والعباد إلى الفقر والخراب وتورث قلة أرزاق العباد.

أخرج الإمام البيهقى بسنده عن ابى هريره رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم:(ليس شىء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شىء أعجل عقابا . من البغى وقطيعه الرحم. واليمين الغموس تدع الديار بلاقع)[3]. فاليمين الغموس. موجبه لسخط الله فى العاجل والأجل توعد عليها بعذابه الأليم. وكيف لايكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير. والإستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ . فأهان ماعظمه الله وعظم ماحقره الله !![4]

الوعيد عليها :

لهذه الأسباب وغيرها جاء الوعيد الشديد عليها فى القرآن الكريم والسنه المطهره كثيراً فمن ذلك :

(١) قوله تعالى:(ولاتتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها. وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)[5].

(١) سبق تخريجه ص١٠٣. (٢) انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٦٦/٩

(٣) انظر السنن الكبرى للإمام البيهقى ٣٥/١٠. ومعنى بلاقع .أى ارضا مقفره لاشىء فيها انظر مختار الصحاح ص ٦٤ .

(٤) بتصرف يسير من الجامع لأحكام القران للقرطبى ٢٨٦/٦.

(٥) الآيه رقم ٩٤ من سورة النحل .

قال البخاري رحمة الله . والدخل: (هو المكر والخديعة)(١).

٢ - وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢)

٣ - وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . قال قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... الآيه) (٣)

٤ - وعن أبى أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: (من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنه واوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وإن كان قضيبًا من أراك قالها ثلاثًا. (٤)

٥ - واخرج ابو داود بسنده عن الأشعث بن قيس أن رجلًا من كنده ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمين فقال الحضرمى يارسول الله إن أرضى اغتصبها ابو هذا، وهى فى يدة قال: هل لك بينه ؟ قال: لا ولكن أحلفه مايعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه فتهيأ الكِنْدي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم: (لايقتطع

---

(١) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٧/١١ .

(٢) الآيه رقم ٧٧ من سورة آل عمران .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٨/١١ والسنن للبيهقى ١٧٩/١٠ والآيه رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) صحيح مسلم ١٢٢/١ وجامع الأصول ٢٩٧/١٢.

احدٌ مالاً بيمين إلا لقى اللهَ وهوأجذم(١)) فقال الكندى هى أرضه .

وفى رواية أُخرى أنهصلى الله عليه وسلم قال للحضرمى لك يمينه فقـــال .

الحضرمى يارسول الله ،إنه فاجر لايبالى ماحلف عليه . ليس يتورع من شئ .

فقال صلى الله عليه وسلم: (ليس لك منه إلا ذاك) فانطلق ليحلف - فلما

أدبر قال صلى الله عليه وسلم:(أما لئن حلف على مال ليأكله ظالمـــاً

ليلقين الله وهو عنه معرض)(٢) وغير ذلك كثير من النصوص الدالة علـى

الوعيدعليها

---

(١) قال أبن قيم الجوزيه . أجذم :أى مقطوع اليد أو لبركه أو الحركـه أو الحجه . (انظر شرح ابن قيم الجوزيه مع عون المعبود ٧١/٩).

(٢) الحديث فى سنن أبى داود مع عون المعبود ٧٠/٩ وأنظره في صحيح مسلم ١٢٣/١

المسالة الرابعة : انعقادهــا :

اليمين المنعقده :هي اليمين التي إذا حنث فيها الحالف لزمته الكفاره .

وقد اختلف أهل العلم في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أولا ؟

. فذهب الجمهور إلى أنها يمين غير منعقده بأي حال من الأحوال ووجهتهم في ذلك مايلي :

١ ـ أنها لاتوجب برًا ولايمكن البرّ فيها .

٢ ـ أنه اقترن بها ماينافيها وهو الحنث .فلم تنعقد كالنكاح الـــذي قارنه الرضاع .(١)

٣ ـ ثم إنها ليست بيمين على الحقيقه .لأن اليمين عقد مشروع .والغمـــوس كبيرة محضه .والكبيره ضد المشروع .ولكنها سُميت يمينًا مجازًا لأن ارتكاب هذه الكبيره باستعمال صوره اليمين (٢).

٤ ـ أنها يمين مكر وخديعه وكذب.فلاتنعقد .وقد قال تعالى :(ولاتتخـــذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها)(٣) قال البخاري والدخل هو المكر والخديعه .(٤)

ثانيا: وقالت الشافعيه وآخرون إنها يمين منعقده. وعللو ذلك بأنهايمين مكتسبه بالعقل.معقودة بخبر مقرونه باسم اللهتعالى .(٥)

(١) انظرالمغني ٦٨٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣، والشرح الكبيــــر للدردير ١٢٨/٢ والبحر الرائق ٤/ ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٢) انظرالعنايه على الهدايه المطبوع مع فتح القديره٦/والبنايه علـــى الهدايه للعيني ١٥٧/٥و١٥٨ والبحرالرائق ٣٠٣/٤،٣٠٤ .

(٣) الآيه رقم٩٤ من سورة النحل

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٥٦/١١ والجامع لأحكام القران ٢٦٧/٦ .

(٥) انظر المجموع ١٣/١٢ وتحفة المحتاج٥/١٠ وفتح الباري ٥٥٦/١١.

وثمرة الخلاف فى هذه المسألة فى الآتى :

أ - أن من قال أنها لاتنعقد فلا كفارة فيها إلا التوبه والإستغفار.ومن قال بانعقادها ففيها الكفارة.

ب - ومن ثمرة الخلاف ماقاله الشيروانى.من أن فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كالطلاق المعلق والعتق ونحوه .(١)

---

(١) انظر تحفة المحتاج ١٠/٥ .

المسألة الخامسة : الكفارة فيها :

كان الحديث فى المسألة السابقة عن انعقاد اليمين الغموس،وتبين لنا أن من ثمرات الخلاف فى القول بانعقادها،أن من قال بعدم انعقادها فلا كفارة فيها عندهم،ومن قال بانعقادها ففيها الكفارة.

وفي هذه المسألة نتناول هذا الموضوع بشيء من البسط وذكر الخلاف فيه على النحو الآتى :

آ - فذهب ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعى والثورى والليث وأبو عبيده وغيرهم من كبار الصحابه والتابعين.إلى أنه لاكفارة فى اليمين الغموس (١). بل نقل ابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهما إتفاق الصحابه رضى الله عنهم - على أنه لاكفارة فى الغموس(٢).

وهذا هو المذهب عند الحنفيه والمالكيه والحنابله.

قالوا: وإنما قلنا إنه لاكفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر.وليس عليه إلا أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتقرب إليه بما استطاع من صدقه وعتق ونحو ذلك(٣).

والقول بعدم وجوب الكفارة هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (٤) .

وقد نص الإمام الدسوقى فى حاشيته،على أن الغموس إن تعلقت بماض فلاكفارة

---

(١) المغنى ٦٨٦/٨ . والمحلى ٣٧/٨و٣٨ .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦٩/٩.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٥/٦ ،والفروع ٣٤٣/٦، وخرشى على مختصر خليل ٥٤/٣، والشرح الكبير ١٢٨/٢، والبحر الرائق ٣٠٣/٤ والبنايه على الهدايه ١٨٥/٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ج٣٣/١٢٤ وج٣٥/٢٢٤،و٢٤٠ .

فيها ٠ اما إن تعلقت بالحال او المستقبل ففيها الكفارة وتسمى غموسا [١].

ب : وذهب آخرون إلى أن فى الغموس كفارة، وهو آثم فيها ومسىء [٢].

وهذا القول مروى عن شعبه وعطاء والاوزاعى ٠ والزهرى والحاكم والإمام الشافعى وابن حزم[٣] وهو رواية عن الإمام احمد[٤]. وهو المذهب عند الشافعيه والظاهريه[٥].

الادلــــه :

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الكفارة بأدلة كثيرة منها :

١ — قوله تعالى:(ولاتتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ٠ وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)[٦].

قال البخارى رحمة الله ومعنى دخلاً (مكرًا وخديعة) قال فى الفتح،هو من تفسير سعيد بن جبير وأبى عبيده رضى الله عنهما والآيه تدل على الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا ولم تذكر الآيه الكفارة .[٧]

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٨/٢٠

(٢) الأم ١٢٤/٧ ٠ والمحلى لابن حزم ٣٦/٨٠ والمغنى ، ٦٨٦/٨٠

(٣) انظر السنن للبيهقى ٣٨/١٠٠ والمغنى ٦٨٦/٨ والمحلى ٣٦/٨٠

(٤) المغنى ٦٨٦/٨٠

(٥) انظر مغنى المحتاج ٣٢٢/٤٠ والمجموع ١٤/١٢ وتحفة المحتاج ٦/١٠ والمحلى ٣٦/٨٠

(٦) الآيه رقم ٩٤ من سورة النحل ٠

(٧) انظر فتح البارى ٥٥٦/١١ ٠

٢ ـ وقوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الاخره ولايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامه ولايزكيهم ولهم عذاب اليم)(١).

ووجه الدلاله أنه ذكر الوعيد ولم يذكر الكفارة فلو أوجبنا فيها الكفارة لكان زيادة فى النص ، وذلك غير جائز إلا بنص مثله .(٢)

وقال القرطبى ولو أوجبنا الكفارة عليه لسقط جرمه ، ولقى الله وهو راض ، عنه . ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف لايكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ ، فأهان ماعظمه الله وعظم ماحقره الله !!(٣)

٣ ـ أنه تعالى قال (واحفظوا ايمانكم)(٤) ووجه الدلاله من هذا النص أن حفظ اليمين مراعاتها لأداء كفارتها عند الحنث فيها ، ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضى لوقوعها على وجه واحد لايصح فيها المراعاة والحفظ (٥).

٤ ـ ماروى عن أبى هريره رضى الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم : (خمس من الكبائر لاكفارة لهن الإشراك بالله والفرار من الزحف وبهت المؤمن وقتل النفس بغير حق . والحلف على يمين فاجره فيقتطع بها مال امرىء مسلم)(٦).

---

(١) الآيه رقم ٧٧ من سورة ال عمران ،

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٤٥٤/٢

(٣) الجامع لأحكام القران للقرطبى ٢٨٦/٦

(٤) الايه رقم ٨٩ المائده

(٥) أحكام القران للجصاص ٤٥٤/٢ .

(٦) اخرجه البخارى انظره مع فتح البارى ٥٥٥/١١ ، وج١٢/١٨١و٢٦٤ والإمام أحمد فى مسنده ٣٦٢/٢ واللفظ للإمام أحمد .

فهذا الحديث نص في المسألة .حيث قال صلى الله عليه وسلم .لاكفارة لهن، ولو كان فيها كفارة لبينها صلى الله عليه وسلم .

٥ - وروى البخارى بسنده عن ابن عمر أنه قال، قال صلى الله عليه وسلم : (الكبائر الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وقتل النفس واليمين الغموس [١]) .

ووجه الدلالة فيه أنه من المتفق عليه . أن الشرك بالله والعقوق والقتل العمد . لاكفارة فيها جميعًا وإنما كفارتها التوبة والإستغفار والتمكين من القصاص في القتل . العمد . فكذلك الغموس حكمها حكم ماذكرت معه [٢].

٦ - وأخرج مسلم بسنده عن أبى أمامة رضى الله عنه . أنه صلى الله عليه وسلم قال :(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار . وحرم عليه الجنة . فقال رجل وإن كان شيئًا يسيرًا يارسول الله؟ قال . وإن كان قضيبًا من أراك [٣] ولم يذكر الكفارة .

٧ - وأخرج أبو داود بسنده عن جابر . قال : قال صلى الله عليه وسلم : (لايحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر . الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار) [٤]

ووجه الدلالة من هذا الحديث . أن الكفارة لوكانت واجبة لذكرها صلى

---

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٩/١١ .

(٢) انظر فتح البارى ٥٥٧/١١ .

(٣) الحديث في صحيح مسلم ١٢٢/١ والسنن للبيهقى ١٧٩/١٠ .

(٤) انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٧٣/٩ و ص ١٣٧ . وانظر السنن للبيهقى ١٧٨/١٠ .

الله عليه وسلم. كما ذكرها في المعقوده في قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه .(١)

٨ - وروى البيهقي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال كنا نعد من الذنب الذى لاكفارة فيه اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس؟ قال اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبه .(٢)

قال في الفروع وإسناده جيد .(٣)

٩ - أنها يمين غير منعقده فلا توجب الكفارة (٤).

١٠- أن الكفارة لاترفع إثم الغموس لأنها ليست مناطًا للكفارة لأنها كبيرة محضه . والكفارة عبادة بدليل أنها تؤدى بالصوم.(٥)

١١ - أن من شروط وجوب الكفارة قصد عقد اليمين. وهذا غير مقصود في الغموس فلا كفارة فيها(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٢، وطرح التثريب ١٦٣/٧ والحديث سبق تخريجه ص٤٢.

(٢) السنن للإمام البيهقي ٣٨/١٠.

(٣) الفروع ٢٣٥/٦.

(٤) المغنى ٦٨٦/٨

(٥) انظر البنايه في شرح الهدايه ١٨٥/٥. والبحر الرائق ٣٠٣/٤ والمغنى ٦٨٦/٨.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣. والفروع ٣٤٣/٦ وكشاف القناع ٢٣٥/٦. ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه حـ٣٥/٢٧٤.

أدلة من أوجب الكفارة فى الغموس :

وقد استدل من أوجب الكفارة فى الغموس بمايلى .

(١) قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم . أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون .)(١)

ووجه الدلالة من هذه الايه . أن ظاهر الايه إيجاب الكفارة فى كل يمين . فلايجوز أن تسقط كفارة يمين أصلا إلا حيث أسقطها قرآن أو سنه . ولانص من القرآن أو السنه فى إسقاط الكفارة عن الحالف فى يمين الغموس . فهى واجبه بنص القرآن .(٢)

٢ ـ أنه تعالى قال (الذين يظاهرون منكم من نسائكم ماهن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا . وإن الله لعفو غفور .)(٣)

ووجه الدلاله أن هذا القول زور وبهتان . وجعل الله فيه الكفارة وكذلك الغموس فإن تعلق الإثم بها لايمنع الكفارة . كما أن الظهار منكر من القول وزورا وتعلقت به الكفارة (٤).

٣ ـ قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ..) الايه) وهو يعم الماضى والمستقبل . وقد روى عن الحسن أنه قال فى تفسير هذه الايه إن المراد بعقدتم . تعمدتم فيه المأثم .(٥)

---

(١) الآيه ٨٨ من سورة المائدة . (٢) انظر المحلى لابن حزم ٤٠/٨

(٣) الآيه رقم ٢ المجادله . (٤) الأم ٦٤/٧ .

(٥) الأم ٦٤/٧ والمحلى لابن حزم ٣٦/٨

٤ ـ كما استدلوا بالحديث الذى أخرجه البخارى عن أبى برده عن أبيه .
وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال :(وإنى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتت الذى هو خير)[1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قد فضل صلى الله عليه وسلم الحنث وأمر من وقع فى مثل هذه الحالة أن يعمد إلى الحنث[2]. فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير)[3]

٥ ـ كما استدلوا بدليل عقلى هو : أن وجوب الكفارة لايقلل من شأن الغموس . بل إن تعاظم الغموس يقتضى التغليظ على الحالف إذا أراد التوبه. وفى أداء الكفارة إشعار كامل بدخوله ساحة التوبه. وقد انتصر ابن حزم لهذا الرأى ودافع عنه بشده .حتى قال : الكفارة فيها واجبه لأنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة[4].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) فتح البارى ٥٥٧/١١

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١

(٤) المحلى ٣٩/٨ ومابعدها.

الترجيـــــــح :

والراجح ـ والله اعلم ـ ماذهب إليه الجمهور لوضوح كثير من الادلـه بعدم وجوب الكفارة فيها ولأن ابن المنذر ومن بعده ابن عبدالبر قـــــد نقلا إتفاق الصحابه على أنه لاكفارة فى اليمين الغموس (١).

وقد ردوا على أدلة الفريق الثانى بردود منها.

١) أن قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ...الآيه المراد بهــا كفارة اليمين المنعقده .والغموس ليست بمنعقدة لأنه لايتصور فيهـــا الحنث . ثم إن فى الآيه محذوف تقديره فحنثتم فكفارته ..الآيه (٢)

٢) ويجاب عن الثانى أن الكفارة لَمْ تَجِبْ بالظهار بل بالعود الذى هو العزم على الوطء وهو مباح (٣).

٣) ويجاب عن الثالث أنه لايتصور الغموس فى المستقبل.

٤) ويجاب عن الرابع بأن المراد به اليمين المنعقدة وهى اليميـــــن التى ليست على الماضى ولايراد بها الكذب .

قال ابن حجر ومعنى الحديث : لا أحلف يميناً جازماً لالغو فيه ثم يظهر لى أمر آخر يكون فعله أفضل من المضى فى اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يمينى (٤).

٥) ويجاب عن الخامس بأن الكفاره شرعت لحل اليمين وليس لرفع إثمها

---

(١) انظر فتح البارى ٥٥٧/١١

(٢) احكام القران للجصاص ٤٥٤/٢

(٣) البنايه فى شرح الهدايه للعينى ١٥٩/٥

(٤) انظر فتح البارى ٥٥٧/١١.

وحل اليمين غير متصور فى الغموس [١].

وبعد فإن الغموس إثم وخطيئه لايرفعه .إلاالتوبة الصادقـــــــة والإستغفار الدائم والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحه من صلاة . وذكــــر وصدقه.ومعروف ... ونحو ذلك

---

(١) انظر فتح البارى ٥٥٧/١١ بتصرف .

القسم الثالث : اليمين المنعقده

القسم الثالث : اليمين المنعقـده

بعد الحديث عن القسمين السابقين من هذا المبحث وهى يميـن اللغو واليمين الغموس ٠

ننتقل فى هذا القسم إلى الحديث عن اليمين المنعقده وهــو ماعدا القسمين السابقين ٠

والحديث فيه ينحصر فى مسـألتين ،هما :

المسألة الاولى : تعريف اليمين المنعقده وشروطها

المسألةالثانيه : حكمها من حيث ؛

أ ـ انعقادهـــــــــــا ٠

ب ـ لزوم الكفارة فيها ٠

المسالة الأولى : تعريفها وشروطها :

اليمين المنعقده هى اليمين التى ينوى الحالف عقدها بقلبه على شىء بعينه. وتكون فى المستقبل نفياً وإثباتاً(١).

شروط اليمين المنعقد :

ومن التعريف السابق يمكن استخلاص شروط انعقاد اليمين. وهذه الشروط مايلى :

١ - أن يكون الحالف قاصداً معناها. نحو والله لأصومن الخميس. أو والله لاأكلم زيداً.

٢ - أن تكون على المستقبل نفياً أو إثباتاً لقوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) ولايتصور الحنث إلا فى المستقبل.(٢)

وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على أن اليمين التى فيها الكفارة هى اليمين التى على المستقبل من الأفعال.(٣)

٣ - أن يكون الحالف مكلفاً فإن الصبى والصغير لاتنعقد يمينهما. وكذلك السكران والغضبان ونحوه (٤)

المسالة الثانيه : حكم هذه اليمين :

هذا النوع من اليمين المقصود الغالب فى الايمان واكثر مدار الكلام منصب عليه .

---

(١) المغنى ٦٨٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ و ٤٢٤ .

(٢) انظر البحر الرائق ٣٠٤/٤ وفتح القدير ٦٢/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

(٣) المغنى ٦٨٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

ولهذا فإن هذه اليمين يجب الوفاء بها، إذا لم يكن فى الوفاء بها إثم ولاضرر. والكفارة فيها واجبه إذا حنث الحالف لقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته.. الايه (١)

ولما أخرجه البخارى بسنده عن أبى برده عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير، أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى (٢).

ولهذا فإن هذه اليمين تعتريها الاحكام التكليفيه الخمسه من حيث الحنث ولزوم الكفارة، وإليك بيان ذلك ومناقشة العلماء فيه.

أولاً: اليمين المنعقده التى يجب فيها الحنث:

قد تنعقد اليمين وتكون على ترك واجب من الواجبات نحو والله لاأصوم رمضان، أو والله لاأصل قرابتى، أو على فعل محرم من المحرمات نحو: والله لاشربن الخمر، ففى هذه اليمين وامثالها يجب على الحالف الحنث ويحرم عليه الوفاء والبر بها، وعليه الكفارة وذلك لمايلى:

١ - أخرج البخارى بسنده عن عبدالرحمن بن سمرة أنه قال له صلى الله عليه وسلم: (ياعبدالرحمن لاتسئال الإمارة فإنك إن اوتيتها عن مسالة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة اعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأئت الذى

---

(١) الآيه رقم ٨٩ المائده.

(٢) الحديث فى صحيح البخارى انظره مع فتح البارى ٥١٧/١١

هوخير)(١).

١ - ولما رواه البخاري - أيضا - وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال :(والله لأن يَلَجَّ(٢) أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه)(٣)

وروى بسند آخر عن أبي هريرة أنه قال،قال صلى الله عليه وسلم:(من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر،يعني الكفارة(٤)

٢ - ثم إن في الوفاء بيمينه هذه إثماً كبيراً ووزراً عظيماً حيث تضمنت ترك الواجبات وفعل المحرمات،وهذه غاية المخالفة لدين الله فوجب الحنث فيها(٥).

فمن هذه الادله وغيرها،يتبين أن الحنث في هذا النوع من اليمين واجب .

---

(١) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥١٧/١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١١٤/١١ والسنن للبيهقي ٣٢/١٠ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٢٧/٥ ومسند الإمام ٣٩٨/٤.

(٢) يَلِجّ: بفتح الياء وكسر اللام وتشديد الجيم. أي يتمادى في يمينه ويصر عليها ويمتنع عن الحنث فيها.(انظر مختار الصحاح ص ٥٩٢ وطرح التثريب ١٦١/٧)وفتح الباري ٥١٩/١١ قال ابن حجر في الفتح وقد يرد بفتح اللام فيقال : يَلَجّ.

(٣) الحديث في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥١٧/١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٢٣/١١ والسنن للبيهقي ٣٢/١٠ والتقريب مع شرحه طرح التثريب ١٦٣/٧.

(٤) الحديث في صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري ٥١٧/١١ وقد مضت هذه الروايه ص ٢٤ .

(٥) انظر فتح الباري ٥١٨/١١ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ ومغني المحتاج ٣٢٥/٤. والمغني لابن قدامه ٦٨٣/٨.

واذا حنث فهل عليه الكفارة اولا ؟

اختلف أهل العلم فى لزوم الكفارة فيمايجب الحنث فيه على النحوالتالى:

ا - فقال بعضهم إنه لاكفارة فيه لأن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة وكفارته تركه.(١)

ب - وقال آخرون إن الكفارة فيه واجبه. سواء كان الحنث طاعة اوغير طاعة. وهذا القول مروى عن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء(٢) والإمام الشافعى والثورى وإسحاق والإمام أحمد(٣). وقد استدل أصحاب القول الاول لمذهبهم بمايلى :

١ - أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال صلى الله عليه وسلم:(لانذر ولايمين فيمالايملك ابن آدم ولافى معصية الله ولافى قطيعة رحم. ومن حلف على يمين فرأى غيرهاخيرًا منها فليدعها وليأت الذى هو خير. فإن تَرْكَها كفارتها)(٤)

واخرجه في السنن كذلك من طريق سريج.عن هشيم عن يحى بن عبيدالله.

---

(١) المغنى ٦٨٢/٨ وفتح البارى ٥٢٠/١١، ٥٢١، ٥٨٥ .

(٢) انظر المصنف لعبدالرزاق ٤٩٥/٨

(٣) انظر عون المعبود ١١٧/٨ وفتح البارى ٥٨٧/١١

(٤) انظر الحديث فى سنن أبى داود مع عون المعبود ١٦٥/٩ والسنن للبيهقى ٣٣/١٠ وقد مضى الحديث عنه ص٧٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم.(فإن تركها كفارتها) قال عنها ابوداود إنها روايه ضعيفه حيث أن الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم (وليكفر عن يمينه) إلا فيما لايعبأ به .

وقال فى عون المعبود ١٦٦/٩ إن فى سنده يحى بن عبدالله بن موهب وقد قال عنه احمد أحاديثه مناكير. وقال عنه فى التقريب ٣٥٣/٢ انه متروك الحديث ورماه الحاكم بالوضع.

عن أبيه عن أبي هريره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاتى الذى هو خير فهو كفارته [١].

٢ - قالوا: ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم · ولا إثم في الطاعة [٢].

٣ - ثم إن اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله . [٣]

أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا على وجوب الكفارة في يمين المعصيه بمايلى .

١ - عموم الآيه حيث قال تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين .... الايه) [٤]. قالوا والآيه لم تفرق بين يمين ويمين .

٢ - ماروى عن أبى برده أنه صلى الله عليه وسلم قال:(....وإنى والله إن شاء الله - لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير.أوأتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) [٥]

٣ - ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (والله لان يلج احدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى الكفارة التى افترض الله عليه . [٦]

---

(١) الحديث في سنن البيهقى ٣٤/١٠ وفي سند هذا الحديث يحى بن عبيد الله بن موهب ومضى الحديث عنه في الحديث السابق .

(٢) المغنى ٦٨٤/٨ (٣) المغنى ٦٨٤/٨

(٤) الآيه ٨٩ المائده

(٥) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ١١٥/١١ وسنن البيهقى ٣٥/١٠ والمصنف ٥٠٥/٨. وقد روى من طرق كثيره وبألفاظ متعددة

(٦) الحديث سبق تخريجه ص٤٢ وص٧٣ و ص ١٢٣.

الترجيـــح :

والذى يترجح القول بوجوب الكفارة لعموم الادله من القران والسنـه وهى لم تفرق بين يمين طاعة ويمين معصية . وممن رجح هذا ابن قدامـة وابن حجر وابن حزم وغيرهم.(١)

ويُمكن أن يُرد على الحديث الذى استدلوا به عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده. بأنها رواية ضعيفه لايحتج بها وهى زيادة ضعيفة تخالف الروايات الصحيحه عنه صلى الله عليه وسلم.(٢)

اماروابة هشيم عن يحى بن عبيدالله عن ابيه . عن ابىهريره .فهى مطعون فيها كذلك.فإن ابا داود قال.قلت لاحمد بن حنبل إن يحي بن سعيد(القطان) روى عن يحى بن عبيدالله عن ابيه . فقال أحمد تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً: ثم قال أحمد بن حنبل احاديثه مناكير(٣)وأبوه لايعرف(٤).

اماقولهم إن اليمين كالنذر ولانذر فى معصيه الله فيُقال :إن اليمين ليس طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم إسم اللهتعالى إذا حلف ولم يبرَّ بيمينه.(٥)

---

(١) انظر المغنى ٦٨٣/٨. وفتح البارى ٥٨٥/١١ وعون المعبود ١٦٦/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣/١١،٣٤ وعون المعبود ١٦٦/٩.

(٣) منكرالحديث هو: ماروا‌ه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.
والمراد بالضعيف هنا من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهرفسقه.
انظر تيسير مصطلح الحديث للشيخ محمود الطحان ص ١٣٨.
ونخبة الفكر ص ٤٧. وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٧١ .

(٤) السنن للإمام البيهقى ٣٤/١٠.وعون المعبود ١٦٦/٩.

(٥) المغنى لابن قدامه ٨٦٤/٨.

ثانيا: الحنث المسنون او المندوب :

قد يقسم الإنسان على فعل مكروه. نحو والله لأشبكن بين أصابعي في الصلاة . او يقسم على ترك مندوب نحو والله لن أصلح بين المتشاجرين، فهذه اليمين كما ترى مانعة من الخير. والإصلاح خير.

وقد نهانا الله عن هذه اليمين لصدها عن الخير.(١) فقال تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس..الايه)(٢) وهذه اليمين منعقدة ويسن له أن يحنث فيهاوعليه الكفارة. لعموم الادلة الصريحه على ذلك. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (وإذا حلفتعلى يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأئت الذى هو خير وكفر عن يمينك)(٣)

ثالثًا: الحنث المحرم :

وقد يحلف الانسان على فعل واجب أو ترك محرم كغيبة او نميمه ونحوها فهذه اليمين يمين منعقده . والحنث فيهامحرم. لمافى حنثه من ترك الواجب أو فعل المحرم. ويجب عليه فى هذه الحاله أن يبر لما فى البر من امتثال أمر الله والإبتعاد عن نهيه.(٤) ولكثرة النصوص الواردة فى الحث على حفظ اليمين. ومن حفظها الوفاء والبر فيها. وخاصة إذا كانت على طاعة لله قال تعالى (واحفظوا ايمانكم).

---

(١) انظر طرح التثريب ١٦٤/٧– وفتح البارى ٥١٢/١١ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى ٦٨٢/٨ .

(٢) الآيه رقم ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٣) الحديث فى صحيح البخاري وغيره وقد تقدم ص ٢٤، ٧٢، ١٢٣ .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى ٦٨٣/٨ وفتح البارى ٥٢١/١١ .

واخرج البخاري بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم .
اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فجعل صلى الله عليه وسلم فصه في باطن كفه .
فصنع الناس خواتيم . ثم إنه جلس صلى الله عليه وسلم . على المنبر فنزعه
فقال : (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل كفي فرمى به
ثم قال . والله لا ألبسه أبداً . فنبذ الناس خواتيمهم)(١)

فالحاصل أن هذه اليمين يحرم الحنث فيها . وإذا حنث فهو آثم وعليه الكفارة . ومن الايمان التي يجب الوفاء بها أيمان العهود والمواثيق لدلالة النصوص على وجوب ذلك . قال تعالى :

١ - (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(٢)
٢ - وقال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)(٣) .
٣ - وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)(٤) .

رابعاً : الحنث المكروه :

وقد يكون الحنث مكروهاً وذلك فيما إذا حلف على ترك مكروه أو فعل مندوب . فإن اليمين منعقده والمطلوب منه البر فيها فإذا حنث وجبت عليه الكفارة لعموم الأدله(٥) . ولما يترتب على فعله من الثواب بفعل

---

(١) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣٧/١١
(٢) الآيه رقم ١ من سورة المائدة .
(٣) الآيه رقم ٣٤ من سورة الإسراء .
(٤) الآيه رقم ٩١ من سورة النحل .
(٥) انظر المغني ٦٨٢/٨ وفتح الباري ٥١٢/١١ وطرح التثريب في شرح التقريب ١٦٤/٧ . ومغني المحتاج ٣٢٦/٤ .

المندوب. وترك المكروه امتثالاً لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. (١)

خامسًا: الحنث المباح:

قد يحلف الإنسان على أمر مباح نحو والله لا أكل طعامًا. ولا ألبس ثوبًا ونحوه. فهذه يمين منعقده وهو فيها بالخيار إن شاء بَرّ فيها وإن شاء حنث وعليه الكفارة. (٢)

وقد رجح الحنابله أن حفظها أولى من الحنث فيها. لقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) (٣) ولقوله تعالى (ولاتنقضوا الأيمان بعدتوكيدها) (٤) ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى (٥). وهو مذهب الشافعيه كذلك مالم يكن في حلفه أذى للغير كحلفه أن لايدخل دار أبويه. أو أحدهما. أو أقاربه ونحو ذلك فإن ذلك يكره وعليه الحنث والكفارة (٦) والله أعلم.

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣

(٢) انظر فتح الباري ٥١٢/١١

(٣) الآيه رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) الايه رقم ٩١ من سورة النحل.

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغني لابن قدامه ٦٨٢/٨ والفروع لابن مفلح ٣٤٨/٦.

(٦) مغني المحتاج ٣٢٦/٤.

الفصل الرابع

" مايتعلق بالمحلوف به من أحكام "

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : مايحلف به .
- المبحث الثاني : مالايحلف به .

بعد الحديث فى الفصل السابق عن أقسام اليمين ينتقل الحديث هنا إلى مايتعلق بالمحلوف به من أحكام. حيث يتعلق ببيان مايحلف به من ألفاظ من أسماء الله وصفاته ومايلحق بذلك .

كمايشتمل على بيان الالفاظ التى يمنع المسلم من الحلف بها لما فى الحلف بها من تعظيم غير الله سبحانه .

والحديث فى هذا الفصل يقع فى مبحثين هما :

المبحث الاول : مايحلف به .

المبحث الثانى: مالايحلف به .

المبحث الأول : مايحلف به وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحلف بأسماء الله الحسنى

المطلب الثاني : الحلف بصفات الحسنى

المطلب الثالث : في جملة أمور يحلف بها

المطلب الاول : الحلف بأسماء الله الحسنى

وفيه المسائل الآتيه :

المسألة الأولى : الادلة على أن من حلف فليحلف بالله

المسألة الثانيه : ذكر الأسماء الحسنى واقسامها من حيث القسم بها

المسألة الثالثة : إذا حلف فقال وأيم الله هل يكون يميناً ؟

المسألة الأولى : الأدلة على أن من حلف فليحلف بالله :

لمّا كان الحلف مشتملاً على تعظيم الله سبحانه ، ولمّا كان القصد من الحلف كذلك تأكيد الشيء نفياً أو إثباتاً، جاءت النصوص لتبين للمسلم أن الحلف لايكون إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. وقد تظاهرت نصوص الشريعة على ذلك وهذه طائفة منها:

١ - ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه. فقال صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(١)

٢ - وأخرج بسنده أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال. كانت يمينه صلى الله عليه وسلم: (لا ومقلب القلوب)(٢)

٣ - وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس قال ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أعوذ بعزتك ، وقال أبو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم: يبقى رجل بين الجنه والنار. فيقول ، يارب اصرف وجهي عن النار لا: وعزتك لا أسالك غيرها. وقال أبو سعيد. قال صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله). وقال أيوب: وَعِزَّتِكَ لاغنى لي عن بركتك .(٣)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣٠/١١ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٣٣/٥.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢٢/١١ والسنن للإمام البيهقي ٣٧/١٠

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٥/١١ .

٤ - وقال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً احب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً.(١)

فهذه النصوص وأمثالها تنهى عن أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل · او بإسم من أسمائه · او صفه من صفاته ·

فإذا كان كذلك فهو يمين يقول الإمام ابن قدامه: ·

(أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله او بالله أو تالله أنه يمين وإن حنث فالكفارة)(٢)

وأسماؤه الحسنى كثيرة وكلها تنعقد بها اليمين لافرق بين اسم واسم قال تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعو فله الاسماء الحسنى)(٣).

فالآيه سوت بين هذه الأسماء الحسنى.ولذلك تساوت فى حق القسم فأيها حلف به جاز وكان يميناً.

فإذا قال والله·أو الرحمن·أو الرحيم.ونحو ذلك انعقدت يمينه ·

---

(١) انظر فتح المجيد ص ٤٢٥ وتبيين الحقائق ٣/١٠٩٠

(٢) المغنى ٨/٦٨٩

(٣) الآيه رقم ١١٠ من سورة الإسراء·

المسألة الثانيه: ذكر الأسماء الحسنى . وأقسامها من حيث القسم بها .

أولا : الأسماء الحسنى تسعة وتسعون إسمًا لله الواحد القهار. وردت بها نصوص كثيرة منها .

مارواه البخاري بسنده عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إن لله تسعة وتسعين إسمًا مائة إلا واحدا.من أحصاها دخل الجنه)
قال البخاري أحصيناه : حفظناه (١)

وأخرج الترمذي بسنده عن أبى هريره . قال قال صلى الله عليه وسلم:(إن لله تسعه وتسعين إسما من أحصاها دخل الجنه .

هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن .الرحيم . الملك. القدوس . السلام . المؤمن المهيمن. العزيز. الجبار . المتكبر . الخالق. البارئ المصور . الغفار . القهار الوهاب. الرزاق. الفتاح . العليم . القابض. الباسط. الخافض . الرافع . المعز. المذل . السميع . البصير . الحكيم . العدل . اللطيف. الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلى . الكبير . الحفيظ . المقيت. الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع . الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد الحق . الوكيل . القوى . المتين . الولى . الحميد . المحصى . المبدئ . المعيد المحى . المميت . الحى . القيوم . الواجد . الماجد . الواحد . الصمد . القادر . المقتدر . المقدم . المؤخر . الأول الظاهر . الباطن . الولى . المتعالى . البر . التواب . المنتقم العفو . الرءوف . مالك الملك . ذو الجلال والإكرام . المقسط. الجامع . المغنى . المانع . الضار . النافع . النور . الهادى . البديع . الباقى . الوارث . الرشيد . المصور . (٢)

(١) انظر صحيح البخاري مع فتح البارى ٣٧٧/١٣، وج١١/٢١٤.

(٢) انظر سنن الترمذى ٥٣١/٥ والتقريب مع شرحه طرح التثريب ١٤٧/٧ . والسنن للإمام البيهقى ٢٧/١٠ . قال الترمذى هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ابن صالح . ولانعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث .

يقول الإمام النووي (... واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه فليس معناه . أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين. وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنه . فالمراد الإخبار عن دخول الجنه بإحصائها. لا الإخبار بحصر الأسماء...) (١). ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أصاب أحد قط هم ولاحزن فقال: اللّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك. أو أنزلته في كتابك. أو استأثرت به في علم الغيب عندك. أن تجعل القرآن ربيع قلبي. ونور صدري وجلاء همي. إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحًا) (٢)

فقوله صلى الله عليه وسلم (أو استأثرت به في علم الغيب عندك) ممايدل على عدم الحصر لأسمائه تعالى في هذا الحديث السابق .

ثانيا: أقسام أسماء الله الحسنى :

وأسماؤه تعالى تنقسم من حيث الإقسام بها إلى ثلاثة أقسام، لكل قسم حكم خاص به من حيث كونه يمينًا أو غير يمين وهذه الأقسام هي :

١ - أسماء له تعالى لا يسمى بها غيره من المخلوقات ومن هذه الأسماء . الله والرحمن. والأول. الذي ليس قبله شيء. والآخر الذي ليس بعده شيء. ورب العالمين، ومالك يوم الدين . ورب السموات والأرض. والحي الذي

---

(١) انظر طرح التثريب ١٢٩/٧

(٢) انظر المسند للإمام أحمد ٣٨١/١ وص ٤٥٢ والكلم الطيب ص ١٢٣ وذكره الألباني في صحيح الكلم الطيب، أنظر ص ٥٣ .

لايموت ... ونحو ذلك(١). فهذه الاسماء وامثالها لايسمى بها غيره والحلف بها يمين على كل حال .

وقد نقل ابن قدامه الإجماع على هذا. فقال (... اجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله.أو بالله.أو تالله أنه يمين وإن حنث فالكفارة. قال ابن المنذر وهو قول الإمام مالك.والشافعي. وأصحاب الرأى وأبى عبيده .وأبى ثور. ولانعلم فيه خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التى لايسمى بها سواه..)اهـ(٢)

ويقول الإمام الزيلعى (... إذا كان الحلف بهذه الأسماء فهى يمين لأن، الحالف يعتقد تعظيم إسم الله فصلح ذكره حاملاً للإنسان على فعل شىء أو مانعاً له...)(٣)

وسواء فى هذا تعارف الناس على أنه يمين أم لم يتعارفوا.نوى به أم لم ينو. فإنها تكون يميناً.

وهذا مذهب الحنفيه والمالكيه والحنابله وبعض الشافعيه (٤)

وعند الشافعيه قول آخر وملخصه.أنه لو قال والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين . أنه يقبل منه قال فى مغنى المحتاج(وهذاهوالمعتمد)(٥)

---

(١) انظر المغنى ٦٨٩/٨ والبحر الرائق ٣٠٦/٤ .وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤ وطرح التثريب ١٥٤/٧.

(٢) انظر المغنى ٦٨٩/٨ بتصرف يسير.

(٣) انظر تبيين الحقائق بتصرف يسير ١٠٩/٣

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣. والمغنى ٦٨٩/٨ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٧/٥. وطرح التثريب فى شرح التقريب ١٥٤/٧. ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ والشرح الصغير ٣٠٦/١. والشرح الكبير ١٣٦/٢.

(٥) مغنى المحتاج ٣٢١/٤ .

والأول هو الصحيح ،لأن اليمين بالله تعالى تثبت بالنص.يقول صلى الله عليه وسلم.(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

ب : والقسم الثاني من أسمائه تعالى . وهو مايسمى به غير الله مجازاً أو إطلاقه ينصرف إليه سبحانه وتعالى وذلك نحو والرب ،والقادر.والقاهر، والملك ،والجبار، والرحيم....الخ.

فهذه أسماء يُسمى بها الله ويسمى بها غيره.(١)

قال تعالى:(.. قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْئَلْهُ مَابَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ)(٢) فالرب هنا بمعنى السيد.

وقال سبحانه (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)(٣) فالعزيز والرءوف والرحيم في الآية المراد بها محمد صلى الله عليه وسلم.

فهذه الأسماء في هذه النصوص له سبحانه وتعالى.وقد سمى بها غيره مجازاً.

وإذا ماحلف الإنسان بواحدمنها فهل يكون يميناً أولا ؟

ذهب المالكيه والشافعيه والحنابله وبعض الحنفيه إلى أنه إن نوى به الله تعالى أو أطلق كان يميناً. وعللو ذلك فقالوا. لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى فيكون يميناً.

---

(١) انظر المغني ٦٨٩/٨ وكشاف القناع ٢٣٠/٦ وشرح منتهى الإرادات٤٣٠/٣ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ والشرح الصغير ٣٠٦/١ ومغني المحتاج٣٢١/٤. وطرح التثريب ١٥٤/٧.

(٢) الآيه رقم ٥٠ من سورة يوسف .

(٣) الآيه رقم ١٢٨ من سورة التوبه.

وإن نوى به غير الله تعالى فليس بيمين(١) وذهب أبو طلحه العاقولي .
وجمهور الحنفيه-وهو المذهب عندهم-إلى أنه إذا حلف بهذه الأسماء
وماشابهها فهي يمين على كل حال سواء نوى بها الله تعالى أو لا.
قال الإمام الزيلعي (..ومن قال من أصحابنا أنه لايقع يميناً إلا إذا أراد به
الله . فإن لم يرد بهذا اللفظ الله فليس بيمين .فقد أخطأ وليس بصحيح
لأن اليمين بغير الله تعالى منهي عنه .. ا.هـ(٢)
يقول صلى الله عليه وسلم :(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(٣)

جـ - والقسم الثالث من أسمائه تعالى مايسمى به سبحانه وتعالى.ويسمى
به غيره . ولاينصرف هذا الإسم إلى الله تعالى عند الإطلاق .
وذلك نحو الحي.العالم.المؤمن . الكريم. الشاكر. ونحو هذا فهذه
الأسماء وماشابهها إذا حلف بها الإنسان هل تكون يميناً أولا ؟

١ - فذهب الحنابله وبعض الشافعيه وهو المذهب عند الحنفيه إلى أنه
إن قصد بهذا اللفظ حين النطق به اليمين به تعالى كان يميناً.
وإن أطلق اللفظ ولم يُرد به الله تعالى،أو قصد غير الله تعالى لم
يكن يميناً.(٤)

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٣٠/٦ وشرح منتهى الارادات ٤٢٠/٣ والمغني ٦٨٩/٨ وطرح التثريب ١٥٤/٧ ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ والشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ١٢٦/٢ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ والبحر الرائق ٣٠٥/٤.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٠٩/٣ابتصرف(ورأي أبي طلحة العاقولي)في المغني٦٨٩/٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٤) انظر المغني ٦٩٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ وكشاف القناع٢٣١/٦ والمجموع ٢٧/١٨. والمهذب ١٣٠/٢. وطرح التثريب١٥٤/٧.وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ .

٢ – وقال القاضي من الحنابله ،والإمام الشافعي وهو المذهب عند الشافعيه وقول لبعض علماء الحنفيه . إن هذه الألفاظ لاتكون قسمًا حتى وإن قصد إسم الله تعالى، وعللو ذلك فقالوا :

ا – إن اليمين تنعقد لحرمة الإسم ومع الإشتراك لاتكون حرمة لهذا الإسم فلا تنعقد به يمين .

ب – ولأن النيه المجرده لاتنعقد بها اليمين .(١)

والراجح القول الأول لمايلي :

١ – لأنه أقسم باسمه تعالى قاصدًا به الحلف فكان يمينًا (٢)

٢ – ولأنه نوى بلفظه اليمين في هذه الصوره واللفظةُ محتمله لليمين فكان يمينًا كقوله والرحيم ، والقادر، ونحو ذلك.(٣)

أماقولهم إن النية المجردة لاتنعقد بها اليمين فقد أجاب عن هذا ابن قادمه فقال :(... نحن نقول به كذلك وما انعقد بالنيه المجرده إنما انعقد بالإسم المحتمل المُراد به إسم الله تعالى، فإن النيه تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فيصير كالمصرح به ، كالكتابات وغيرها. ولهذا لو نوى بالقسم الذى فى الصورة الثانيه غيرالله لم يكن يمينًا لنيته ..) (٤)

---

(١) المغني ٦٩٠/٨ وطرح التثريب ١٥٤/٧ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣، والبنايه في شرح الهدايه ١٢٧/٥ والمجموع ٢٨/١٨، والبحر الرائق ٣٠٦/٤.

(٢) انظر المغني ٦٨٩/٨

(٣) كشاف القناع ٢٣٠/٦.

(٤) المغني ٦٩٠/٨ .

المسألة الثالثة: إذا حلف فقال: وايم الله:

أيمُ الله. بضم الميم. وكسرها. والضمُّ أشهر. وربما أبقوا الميم وحدها. فقالوا مُ اللهِ ومِ اللهِ. وربما قالوا مُنُ الله بضم الميم والنون. ومَنَ الله بفتحهما ومِنِ الله بكسرهما.(١)

وهو جمع يمين على قول الاكثر. فخُفِّفَ بالحذف حتى صار: ايمُ اللهِ.(٢)

وهو مشتق من اليُمن بمعنى البركه.(٣)

وإذا قال الحالف. وايمُ اللهِ. فهل ينعقد به يمين تجب به الكفارة أم لا؟

١ - ذهب الحنفيه والمالكيه والحنابله إلى أن هذا يمين تجب به الكفاره بنيه أو بدون نيه. وسواء ذكر قبلها الواو فقال وايمُ الله. أم لم يذكره نحو. أيم الله. فإنه يمين على كل حال.(٤)

٢ - وذهب الشافعيه إلى أنه لايكون يميناً إلا إذا نوى به اليمين فإذا أطلقه دون نيه فلايكون يميناً إذ لابد من النيه وعللو ذلك فقالوا.

إن هذه اليمين وإن اشتهرت في اللغه. ووردت بها نصوص عنه صلى

(١) انظر مختار الصحاح ص ٧٤٤. والمصباح المنير ٦٨٢. ومغني المحتاج ٣٢٤/٤

(٢) انظر المراجع السابقه وكذلك البحر الرائق ٣٠٨/٤. وفتح الباري ٥٢٢/١١.

(٣) انظر مختار الصحاح ص ٧٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣.

(٤) المغني ٦٩٣/٨ وكشاف القناع ٢٣١/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ والبحر الرائق ٣٠٨/٤. والخرشي على خليل ٥٠/٣ والشرح الصغير ٣٠٦/١ وأسهل المدارك ٢٠/٢

الله عليه وسلم إلا أنها لاتكون يميناً إلا مع النية لأنها من الأيمان التي لايعرفها إلا الخواص.(١)

والراجح أنها يمين بنية أو بدون نية وذلك للأخبار الصحيحة الصريحة بذلك ومنها:

ا - ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال. بعث - صلى الله عليه وسلم - بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد. فطعن بعض الناس في إمرته فقام صلى الله عليه وسلم فقال:(إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل . وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده ...) الحديث (٢)

ب - كما أخرج بسنده عن أبي هريرة قال . قال صلى الله عليه وسلم:(قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين إمرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه قل إن شاء الله فنسي . فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا إمرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الله الذي نفس محمد بيده. لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون .(٣)

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣٢٤/٤ .والمجموع ٣١/١٨ وطرح التثريب في شرح التقريب ١٥٦/٧ وفتح الباري ٥٢٢/١١ والمهذب ١٢٣/٢.

(٢) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢١/١١ والسنن للإمام البيهقي ٤١/١٠. والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٥/٩.

(٣) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢٤/١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٢١/١١.

ج : قال الإمام ابن قدامة (..... إن قوله (وايم الله) يمين يوجب الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بها.

ولأنه قد انضم إليه عرف الإستعمال . فوجب أن يصرف إليه)(1)

---

(١) انظر المغنى ٦٩٣/٨ بتصرف يسير .

المطلب الثاني : الحلف بصفات الله تعالى

وفيه المسائل الاتيه :

المسألة الأولى : الحلف بصفات الله تعالى والادله على ذلك .

المسألة الثانيه : اقسام صفات الله تعالى

المسألة الثالثه : الحلف بالقرآن .

المسأله الرابعة : الحلف بالمصحف .

المسألة الأولى : الحلف بصفات الله تعالى والأدله على ذلك :

القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه سبحانه -ذلك لأن له صفات الكمال المطلقة من حياة. وقدره. وسمع . وبصر ونحوه .

ولهذا فإن العلماء يقولون إن القَسَمَ بصفات الله يُعد يميناً وفيها الكفارة. (١) ويشهد لهذا مايلي :

١ - قوله تعالى (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ) (٢)

قال الإمام ابن الجوزى رحمه الله إن قوله فبعزتك يمين بمعنى فوعزتك (٣).

٢ - ما أخرجه البخارى بسنده عن أبى هريره رضى الله عنه ،قال ،قال صلى الله عليه وسلم :(يبقى رجل بين الجنه والنار،فيقول يارب اصرف وجهى عن النار لاوعزتك لاأسألك غيرها) (٤)

٣ - وأخرج بسنده أيضا عن أنس رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم:(لاتزال جهنم تقول هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزه فيها قدمه فتقول قط ،قط وعزتك،ويزوى بعضها إلى بعض) (٥)

٤ - وأخرج البخارى كذلك بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعه :(...،ثم أخر له ساجداً ، فيقال لى يامحمد إرفع رأسك وقل

(١) المغنى ٦٩٠/٨ وفتح البارى ٥٤٥/١١، والمجموع شرح المهذب ٢٨/١٨ وعون المعبود ٩٠/٩

(٢) الآيه رقم ٨٣ من سورة ص .

(٣) زاد المسير فى علم التفسير ١٥٧/٧.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٥/١١

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٥/١١

يسمع . وسَل تعطه . واشفع تشفع. فأقول يارب إئذن لى فى من قال لا إله إلا الله. فيقول وعزتى وجلالى. وكبريائى . وعظمتى. لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله)(١)

٥ – وسُئل ابن عمر رضى الله عنه عن الخمر. فقال . لاوسمع الله عز وجل لايحل بيعها ولا ابتياعها.(٢)

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن القسم بصفاته تعالى يعتبر يمينًا وفيها الكفارة.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٧٤/١٣. وص ٤١٧ وصحيح مسلم ٣٢٢/٣ والسنن للإمام البيهقى ٤٢/١٠. وسنن ابن ماجه ٧١٢/٢ ومسند الإمام أحمد ٥/١٠ وص ٢٨٢.

(٢) انظر السنن للإمام البيهقى ٤٢/١٠ .

المسألة الثانيه : أقسام صفات الله تعالى :

وصفاته تعالى مما يقسم به كما مر. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام لكل قسم منها حكم خاص من حيث كونه يميناً أولا وهذه الأقسام هى :

أولا : صفات لذاته تعالى إذا أطلقت لايراد بها غيره ولاتنصرف إلا إليه وحده نحو عزة الله .وعظمته. وجلاله. وكبريائه. وكلامه. ونحو ذلك .

فهذه الصفات يقسم بها. والقسم بها يمين وفيها الكفارة. لأنها من صفات الذات التى لم يزل موصوفاً بها. وقد سبق أن ذكرنا بعض الأدله الداله على القسم بهذه الصفات نحو قوله عليه الصلاة والسلام (إن النار تقول قط .قط وعزتك.) (١) والقول بأنها يمين هو قول عامة أهل العلم (٢)

ثانيا: صفات لذات الله تعالى ويوصف بمثلها المخلوق مجازاً نحو العلم والقدره. فهذه صفات لذاته تعالى. ولم يزل موصوفاً بها. وقد تستعمل في المعلوم والمقدور. مجازاً نحو (اللهم اغفر لنا علمك فينا).

ويقال انظر الى قدرة الله. أى مقدوره. فمتى أقسم بهذا كان يميناً.

وبهذا قال المالكيه والشافعيه والحنابله (٣)

وذهب الحنفيه إلى أنه إذا قال وقدره الله فإنه يمين. اما إذا قال وعلم الله فإنه لايكون يميناً. وإنما لم يكن (وعلم الله يميناً) عندهم لانه قد

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٥.

(٢) انظر المغنى ٦٩٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ وكشاف القناع ٢٣١/٦ والمجموع شرح المهذب ٢٨/١٨. والبنايه فى شرح الهدايه ١٦٧/٥. وتبيين الحقائق ١٠٩/٣. والشرح الصغير ٣٠٦/١ وأسهل المدارك ٢٠/٢ والشرح الكبير ١٢٧/٢ . ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤ .

(٣) المغنى ٦٩٠/٨ والمجموع ٢٨/١٨. ومغنى المحتاج ٣٢١/٤. والشرح الكبير ١٢٧/٢.

يراد بها المعلوم، ولأنه لم يتعارف الحلف به.

أما قدرة الله فإنها تكون يميناً؛ لأنه قد تعارف الناس على جعله يميناً (١).

قال الإمام العيني: (والحلف بالله مشروع دون غيره. وعلى هذا ينبغي أن يكون وعلم الله يميناً؛ لأنه من صفات الله. ولكنهم تركوا هذا القياس لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم) ا.هـ (٢)

ويرد عليهم بأن العلم صفة من صفات الله. ولا يوصف بضده فهي يمين موجبة للكفارة كالعظمة، والعزة. ثم إن كلامهم هذا منقوض بالقدرة فإنهم قد قالوا إنها يمين وهي قرينة للعلم. (٣)

ثم إنهم قد قالوا إن الحلف بالله مشروع دون غيره وقولهم إن العلم ليس يميناً ينقض هذا.

ثالثاً: والنوع الثالث من صفات الله تعالى صفات إذا أطلقت لا تنصرف على أنها صفة من صفاته تعالى وإنما تنصرف إلى الله بإضافتها إليه سبحانه إضافة لفظية أو بنية. وذلك نحو العهد، والميثاق والأمانة. يقول الإمام ابن قدامة (... فهذا لا يكون يميناً إلا بالإضافة أو النية ..) (٤)

وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع من الصفات هل يكون يميناً أو لا؟ وهذا ما سيتبين إن شاء الله من خلال مناقشة الحلف بالعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك في المطلب القادم من هذا الفصل إن شاء الله.

---

(١) البناية في شرح الهداية ١٦٨/٥، والبحر الرائق ٣٠٦/٤، وتبيين الحقائق ١١٠/٣

(٢) البناية في شرح الهداية ١٦٨/٥.

(٣) المغني ٦٩٠/٨ والمجموع ٢٨/١٨.

(٤) المغني ٦٩١/٨.

المسألة الثالثه : الحلف بالقرآن :

إذا حلف بالقرآن الكريم أو بآية منه .او بكلام الله فهى يمين منعقده يجب الكفارة بالحنث فيها .وهو قول ابن مسعود والحسن وقتاده والامام الشافعى والإمام أحمد وعامة أهل العلم. ذلك لأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته سبحانه .وهو منزل من عند الله غيرمخلوق .(١)
وكذلك لو حلف بالتوراه . والإنجيل . والزبور. ولاتسقط حرمة هذه الكتب المنزله بكونها نسخت بالقران أودخلها شئ من التغيير والتبديل والتحريف . فغاية الأمر أن يكون نسخ القرآن لها كالآية المنسوخ حكمها من القرآن والباقى تلاوتها. فإن لها حكم المحكم من حيث التقديس (٢).

المسألة الرابعة: الحلف بالمصحف :

وإذا حلف بالمصحف إنعقدت يمينه .وكان قتاده يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك أحمد واسحاق.لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن المجيد فإنه بين دفتى المصحف بإجماع المسلمين.(٣)

(١) المغنى ٦٩٥/٨ . وكشاف القناع ٢٣٢/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤ وتحفة المحتاج ٨/١٠، والخرشى على مختصر خليل ٥١/٣ والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقى ١٢٧/٢.

(٢) المغنى ٦٩٥/٨ والإفصاح لابن هبيره ٣٢٣/٢. والإنصاف ٨/١١، وكشاف القناع ٢٣٢/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣، ومغنى المحتاج٣٢٣/٤ والمجموع شرح المهذب٤٠/١٨، والشرح الصغير٣٠٦/١، والشرح الكبير١٢٧/٢.

(٣) المغنى ٦٩٥/٨ وكشافالقناع ٢٣٣/٦ .وشرحمنتهى الإرادات ٤٢٠/٣ ، والإنصاف ٧/١١ والشرح الصغير ٣٠٦/١ والشرح الكبير ١٢٧/٢.

المطلب الثالث : فى جملة أمور يحلف بها

وفيه المسائل الاتيه :

المسألة الاولى : الحلف بلفظ القسم

المسألة الثانيه : الحلف بلفظ الشهادة

المسألة الثالثة : الحلف بلفظ لاها الله

المسألة الرابعة : الحلف بعهد الله وميثاقه

المسألة الخامسه : الحلف بالأمانه والذمه

المسألة السادسة : الحلف بلفظ لعمر الله

المسألة السابعة : الحلف بحق الله ونحوه

والحديث فى هذا المطلب يبحث عن عبارات جرت العادة بالتلفظ بها مقرونه بلفظ الجلاله يقصد المتلفظ بها التأكيد على إثبات أمر أو نفيه .

فهل يعتبر هذا يميناً أو لا ؟

والناظر فى هذه الألفاظ يلاحظ في الغالب أن الكلام فيها من حيث الحكم واحد .

من حيث اعتبار العرف فيها وقصد اليمين وورودها فى نصوص الشارع .

غير أنى سأذكر لكل جمله بحثاً نظراً لورود نصوص لها في الشرع بخصوصها وهذا هو ما جعلنى أفردها ببحث مستقل في هذا المطلب .

المسألة الاولى : الحلف بلفظ القسم :

إذا قال الإنسان فى حلفه :أقسم بالله أو أقسمت بالله مع قرنه بلفظ الجلاله فقد حكى ابن قدامه عدم الخلاف فى أنه يمين.سواء نوى اليمين أم لا.(١)

إلا ماروى عن الإمام الشافعى أنه إذا قال أقسمت بالله لايكون يمينا إلا إذا نوى الحلف وفى حالة عدم النيه لاتكون يميناً (٢).

لكن وقع الخلاف فيما إذا قال أقسمت بدون ذكر لفظ الجلاله هل يكون يميناً أم لا ؟.

أ ـ فذهب المالكيه والشافعيه والحنابله إلى انه إذا قال أقسمت أو حلفت على كذا ولم يذكر لفظ الجلاله لايكون يميناً إلا إذا نوى اليمين فإذا لم ينو اليمين فلاتنعقد.ذلك لأن أقسمت وأقسم وحلفت واحلف . ونحوها يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره فلم يكن يميناً بغير نيه تصرفه للقسم بالله تعالى.(٣)

ب ـ وذهب آخرون إلى أنه يمين مطلقاً.سواء نوى اليمين أم لا.وهذا القول مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم.وبه قال الإمام النخعى

(١) انظر المغنى ٧٠٢/٨ وكشاف القناع ٢٣٢/٦. وفتح البارى ٥٤٣/١١ومغنى المحتاج ٣٢١/٤. والشرح الصغير ٣٠٧/١.

(٢) انظر فتح البارى ٥٤٣/١١،والمغنى ٧٠٢/٨.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٢/٦،وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣، وأسهل المدارك ٢٠/٢، والشرح الصغير ٣٠٧/١، والخرشى على خليل ٥٢/٣، ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤ وتحفة المحتاج ١٠/١٠ وفتح البارى ٥٤٣/١١

والثوري والكوفيون.وهو روايه عن الإمام أحمد رحمه الله (١). وبعض علماء الشافعيه وهو المذهب عند الأحناف (٢). وقد استدل أصحاب هذا القول بمايلي :

١ - قوله تعالى (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٣)

٢ - وبما أخرج البخاري بسنده قال إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى رأيت الليله فى المنام... ثم ذكر رؤيا فعبرها أبو بكر الصديق ... فقال صلى الله عليه وسلم: (أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا. قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثني بالذى اخطأت.فقال صلى الله عليه وسلم لاتقسم) (٤)

٣ - كما استدلوا بما أخرج ابن ماجه بسنده عن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقًا للعباس . قال . لماكان يوم فتح مكه جاء بأبيه فقال يارسول الله إجعل لأبى نصيبًا من الهجره فقال صلى الله عليه وسلم (إنه لاهجره) . فانطلق فدخل على العباس . فقال . قد عرفتنى ؟ فقال أجل.فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء. فقال يارسول الله

---

(١) انظر المغنى ٧٠٢/٨ وفتح البارى ٥٤٢/١١ ونيل الأوطار ١٢٨/٩ وعون المعبود ١٠٠/٩ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ٣٢٣/٤ وتحفة المحتاج ١٠/١٠ وفتح البارى ٥٤٢/١١ والمغنى ٧٠٢/٨. والبحر الرائق ٣٠٧/٤، وتبيين الحقائق ١١٠/٣. والبنايه فى شرح الهدايه ١٧٦/٥.

(٣) الآيه رقم ٥٣ سورة النور.

(٤) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب التعبير ٤٣١/١٢. والسنن للبيهقى ٣٨/١٠ والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٥/٩. وسنن أبى داود مع عون المعبود ١٠٠/٩ .

قد عرفت فلاناً والذى بيننا وبينه وجاء بابيه لنبايعه على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام: (إنه لاهجرة) فقال العباس أقسمت عليك فمد النبى صلى الله عليه وسلم يده فمس يده فقال: أبررت عمى ولاهجره.(١)

٤- وعن عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً فى طبق. فأكلت بعضه وبقى بعضه. فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته. فقال صلى الله عليه وسلم: (أبريها فإن الإثم على المحنث)(٢)

فهذه النصوص وأمثالها تؤيد القول الثانى وهو انه يمين بنيه أوبدون نيه لأن هذه النصوص وماشاكلها لم يرد فيها اشتراط للنيه. يقول الموفق ابن قدامه: (ولوكان كماقالوا مافعله أبو بكر بين يديه صلى الله عليه وسلم. ولا أبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم العباس حين أقسم عليه صلى الله عليه وسلم... ا.هـ)(٣)

---

(١) انظر سنن ابن ماجه ٦٨٤/١ والمنتقى من أخبار المصطفى مع شرحه نيل الأوطار ١٢٥/٩ وقال الشوكانى: أخرجه أحمد فى مسنده: وقال محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على سنن ابن ماجه: إن فى إسناده يزيد بن أبى زياد. وقدضعفه الجمهور. قال فى التقريب ٣٦٤/٢ إنه متروك الحديث.

(٢) انظر المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٥/٩ ومسند الإمام أحمد مع الفتح الربانى ١٧٦/١٤ قال الساعاتى فى الفتح الربانى: قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

(٣) المغنى ٧٠٢/٨

المسألة الثانيه : الحلف بلفظ الشهادة :

إذا قال الحالف أشهد بالله . فهو يمين عند عامة أهل العلم سواء نوى اليمين أو أطلق(١).

يقول صاحب المغنى (ولا أعلم فى هذا خلافاً يذكر.)(٢) .

وقال ابن الهمام(... إن قوله أشهد بالله يمين نوى اليمين ام لم ينو وهذا بلاخلاف .)(٣) .

ومما يشهد لهذا مايلى :

١ - قوله تعالى(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)(٤)

٢ - وقوله تعالى(إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله . والله يشهد إن المنافقين لكاذبون إتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله..)(٥)

يقول الإمام ابن الجوزى .(.. إن أشهد هنا يمين.لانهم قالوا نشهد.فجعله يميناً بقوله تعالى (إتخذوا ايمانهم جنة)(٦).

٣ - قال ابن قدامه (ومادام انه قد ثبت له عرف الإستعمال فهو يمين)(٧)

(١) انظر المغنى ٧٠٠/٨، وكشاف القناع ٢٣٢/٦،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢٣/١٨،والبنايه فى شرح الهدايه ١٧٦/٥.

(٢) انظر المغنى ٧٠٠/٨ بتصرف

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٥

(٤) الآيه رقم ٦ من سورة النور .

(٥) الآيه رقم١ من سور المنافقون .

(٦) انظر زاد المسير فى علم التفسير ٢٧٤/٨

(٧) انظر المغنى ٧٠٠/٨ بتصرف يسير.

وذهب الشافعيه مذهباً آخر فقالوا: إن الحالف إذا قال . اشهدبه: اوشهدت بالله لافعلن كذا. إن قصد به اليمين انعقدت يمينه ولزمته الكفارة بالحنث،وإن لم يقصد اليمين بان قال اردت به الشهاده على أني مؤمن يشهدبالواحدانيه قبل منه لانه يحتمل ذلك.

وقد ورد اللفظ فى القران الكريم بمعنى اليمين كمافى قوله تعالى(فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)(١).

وكما ورد فى القرآن الكريم كذلك مراداً بها الشهادة .ولذا كان مقصده عندهم مرجحا لاحد المعنيين(٢).

قال الإمام ابن حجر(والقول إنه محتاج إلى معرفة القصد هو نص قول الشافعى . لانها تحتمل اشهد بأمرالله . أو بوحدانيته .(٣).

وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بما أخرجه البخارى بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الناس خير قال:(قرنى . ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته)(٤)

ووجه الدلاله من الحديث انه صلى الله عليهوسلم قدغايربين الشهادةوالحلف.(٥)

وقد رد الشافعيه على أدلة أصحاب القول الأول فقالوا: إن الإستدلال بآية اللعان لايصح،لان هذا حكم خاص باللعان فلايقاس عليه.

وأما استدلالهم بأول سورة "المنافقون" فإنه ليس بصريح :لاحتمال ان يكونوا حلفوا من قبل.ثم جاء بعد ذلك القرآن فقال اتخذوا أيمانهم جنة(٦)

---

(١) الآيه رقم٦٠ من سورة النور

(٢) انظر المجموع ٣٩/١٨

(٣) انظر فتح البارى ٥٤٣/١١

(٤) الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٤٣/١١

(٥) فتح البارى ٥٤٣/١١. (٦) انظر فتح البارى ٥٤٣/١١

قالوا: ولأنه قد قرأ الضحاك وغيره فقال (اتخذوا إيمانهم جنة) بكسر الهمزه (١)

ومن أجوبتهم أن الكلام في قوله تعالى (اتخذوا أيمانهم جنة) لايرجع إلى قوله تعالى "قالوا نشهد إنك لرسول الله". وإنما يرجع إلى مافي سورة (براءة) من قوله تعالى: (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) (٢)

والراجح أنه إذا قال: أشهد بالله أنه يمين مطلقاً. نوى اليمين أم لم ينوها: لأنه ورد في القرآن الكريم مراداً به اليمين.

هذا كله إذا قال أشهد بالله، فأما إذا قال أشهد. دون ذكر للفظ الجلالة فهل يعد يميناً أولا؟

أ ـ الذي عليه المالكيه والحنابله وهو قول للشافعيه. أنه إذا لم يذكر لفظ الجلاله ولم ينو يميناً فإنه لايعد يميناً لأنه يحتمل القسم بغير الله تعالى. فلم يكن يميناً بغير نيه تصرفه إلى القسم بالله تعالى. (٣)

ب ـ و ذهب الحنفيه وبعض الشافعيه. إلى أنه إذا قال أشهد بدون ذكر للفظ الجلاله فإنه يعد يميناً نوى أو لم ينو. (٤)

وعللو ذلك بأنه قد ورد في الشرع دون اشتراط للنيه. فقال تعالى: (قالوا نشهد إنك لرسول الله) ثم قال (إتخذوا إيمانهم جنه) فسماه يميناً

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١١ وفتح الباري ٥٤٣/١١

(٢) الآيه رقم ٧٤ من سورة التوبه.

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣، وكشاف القناع ٢٣٢/٦ والمجموع ٣٩/١٨، وفتح الباري ٥٤٣/١١ والشرح الصغير ٣٠٧/١ والخرشي على مختصر خليل ٥٢/٣ والشرح الكبير ١٢٧/٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٩/١٨، وفتح القدير لابن الهمام ٧٣/٥ وتبيين الحقائق ١١٠/٣.

وإن لم يذكر الإسم فدل على أن الشهادة يمين وأن ذكر لفظ الجلالة ليس بشرط(١).

والراجح أنه يمين بدون نيه لأن الحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور، فإذا قال أشهد انصرف إلى المعهود المشروع.

ومثل أقسم، وأشهد فى هذه الأحكام، قول الحالف أعزم، وعزمت، وآليت بالله، ونحو ذلك (٢)

المسألة الثالثه : الحلف بلفظ (لاها الله)

اذا حلف الإنسان فقال : لاها الله، بقطع همزه لفظ الجلاله ووصلها فليس بيمين إلا بنيه.

وإنما لم يكن يميناً إلا بنيه لعدم إشتهاره بين الناس وإن كان مستعملاً فى اللغه.(٣)

---

(١) البنايه فى شرح الهدايه ١٧٧/٥، وتبيين الحقائق ١١٠/٣.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣، والبنايه فى شرح الهدايه ١٧٦/٥، و١٧٧، ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤، والخرشى على مختصر خليل ٥٢/٣، والشرح الكبير ١٢٧/٢ وفتح البارى ٥٤٣/١١، و٥٤٤.

(٣) انظر مغنى المحتاج ٣٢٤/٤ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣.

المسألة الرابعة : الحلف بعهد الله وميثاقه

اذا حلف الانسان فقال وعهد الله او على عهد الله وميثاقه فإن ذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها . وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والأوزاعي ومالك وبه قال أحمد . وهو مذهب الحنفيه والمالكيه والحنابله سواء نوى بذلك اليمين أم لم ينو.(١)

وقال عطاء وأبو عبيده إنه ليس بيمين إلا أن ينوي فأما إذا أطلق بدون نيه فإنه لايعد يميناً وهو المذهب عند الشافعيه وقال به بعض علماء المالكيه (٢). وقد استدل أصحاب المذهب الأول لمذهبهم بمايلي :

١ - قوله تعالى ،(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا) (٣)

٢ - قوله تعالى(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها) (٤)

فقد جعل الله العهد يميناً .والميثاق إنما هو عبارة عن العهد وفي معناه فكان يميناً .(٥)

---

(١) انظر المغنى ٦٩٧/٨، وكشاف القناع ٢٣١/٦،

، والبحر الرائق ٣٠٨/٤، البنايه في شرح الهدايه ١٨٠/٥.
وفتح القدير لابن الهمام ٧٦/٥، والخرشي على خليل ٥٣/٣. والشرح الكبير١٢٧/٢. والشرح الصغير ٣٠٧/١ وفتح البارى ٥٤٥/١١. والإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٦/١١.

(٢) انظر المغنى ٦٩٧/٨، ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤، وتحفة المحتاج ١٠/١٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٥٣/٣، والشرح الكبير ١٢٧/٢.

(٣) الآيه رقم ٣٤ فى سورة الإسراء.

(٤) الآيه رقم٩١ من سورة النحل .

(٥) انظر البنايه فى شرح الهدايه ١٨٠/٥.

٣ - وبما اخرج البخارى عن شعبه عن سليمان . ومنصور عن ابى وائل عن عبدالله (١) رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حلف على يمين كاذبه ليقتطع بهامال رجل مسلم أو قال أخيه المسلم - لقى الله وهوعليه غضبان فانزل تصديق ذلك(إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الاخره ولايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامه ولايزكيهم ولهم عذاب اليم) (٢)

قال البخارى ، قال سليمان فى حديثه ، فمر الأشعث بن قيس ، فقال مايحدثكم عبدالله ؟ قالوا له ، فقال الاشعث نزلت فىّ وفى صاحب لى فى بئر كانت بيننا. (٣)

٤ - وقد حلفت عائشه رضى الله عنها. أن لاتكلم ابن الزبير فلماكلمته اعتقت أربعين رقبه. وكانت إذا ذكرته تبكى وتقول واعهداه. (٤)

والذى يترجح هو القول الاول لمايلى :

(١) أن النصوص التى ذكرت تسند هذا الرأى وتدعمه وهى صريحه فيه ولم تشترط النيه من عدمها.

(٢) ان عهدالله يحتمل كلامه الذى أمرنا به ونهانا. وذلك لقوله تعالى (الم اعهد إليكم يابنى ادم الا تعبدوا الشيطان) (٥)

---

(١) عبدالله هنا، هو عبدالله بن مسعود، انظر فتح البارى ٥٥٩/١١

(٢) الآيه رقم ٧٧ آل عمران

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٤/١١، والسنن للبيهقى ٤٤/١٠.

(٤) المغنى ٦٩٧/٨.

(٥) الآيه رقم ٦٠ من سورة يس .

وكلامه قديم . وصفة له ، ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به . وقد ثبت له عرف الإستعمال فى الحلف به . فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كما لو قال وكلام الله .(١)

المسألة الخامسة : الحلف بالأمانه والذمه :

الأمانه تطلق ويراد بها الطاعه والعباده والوديعه والأمان(٢)

والحلف بالأمانه مكروه قال بعضهم إنها كراهيه تنزيه . وقال آخرون إنها كراهة تحريم .(٣) والراجح عند الحنابله أنها كراهة تنزيه (٤)

وانما كان الحلف بها مكروهاً لمايلى :

ا - ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن بريده عن ابيه قال: قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف بالامانه فليس منا) .(٥)

ومعنى الحديث أنه ليس ممن اقتدى بطريقتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب (٦)

ب - كما يستدل له بما روى أن رجلا حلف بالامانه فجعل يبكى بكاءً شديداً

(١) المغنى لابن قدامه ٦٩٧/٨

(٢) المصباح المنير ٢٤/١ وعون المعبود ٨٠/٩

(٣) المغنى ٧٠٤/٨

(٤) المغنى ٧٠٤/٨ وكشاف القناع ٢٣١/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣

(٥) الحديث فى سنن أبى داود مع عون المعبود ٨٠/٩ والسنن للبيهقى ٣٠/١٠ قال فى كشاف القناع ورجاله ثقات ٢٣١/٦ كما أخرجه فى مشكاة المصابيح ١٠١٨/٢ وقال الالبانى فى تحقيقه له إن إسناده صحيح . وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب فى كتابه الكبائر ص ٤٧ وإسناده صحيح .

(٦) عون المعبود ٨٠/٩ ونيل الأوطار ١١٦/٩ .

فقال له آخر وهل كان يكره الحلف بها.قال نعم. كان عمر ينهى عنه أشد النهي.(١)

وهل تنعقد بها يمين :

إذا حلف الإنسان بالامانه فلايخلوا من حالين :

الحال الاول :أن يضيف الامانه إلى الله فيقول وأمانة الله.

الحال الثاني:أن يذكرها من غير لفظ الجلاله.

فإذا حلف بالصورة الأولى . فقال وأمانة الله فهي يمين مكفرة مطلقا بنيه من الحالف وبدون نيه. وهذا قول الجمهور.(٢)

وذهب الشافعيه إلى أنه ليس بيمين ولاتنعقد عند الإطلاق.بل لابد من النيه بحيث ينوي بأن الأمانه صفه لله تعالى(٣). وقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بمايلي :

أن أمانة الله صفه له سبحانه بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ، ويجب حملها على أنها يمين عند الإطلاق لامرين :

ا ـ أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره. وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدراً.

ب ـ أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته (٤). قال في شرح مختصر خليل (وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم..)(٥)

---

(١) المغني لابن قدامه ٧٠٤/٨

(٢) انظر المغني ٧٠٤/٨، وكشاف القناع ٢٣١/٦،وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ وفتح القدير ٦٧/٥، والبحر الرائق ٣٠٨/٤ والبنايه في شرح الهدايه ١٨٠/٥ والخرشي على مختصر خليل ٥٣/٣ والشرح الصغير٣٠٨/١ والشرح الكبير١٢٨/٢ وبذل الجهود ٢٢٢/١٤.

(٣) المجموع ٢٩/١٨، ومغني المحتاج ٣٢٤/٤

(٤) المغني لابن قدامه٧٠٤/٨. (٥) الخرشي على مختصر خليل ٥٣/٣.

أما أصحاب القول الثانى ، فقد وجهوا ماذهبوا إليه بمايلى :

أن الأمانة تطلق ويراد بها الآتى :

أ ـ الفرائض نحو: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)(١)

ب ـ كما تطلق ويراد بها الأمانات نحو: (إن الله يأمركم إن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(٢) أى الودائع والحقوق ، وقد أخرج الترمذى بسنده عن أبى هريره رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إد الأمانه إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك)(٣). وإذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيه أو دليل صارف اليه.(٤)

أما إذا حلف بالصوره الثانيه فقال: والأمانه ولم يضفها إلى لفظ الجلاله فإنه لايكون يميناً إلا إذا نوى بالأمانه صفه الله تعالى. عندها يكون يمينا منعقده وفيها الكفارة ومع عدم النيه لايكون يميناً.(٥)

وإنما لم يكن يميناً في هذه الحاله إلا بنية. لأنه يحتمل أن تضاف إلى غير الله.(٦)

---

(١) الآيه رقم٧٢ من سورة الأحزاب .

(٢) الايه رقم٥٨ من النساء.

(٣) انظر سنن الترمذى ٥٦٤/٣ قال الترمذى حديث حسن غريب. ومسند أحمد ٤١٤/٣. وسنن الدارمى ١٧٨/٢. وقال محققه السيد عبدالله هاشم اليمانى . إنه رواه أبو داود والحاكم. وصححه البيهقى ومالك .

(٤) المجموع ٣٠/١٨ ومغنى المحتاج ٤٢٤/٤.

(٥) المغنى ٧٠٤/٨، وكشاف القناع ٢٣١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣.

(٦) انظر كشاف القناع ٢٣١/٦.

المسألة السادسه : الحلف بلفظ لعمر الله .

ومعنى لعمر الله . بقاؤه أو حياته .وإذا كان كذلك فهى صفه من صفاته يجوز الحلف بها.(١)

أ - وقد ذهب الحنفيه والحنابله إلى ان الحلف بذلك جائز ومتعارف عليه شرعًا سواء نوى بذلك اليمين أم لا.(٢)

٢ - وذهب الشافعيه إلى أنه إن نوى بها اليمين فهويمين لأنه أقسم بصفه من صفاته تعالى .

فإن لم ينو اليمين بها ففيه وجهان عندهم: أحدهما :انه يمين. والثانى : أنه ليس بيمين.وهو الراجح عندهم لاشتراط النيه .(٣)

وقد استدل أصحاب القول الأول بمايلى :

١ - قوله تعالى(.. قال هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون)(٤)

٢ - وأخرج البخارى بسنده من حديث عائشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ماقالوا-فبرأها الله-فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبدالله ابن أبى . فقام أسيد بن

---

(١) المصباح المنير ٤٢٩/٢،والمغنى ٦٩١/٨ وفتح البارى ٥٤٦/١١ وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ ونيل الأوطار ١٢٨/٩.

(٢) المغنى ٦٩١/٨ وكشاف القناع ٢٣١/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ونيل الأوطار ١٢٨/٩، والبحر الرائق ٣٠٨/٤ والبنايه فى شرح الهدايه ١٧٩/٥، وفتح القدير ٧٥/٥، وتبيين الحقائق ١١٠/٣

(٣) المجموع ٣٦/١٨، ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ وتحفة المحتاج ١٠/١٠ وفتح البارى ٥٤٦/١١.

(٤) الآيه رقم ٧١، ٧٢ من سورة الحجر.

حضير فقال لسعد بن عباده :لعمر الله لنقتلنه.(١)

٣ – أنه أقسم بصفه من صفات الله فكان يميناً موجباً للكفارة كالحلف ببقاء الله فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته.(٢)

وقد احتج الشافعيه لمذهبهم فى اشتراط النيه- فقالوا إنه غير متعارف فى اليمين فلا يكون يميناً.(٣) وأجابوا عن قوله تعالى(لَعَمْرُكَ إِنَّهُم لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ). فقالوا إن لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وقد نهى صلى الله عليه وسلم. أن يُقْسَمَ بغير الله تعالى.(٤)

هذا كله إذا قال الحالف لعمر الله. مضافة إلى الله. اما إذا قال (لعمرك) ولم يضفه إلى الله تعالى فالذى عليه جمهور أهل العلم انه ليس بيمين لأنه أقسم بحياة مخلوق.والحلف بغير الله من مخلوقاته لايصح من المسلم للنهى الوارد بذلك(٥)

نحو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عمر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:(من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك)(٦)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٧/١١ والسنن للبيهقى ٤١/١٠، والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٨/٩.

(٢) المغنى ٦٩٢/٨.

(٣) المجموع ٣٦/١٨.

(٤) فتح البارى ٥٤٧/١١ والمجموع ٣٦/١٨ ، ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤والجامع لأحكام القران للقرطبى ٤٠/١٠ .

(٥) المغنى ٦٩١/٨ وكشاف القناع ٢٣٢/٦، والبحر الرائق ٣٠٨/٤ والجامع لأحكام القران للقرطبى ٤٠/١٠

(٦) الحديث أخرجه الترمذى انظر تحفة الأحوذى ١٣٥/٥ وقال الترمذى حديث حسن، وأخرجه أبو داود مع عون المعبود ٧٨/٩ . قال فى فتح المجيد . ص ٤٢٥. قوله صلى الله عليه وسلم (فقد كفر أو أشرك) يحتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو فيكون قد كفر وأشرك . ويكون من الكفر الذى هو دون الكفر الأكبر. كما هو من الشرك الأصغر..) بتصرف يسير..

المسألة السابعة: الحلف بحق الله ونحوه.

والمراد بحق الله هنا صفاته القديمه من الجلال والعزه ...الخ ولهذا ذهب المالكيه والشافعيه والحنابله. وابو يوسف فى رواية عنه إلى انه يمين منعقده وفيها الكفارة. إن أرد بالحق حقوق الله القديمه ـ فإن أراد بحقه مايستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يميناً. لأنها حادثه ولأنه حلف بغير الله ـ

وعللوا ذلك فقالوا: إن لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمه والجلال والعزه وقد اقترن عرف الإستعمال بالحلف بهذه الصفات فتنصرف إلى صفة الله تعالى.(١)

وذهب الحنفيه إلى انه إذا قال وحق الله، فإنه لايكون يميناً وهو قول ابى حنيفه ورواية لابى يوسف.(٢)

وقد احتجوا لماذهبوا اليه. بان حقوقه تعالى مفروضاته وطاعته. والحلف بالطاعات والمفروضات حلف بغير الله. فلايكون يميناً.(٣)

فأما إذا قال (والحق) معرفاً. فإنه يكون يميناً إذا نوى اليمين به تعالى. لأن الحق إسم من أسمائه تعالى وقد ادعى ابن الهمام الإجماع على هذا.(٤)

(١) المغنى ٦٩١/٨، وشرح منتهى الارادات ٤٢١/٣، وكشاف القناع ٢٣١/٦، والمجموع شرح المهذب ٢٩/١٨، ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤، وتحفة المحتاج ٨/١٠، والشرح الكبير مع حاشيه الدسوقى ١٢٧/٢، والشرح الصغير ٣٠٦/١.

(٢) الهدايه شرح بداية المبتدى المطبوع مع فتح القدير ٧١/٥، وفتح القدير ٧١/٥.

(٣) فتح القدير ٧١/٥، والهدايه شرح بداية المبتدى ٧١/٥.

(٤) انظر فتح القدير ٧١/٥، والبحر الرائق ٣١١/٤، وتبيين الحقائق ١١١/٣.

المبحث الثاني :مالايحلف بـــــه

وفيه مطلبان

المطلب الاول : حكم الحلف بغير الله وصوره

المطلب الثاني: في جملة امور يحلف بها

كان الحديث فى المبحث السابق عن الأمور التى يُحلف بها من أسماء الله وصفاته . وفى هذا المبحث سيكون الحديث عن مالايجوز للمسلم أن يحلف به مما يعظمه الناس من دون الله كالحلف بالعظماء والوجهاء وبالآباء والأجداد ونحو ذلك .

والحديث فى هذا المبحث يقع فى مطلبين هما :

المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله وصوره

المطلب الثانى : فى جملة أمور يحلف بها

المطلب الاول : حكم الحلف بغير الله وصوره وفيه مسألتان

المسألة الاولى : حكم الحلف بغير الله وفيه فقرتان

الفقره الاولى : النهي عن الحلف بغير الله وادلته

الفقره الثانيه : شبهه القائلين بالجواز ومناقشتها

المسألة الثانيه : في صور الحلف بغير الله

الصوره الاولى : الحلف بما هو معظم شرعًا

الصورة الثانيه : الحلف بالعظماء والوجهاء

الصورة الثالثه : الحلف بالآباء والأجداد .

الصورة الرابعة : الحلف بأيمان البيعه

الصورة الخامسه : الحلف بالدعاء على نفسه

الصورة السادسه : الحلف بالخروج من الإسلام

المطلب الاول : حكم الحلف بغير الله :

وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : حكم الحلف بغير الله .

والحديث فى هذه المسألة يقع فى فقرتين

الفقرة الاولى : النهى عن الحلف بغير الله وأدلته

إن الحلف بغير الله محرم، ويزداد التحريم إذا كان الحالف بغير الله مُعظِماً لماحلف به، لأن هذا أمر يخالف حقيقة التوحيد الذى بعث الله من أجله الرسل وأنزل الكتب .(١)

قال الإمام الشافعى (أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيه) قال أصحابه أى حرام(٢).

وقال ابن عبدالبر (إن العلماء أجمعوا على عدم جواز الحلف بغير الله "(٣)

والقول بتحريم الحلف بغير الله هو مذهب المالكيه والحنابله وأهل الظاهر، وبعض الشافعيه .(٤)

ونسب الموفق ابن قدامه إلى آخرين جواز الحلف بغير الله (٥) ولم أره لغيره من أهل العلم فيما اطلعت عليه .

وسأذكر شبهه هؤلاء والرد عليها فيمابعد إن شاء الله .

---

(١) المغنى ٦٧٧/٨

(٢) طرح التثريب فى شرح التقريب ١٤٢/٩ . والمغنى ٦٧٧/٨ .

(٣) المغنى ٦٧٧/٨، وطرح التثريب ١٤٢/٩ . بتصرف يسير .

(٤) انظر كشاف القناع ٢٣٤/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ . ونيل الأوطار ١٢٤/٩ وأسهل المدارك ٢١/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٢٨/٢، وطرح التثريب فى شرح التقريب ١٤٢/٩ وفتح البارى ٥٣٠/١١ والمحلى ٣٠/٨ . (٥) المغنى ٦٨٧/٨

أدلة النهى عن الحلف بغير الله :

وإنما كان الحلف بغير الله منهياً عنه - للادله الكثيرة التى جاءت بها كتب السنه المطهره ومن ذلك :

١ - ما أخرجه البخارى بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر . قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وسلم : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)

٢ - وأخرج البخارى أيضا بسنده عن ابن شهاب قال . قال سالم . قال ابن عمر سمعت عمر . يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر . فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذاكراً ولا آثراً) (٢)

٣ - وأخرج ايضا بسنده عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال - أقامرك فليتصدق) (٣)

---

(١) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١ ، والسنن للنسائى ٤/٨ والسنن للبيهقى ٢٨/١٠ ، وصحيح مسلم مع شرحه للإمام النووى ١٠٦/١١ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٧٩/٩ .

(٢) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١ ، وصحيح مسلم مع النووى ١٠٤/١١ ، وسنن النسائى ٤/٨ ، وسنن ابن ماجه ٦٧٧/١ ، والسنن للبيهقى ٢٨/١٠ ومعنى (آثراً) فى الحديث : أى ما حلفت به مبتدئاً من نفسى ولا رويت عن أحد أنه حلف ، انظر النهايه فى غريب الحديث لابن الاثير جـ١/٢٢ .

(٣) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١ ، وصحيح مسلم مع النووى ١٠٤/١١ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٥٠/٥ والسنن لابن ماجه ٦٧٨/١ والسنن للبيهقى ٣٠/١٠ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٧٤/٩ .

٤ ـ كما أخرج أيضا بسنده عن ثابت بن الضحاك ،قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال .. الحديث)(١)

٥ ـ وأخرج أبوداود بسنده قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلاً يحلف لا والكعبه . فقال له ابن عمر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من حلف بغير الله فقد أشرك)(٢).

فهذه النصوص وأمثالها . تدل دلاله ظاهرة على تحريم الحلف بغير الله عز وجل ،لما فيه من صريح النهى وعد ذلك من أنواع الشرك .

وابن مسعود رضى الله عنه يقول "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً(٣) مما يدل على شدة حذر السلف في ذلك ونهيهم عنه .

الفقرة الثانيه : شبهه القائلين بالجواز ومناقشتها :

ومع أن النصوص السابقة تدل دلاله ظاهرة على تحريم الحلف بغير الله إلا أنه قد نقل عن بعض أهل العلم القول بجواز الحلف بغير الله .

وقد استدلوا لمذهبهم هذا بأدلة ليس فيها مايؤيد ماذهبوا إليه . وإنما هى شبهة لاتقوى على مواجهة ماتقدم من النصوص الصريحه الداله على تحريم ذلك ومن هذه الشبه :

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣/١١ وسنن النسائى ٦/٨ كما أخرجه ابو داود مع عون المعبود ٧٤/٩ والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٣٠/٩.

(٢) انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٧٨/٩ والسنن للترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣٥/٥ وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد مضى ص ١٦٥.

(٣) انظر فتح المجيد ص ٤٢٥ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣.

ا ـ أن الله تعالى قد أقسم بكثير من مخلوقاته، وإذا كان قد أقسم بها فإنه يجوز للإنسان أن يقسم بها كذلك[١].

ب ـ كما يستشهدون بما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحه بن عبدالله ـ يعني في حديث قصة الأعرابي السائل عن الصلاه ـ قال : قال صلى الله عليه وسلم: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنه وأبيه إن صدق .)[٢]

جـ ـ كما احتجوا بحديث أبي العشراء وأنه قال صلى الله عليه وسلم ـ للسائل عن الذكاة الشرعيه (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك)[٣]

ويجاب عن الشبهه الأولى بمايلي :

ا ـ أن الله أن يقسم بماشاء من مخلوقاته وليس ذلك للمخلوق وإنما يقسم بها سبحانه، لأجل تعريف الناس بقدرته لعظيم شأن مايقسم به سبحانه عندهم، ولدلالتها على خالقها فهو سبحانه لايقسم إلا بعظيم.[٤]

ب ـ أو يقال إن في الكلام الذي أقسم الله به حذفاً تقديره، ورب الشمس ورب السماء، في قوله (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)[٥] قوله تعالى (والسَّمَاءِ والطَّارِق)[٦] ونحو ذلك[٧].

---

(١) المغني ٦٧٧/٨، ونيل الأوطار ٩/ ١٢٤، وفتح الباري ٥٣١/١١.

(٢) اخرجه أبو داود مع عون المعبود ٧٩/٩ وهو ضعيف كما سيأتي في ص ١٧٣

(٣) المغني ٦٧٧/٨، وسيأتي ذكر أبي داود له ولفظه في ص ١٧٤.

(٤) فتح الباري ٥٣٥/١١، وطرح التثريب ١٤٣/٧ ، ونيل الأوطار ١٢٤/٩، والسنن للبيهقي ٢٩/١٠.

(٥) الآيه رقم ١، ٥ من سورة الشمس.

(٦) الآيه رقم ١-٢ من سورة الطارق .

(٧) نيل الأوطار ١٢٤/٩ والسنن للبيهقي ٢٩/١٠.

أما الشبهه الثانيه :

فقد أجاب العلماء عنها بأجوبة كثيرة منهامايلي :

١ - أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم. والنهى إنماورد فى حق من قصد حقيقة الحلف وهذا الذى مال إليه الإمام البيهقى[1]. قال ابن حجر وأكثر الشراح على هذا.[2]

٢ - وقال آخرون إن الحلف بغير الله كان جائزاً ثم نسخ .وتعقب هذا بأنه لايصح من وجهين هما.

ا - أن ذلك لايظن أنه يصدر منه صلى الله عليه وسلم. فيحلف بغير الله أويقسم بكافر وبعيد جداً أن يكون هذا من شيمته صلى الله عليه وسلم.

ب - ثم إن دعوى النسخ لاتصح لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ[3]

٣ - ماقاله الإمام البيهقى وهو أنه يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال.لاورب أبيه.[4]

٤ - أن القسم بغير الله خاص به صلى الله عليه وسلم.دون غيره من أمته. وتعقب هذا بأن الخصائص لاتثبت بالإحتمال.[5]

٥ - أن هذه اللفظه ضعيفه.قال ابن عبد البر:هذه لفظه غير محفوظه فى هذا الحديث من حديث من يحتج به.

وقد روى هذا الحديث مالك وغيره فلم يقولوا ذلك وروى من طرق

---

(١) السنن للامام البيهقى ٢٩/١٠

(٢) فتح البارى لابن حجر ٥٣٤/١١

(٣) انظر فتح البارى ٥٣٤/١١. ونيل الأوطار ١٢٦/٩.

(٤) السنن للإمام البيهقى ٢٩/١٠. وطرح التثريب ١٤٤/٧.

(٥) فتح البارى ٥٣٤/١١

أخرى وفيها (أفلح والله إن صدق ، ودخل الجنة والله إن صدق) وهذا أولى من رواية وأبيه. لأنها لفظة منكرة تردها الآثار والأخبار الصحيحة ، ولهذا قال بعضهم إن قوله (وأبيه) تصحيف من بعض الرواة وإنما هو والله (١).

أما الشبهة الثالثة:

وهي : استدلالهم بحديث أبي العشراء وأنه صلى الله عليه وسلم قال: للسائل عن الذكاة الشرعية (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك). فإنه لا استدلال لهم فيه بحال لما يلي ،

١ — أن كلمة (وأبيك) في الحديث لم يذكرها أحد ممن أخرجوا هذا الحديث فيما اطلعت عليه ، فقد أخرجوه ، عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يارسول الله أماتكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق. قال فقال صلى الله عليه وسلم: (لو طعنت في فخذها لأجزأك) (٢)

٢ — ثم إن هذا الحديث لم يثبت فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: لو ثبت لعمل به. ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ (٣).

وقال في عون المعبود: وقد ضعفوا هذا الحديث لأن رواية مجهول وأبو العشراء لايدري من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمه. (٤)

---

(١) طرح التثريب ١٤٤/٧ ، ونيل الأوطار ١٢٤/٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود ١٠٣/٢ وسنن ابن ماجه ١٠٦١/٢ وسنن النسائي ٢٢٨/٧ وسنن الترمذي ٧٥/٤ وسنن الإمام الدارمي ٨٢/٢ .

(٣) المغني ٦٨٧/٨.

(٤) عون المعبود ٢٣/٨، وبذل المجهود ٦١/١٣ .

هذه أدلة من ذهب إلى هذا المذهب وأنت ترى كلام أهل العلم فيها من حيث الثبوت ومع عدم ثبوتها فإن من حلف بغير الله فقد عظم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب تعالى. ولهذا سمى شركاً لكونه أشرك مع الله تعالى غيره في تعظيمه بالقسم به. يقول صلى الله عليه وسلم:(من حلف بغير الله فقد أشرك) (١).

ولهذا فإن من حلف بغير الله تعالى لابد له من أن يستغفر الله. وأن يتلفظ بكلمة التوحيد لا إله إلا الله كما أرشد إلى ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم. (٢)

المسألة الثانية : في صور الحلف بغير الله :

وبعد الحديث عن حكم الحلف بغير الله وإيراد أدلة النهي عن ذلك فأرى من المناسب الحديث عن المسألة الثانية من المطلب الأول، والحديث في هذه المسألة يشتمل على صور جرت عادة الناس على الحلف بها والحلف بها في الحقيقة قد يدرك حكمه مما تقدم. (٣) غير أني رأيت بسط القول في هذه الصور لعموم الإبتلاء بها، وكثرة ورودها على ألسنة الناس على أن في بعضها منازعة بين أهل العلم ستطلع عليها.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٧١ ،ص ١٦٥.

(٢) انظر المغني ٦٨٧/٨ بتصرف يسير، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ح٣٢٤/٣٥ و٣٢٥ و٢٥٩ وص ٢٦٧ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٤٤ وح٣٤٩/٣٥، وح٤٠٤/٣٧ من الفهارس.

(٣) مضى الحديث عنه في المسألة السابقة واتضح لنا حرمة ذلك وأنها معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

الصورة الأولى : الحلف بماهو معظم شرعاً .

إذا حلف الإنسان بماهو معظم شرعاً ، كالكعبة المشرفه .أو الأنبياء .
أو الحجر الأسود .أو كرسي الرحمن .أو العرش ونحو هذا .فإن يمينه لاتنعقد
وليس عليه كفارة . ذلك لأنه أقسم بمخلوق .وقد نهى صلى الله عليه وسلم .
عن الحلف بمخلوق . وهذا مذهب الجمهور من الأحناف والمالكيه والشافعيه
والحنابله (١).

وذهب بعض الحنابله إلى أن الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم . يمين
موجبه للكفاره. وعللو ذلك فقالوا (إنه أحد شرطى الشهاده فالحلف به موجب
للكفارة كالحلف باسم الله تعالى أوصفته .(٢)

والمذهب عند الحنابله أنه ليس بيمين لأنه حلف بغيرالله.(٣) قال في كشاف
القناع (... ويحرم الحلف بغير الله تعالى أو صفة من صفاته
حتى ولو كان الحلف برسول الله لأنه شرك عظيم ..) (٤)

---

(١) المغنى ٧٠٤/٨، وفتح القدير ٦٩/٥، والخرشى على مختصر خليل ٥٣/٣ والشرح الكبير ١٢٨/٢ وأسهل المدارك ٢١/٢، وتحفة المحتاج ٤/١٠، وطرح التثريب ١٤٦/٧.

(٢) المغنى لابن قدامه ٧٠٤/٨ ومجموع فتاوى ابن تيميه حـ٣٣/١٣٥و١٣٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/٣. وكشاف القناع ٦ /٢٣٤ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه حـ١٣٦/٣٣، حـ٢٩٦/٣٥ و حـ٣٤٩/٢٧وقاعدة في التوسل والوسيله لابن تيميه ص ٣٤٣.

(٤) انظر كشاف القناع ٦ /٢٣٤ بتصرف .

وانما لم يكن يميناً لما يلى :

ا - أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الحلف بغير الله فى نصوص كثيره تقدمت،ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(١)

والحلف برسول الله حلف بغير الله .

ب - ولأن الحلف به عليه الصلاة والسلام - ليس بمنصوص عليه ولافى معنى المنصوص عليه .ولايصح قياس إسم غير الله على إسمه لعدم الشبه وانتقاء المماثله .(٢)

الصورة الثانية : الحلف بالعظماء والوجهاء :

إذا حلف فقال وراس السلطان.أو الشريف . أوالصالح فلان.أو لعابد فلان.أو العالم فلان.ونحو هذا فإن هذا ليس بيمين ولايشك احد فى تحريمه وعلى الحالف بنحو هذا أن يتوب إلى الله وأن يستغفره ويزداد الإثم إذا أقسم بعظيم طاغيه .أو وجيه فى قومه يدعو إلى عبادة غيرالله أوالإشراك به .وصرف شئ من العبادة لغيرالله أومبتدع يدعوا إلى بدعة وترك سنه ونحو ذلك .

حتى قال بعض العلماء .وإن اعتقدان البر فى حلفه بحياة راس السلطان ونحوه واجب فإنه يكفر.(٣)

ولعل مستند من ذهب إلى كفرة ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم.من أنه

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ص ١٧٠ .

(٢) هذه الردود وغيرها نجدها فى المغنى ٧٠٥/٨ ولم أرى أحداً ذكرها غيره فى حدود ما اطلعت عليه والله اعلم.

(٣) البحر الرائق ٣١١/٤ والخرشى على مختصر خليل ٥٣/٣ والشرح الكبير ١٢٩/٢ .وفتح المجيد ٤٢٥ .

قال:(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) .(١)

وقال الإمام الترمذى.وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم: ان قوله كفر أو أشرك محمول على التغليظ.(٢)

الصورة الثالثه: الحلف بالآباء والأجداد :

وقد يحلف الإنسان بابيه.وامه. او جده .او اى قريب من اقاربه وهذه يمين يأثم بها صاحبها. ولاتنعقد بها اليمين.وذلك لورود النهى نصًا فيها من حديث ابن عمر السابق فى قوله صلى الله عليه وسلم:(... ألا إن الله ينهاكم أن تحلفو بآبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)(٣)

الصورة الرابعة: أيمان البيعه :

أيمان البيعه أيمان رتبها الحجاج بن يوسف.والخليفه المعتمد على الله العباسى.لأخيه الموفق لمّا جعله ولى عهده.

وهى أيمان تشتمل على اليمين بالله تعالى.والطلاق.والعتق. وصدقه المال . ونحو ذلك .

وذلك كأن يقول نساؤه طوالق وعبيده أحرار. وماله صدقه ونحو ذلك .

فإذا قال وأيمان البيعه تلزمنى انعقدت يمينًا.لمافيها من الطلاق.والعتاق. ... ونحوه.

لكن تنعقد بشرطين هما:

١ - أن يعرف الحالف معناها.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٥، ص ١٧١ .

(٢) انظر سنن الإمام الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣٦/٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٧٠ .

ب - أن ينوي وقوعها يميناً.

فاذا لم ينوها أو لم يعرف معناها فإنها لاتقع. لأن من لم يعرف شيئاً لم يتأت أن ينو به.(١)

والاولى للمسلم أن يتجنب مثل هذه اليمين لمافيها من الحلف بغير الله أو بصفه من صفاته. ولمافيها من الشرور والأوزار، يقول شيخ الإسلام بن تيميه بعد حديثه عن أيمان البيعه: (... ومن أحدث ذلك فعليه إثم مايترتب على هذه الأيمان من الشر...)(٢)

الصور الخامسه : الحلف بالدعاء على نفسه :

إذا حلف الإنسان بالدعاء على نفسه نحو قوله أخزاه الله إن فعل كذا. أو قطع الله يده. أو رجله. أو أحرمه شبابه. أو ادخله النار. أولعنه الله. أو غضب عليه ونحو ذلك.

فإن هذا :لا يعد يميناً. وليس فيه كفارة. لانه ليس في ذلك مايوجب هتك الحرمه فلم يكن يميناً. ثم إنه ليس بلفظ قسم. ولو سلم فهو حلف بغير الله.(٣)

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٤٠/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٣ ،وإعلام الموقعين ٨٦/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج٣٥/٢٤٤ ، والقواعد النورانيه ص ٢٤٥.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٤١/٦ والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٠/١١ .

الصورة السادسة : الحلف بالخروج من الإسلام .

قد يحلف الإنسان بالخروج من ملة الإسلام نحو قوله هو يهودى أونصرانى أو مجوسى. أو قال هو كافر. أو برىء من الإسلام. أو من القرآن. أو برىء من محمد صلى الله عليه وسلم. أو برىء من الصلاة والصوم والحج والقبلة، أوقال أعبد الصليب أوالأصنام ونحو ذلك .

فهذه الايمان ظاهرها الخروج من ملة الإسلام. ولهذا فإن الحديث فى هذا الأمر يأتى فى فرعين :

الفرع الأول :حكم الحلف بهذه اليمين .

الفرع الثانى : إنعقادها.

الفرع الاول : حكم هذه اليمين .

جرى الخلاف بين أهل العلم فى حكم التلفظ بها ومايترتب عليه :

ا – فذهب الحنفيه وبعض الشافعيه إلى أنه يكفر ويخرج من ملة الإسلام (١)

ب – وذهب المالكيه والحنابله وهو المذهب عند الشافعيه إلى أنه لايكفر ولايخرج من ملة الإسلام (٢)

الأدلـــــة :

والذين ذهبوا إلى انه كافر بهذه اليمين وخارج من المله استشهدوالمذهبهم بمايلى :

١ – أنه صلى الله عليه وسلم قال:(من حلف بغير الله فقد كفـــر

(١) تبيين الحقائق ١١٠/٣، والبحر الرائق ٣١٠/٤ ،وبذل المجهود فى حل أبى داود ٢١٦/١٤ وطرح التثريب ١٤٣/٧.

(٢) المغنى ٦٩٨/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٦/٣، وكشاف القناع ٢٤١/٦ ومجموع الفتاوى لابن تيميه حـ٣٣/١٣٦ ،وحـ٣٥/٢٧٤ والخرشى على مختصرخليـل ٥٣/٣، وأسهل المدارك ٢١/٢ وبداية المجتهد ٤١٠/١، ومغنى المحتـاج ٣٢٤/٤، وتحفة المحتاج ٩/١٠ .

أو أشرك)(١).

ب - وماروى عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم قال :(من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)(٢). قال فى بذل المجهود(.. وظاهر هذا الحديث أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ..اهـ)(٣)

جـ - ولأنه إذا حلف بالنصرانيه .أو اليهوديه ونحوها فقد عظمها وتعظيمها بأى وجه كان يقتضى حقيقتها. وذلك كفر.(٤)

أما الذين ذهبوا إلى عدم كفرة بهذه اليمين فقد استدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتيه :

ا - ماروى عن أبى هريره قال . قال صلى الله عليه وسلم:(من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لاإله إلا الله . الحديث)(٥)

ووجه الدلالة أنه أمرة بالإستغفار والإنابه إلى الله مع حلفه بماكان يعبد من دون الله .

ب - أنه إذا حلف بهذه اليمين لايكفر لأن قصده أن لايلزمه الكفر فلبغضه للكفر وكراهيته له حلف به .(٦)

والراجح : أنه لايكفر بالقسم به. وإنما يكفر إذا قالها فى غير يمين حتى لو كان هازلاً.(٧)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٥ و ١٧١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٧١ .

(٣) بذل المجهود شرح سنن أبى داود ٢٢٦/١٤

(٤) طرح التثريب فى شرح التقريب ١٤٣/٧

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٠.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه جـ١٣٧/٣٣.

(٧) الخرشى على مختصر خليل مع حاشيه العدوى ٥٤/٣.

ويمكن أن يرد على استدلال الفريق الأول بقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر أو شرك).

وبحديث ثابت ابن الضحاك فيقال: إن مرادة صلى الله عليه وسلم التغليظ والتنفير من مثل هذه اليمين لما فيها من شبهه الإفضاء إلى الشرك في تعظيم غير الله سبحانه وإشراكه معه في التعظيم.

وأن الكفر في الحديث مراد به كفر دون كفر. فهو غير مخرج من الملة كما عد الرياء وغيره من كبائر الذنوب شركاً.

وقد تقدم قول الإمام الترمذي عن بعض أهل العلم (أن من حلف بغير الله لايكفر كماجاء في الحديث وإنماهو محمول على التغليظ)(١)

الفرع الثاني : انعقادها :

واعتبار الحلف بالخروج من الإسلام يميناً موضع خلاف بين أهل العلم

١ - فذهب قوم إلى أنه إذا حلف بالخروج من الإسلام ونحو ذلك فهي يمين وعليه الكفارة.

وهذا مروي عن زيد بن ثابت وإسحاق وعطاء والحسن والشعبي والثوري.(٢) وهو المذهب عند الحنفيه والحنابله(٣)

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بمايلي :

أ - ماأخرجه البيهقي بسنده إلى محمد بن سليمان بن أبي داود عن

(١) انظر السنن للترمذي مع تحفة الأحوذي ١٣٦/٥ وقد تقدم ص ١٧٨.

(٢) انظر المغني ٦٩٨/٨، والسنن للبيهقي ٣٠/١٠ وبذل المجهود ٢٢٦/١٤

(٣) انظر المغني ٦٩٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٦/٣ وفتح القدير لابن الهمام ٧٧/٥ والبحر الرائق ٣٠٩/٤ وتبيين الحقائق ١١١/٣، وبذل المجهود ٢٢٦/١٤.

أبيه عن الزهري، عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: (سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي، أو برئ من الإسلام، في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الاشياء فقال عليه الصلاة والسلام: (عليه كفارة يمين) (١)

ب ـ قالوا: ولاننا نقيسه على تحريم المباح فإنه يمين بالنص. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم حرم ماريه على نفسه، فأنزل الله قوله تعالى (يا أيها النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) (٢) . فاعتبر تحريم الحلال يميناً بدليل قوله تعالى (قد فرض لكم تحلة أيمانكم) (٣)

ومع قول هؤلاء بأنها يمين وفيها الكفارة، فهي حرام عندهم، والواقع فيها آثم لأنها يمين معصيه وإثم (٤). ودليل الحرمة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: (من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال .. الحديث) (٥)

٢ ـ وذهب آخرون إلى أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه. إلا الإستغفار والتوبه إلى الله وهي يمين محرمه .

وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك، والشافعي والليث وابن المنذر وهو روايه عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب عند المالكيه

---

(١) الحديث في سنن البيهقي ٣٠/١٠ والمغني ٦٩٨/٨ وهو ضعيف وسيأتي الحديث عنه ص ١٨٥ .

(٢) الآيه رقم ١ من سورة التحريم .

(٣) فتح القدير ٧٧/٥، والبحر الرائق ٣٠٩/٤، وتبيين الحقائق ١١١/٣. وبذل المجهود ٢٢٦/١٤.

(٤) انظر فتح القدير ٧٧/٥ والبحر الرائق ٣٠٩/٤ والمغني ٦٩٨/٨

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١٧١.

والشافعيه .(١)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه (٢) ومال إليه ابن قدامه وانتصر له (٣)

وقد استدلوا لِمَاذهبوا إليه بمايلى :

ا ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيمايرويه ابو هريره:(من حلف باللات والعزى فليقل لاإله الاالله)(٤). فجعل كفارته الإستغفار ولم يذكر كفارة أخرى .

ب ـ كما استدلوا لهذا بما أخرجه ابن ماجه بسنده عن مصعب بن سعد. عن سعد قال : حلفت باللات والعزى فقال صلى الله عليه وسلم:(قل لاإله إلاالله وحده ولاشريك ثم انفث عن يسارك ثلاثاً ونعوذ بالله ولاتعُدْ)(٥)

جـ ـ أن الكفارة إنما وجبت فى الحلف بالله تعالى أو بصفه من صفاته

(١) المغنى ٦٩٨/٨ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ وتحفة المحتاج١٠/٩، وفتح البارى ٥٣٦/١١ وطرح التثريب ١٤٣/٧ والمجموع شرح المهذب ١٩/١٨، والخرشى على مختصر خليل ٥٤/٣ ، وأسهل المدارك ٢١/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه جـ١٣٦/٣٣.

(٣) المغنى ٦٩٨/٨ (٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٧٠ .

(٥) الحديث فى سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ ومجمع الفوائد ٥٦٤/١ ;وقال فى أعذب الموارد فى تخريج أحاديث مجمع الفوائد.إن رجاله رجال الصحيح ٥٦٤/١. كما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده.انظر الفتح الربانى ١٦٨/١٤ قال الساعاتى وسنده جيد.

قال الساعاتى ومعنى انفث:أى أتفل كما صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظها (ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولاتعُدْ ; وانظر الفتح الربانى ١٦٨/١٤.

وكذا قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقى فى تحقيق سنن ابن ماجه فقال.أى أتفل طرداً للشيطان ٦٧٨/١.

تعظيماً له تعالى، وإظهاراً لشرفه وجلاله. والحلف بالخروج من الإسلام لم يرد به نص ولاهو فى معنى المنصوص عليه.(١)

والراجح والله اعلم :

ماذهب إليه المالكيه والشافعيه. وما اختاره شيخ الإسلام. من انهـا ليست بيمين ولايلزم فيهاكفارة. وذلك لظهور الأدله التى استدلوا بها. ولأن هذه الألفاظ مُحَرَّمه، حَذَّرَ منها المصطفى صلى الله عليه وسلم. وبين أنها تفضى بالإنسان إلى تعظيم غيرالله. أما استدلال الفريق الأول بحديث زيدبن ثابت على مذهبهم فإن هذا الحديث ضعيف.

يقول الإمام البيهقى إنه لاأصل له من حديث الزهرى ولاغيره. تفردبه سليمان بن أبى داود الخولانى. وهو منكر الحديث. ضعفه الأئمه وتركوه.(٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٨/٦٩٨

(٢) السنن للإمام البيهقى ١٠/٣٠ وعده الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين. انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص٢٢٦ ترجمة رقم٢٥١.
وانظر ترجمته فى ميزان الإعتدال ٢/٢٠٢.

المطلب الثانى : فى جملة أمور يحلف بها

وفى هذا المطلب الصور الآتيه

الصورة الأولى : الحلف بالطلاق

الصورة الثانيه : الحلف بتحريم الحلال

الصورة الثالثه : الحلف بالظهار

الصورة الرابعة : الحلف بالنذر.

كان الحديث في المطلب الأول من هذا المبحث عن حكم الحلف بغير الله من الآباء والأجداد وبالعظماء والوجهاء، وبأيمان البيعه.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث فيه عن جملة أمور اعتاد الناس الحلف بها، من طلاق، وعتق، وظهار، ونذر، وهى من الأيمان المحرمه لما فيها من تحريم الحلال وتحليل الحرام بالإضافة إلى أنها حلف بغير الله تعالى والحالف بها آثم وخاطئ.

وإنما أفردتها بالبحث في هذا الفصل لأنها من أكثر مايقع فيها الناس وخاصة الحلف بالطلاق والظهار.

الصورة الأولى : الحلف بالطلاق :

لم يُعرف عن الصحابه نقل في مسألة اليمين بالطلاق.ذلك لأن الحلف بالطلاق من البدع التي نشأت في بداية القرن الثاني من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام.ولذلك لم يؤثر عنهم فيهاقول(١).

وقد وقع الخلاف بين العلماء بعدهم في الحلف بالطلاق هل يقع طلاقاً اويميناً.

ا - فذهب جماعه من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه إلى أنه إذا قصد بهذا حضاً أو منعاً أو تصديقاً أوتكذيباً كقوله الطلاق يلزمني ونحوه.

فإنه ليس بطلاق.وإنماهو في حكم اليمين وعليه الكفارة ولايقع طلاقاً(٢)

ب - وذهب المالكيه والشافعيه وهو المذهب عند الحنابله.إلى أنه ليس بيمين. وتطلق منه امرأته لأنه حلف بغير الله تعالى.ولأنه لوطلق ثم قال أردت يميناً فإن دعواهذه تخالف ظاهر اللفظ.

ثم إنه يتعلق بالطلاق حق للغير وهو الزوجه فيقع طلاقاً.(٣)

ولعل مايترجح في هذه المسألة القول الأول.القائل بأنه ليس بطلاق وإنماهو يمين ووجه الرجحان.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٩٠/٣٥ وص ٢٩٥ وص ٢٥٩ وص ٢٦٤ و٨٥/٣٢ وإعلام الموقعين ٦٦/٣ وص ٧٧ و٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥٨/٣٥و٢٦٩ و٢٨٠و ٢٩٥ والقواعدالنورانيه ص ٢٥٨.

(٣) مغني المحتاج ٣٢٢/٤وتحفة المحتاج ٤/١٠، ونهاية المحتاج ١٨٠/٨ ، والشرح الصغير ٣٠٤/١ واسهل المدارك ٢٦/٢ والشرح الكبير ١٢٦/٢ و ١٢٩ ، وكشاف القناع ٣٠٢/٥.

١ - قوله تعالى(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم.)(١)

ووجه الدلالة من الآية . أن الله قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون. ان الله قد فرض لهم تحلة أيمانهم(٢)

فجعل تحريمه الحلال يميناً ويكون المخرج منه بالتحلل من اليمين .

ب - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين.وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون.لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم.او كسوتهم أوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم.واحفظوا ايمانكم.كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون)(٣)

والحجه من هذه الآيه كالحجه من الآيه الأولى.فإنه قال لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم.وهذا عام لتحريمها.بالأيمان من الطلاق وغيره .

ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله تعالى (لايؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ...الآيه)(٤)

(١) الآيه رقم ١ من سورة التحريم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ٢٧٠/٣٥

(٣) الآيتان رقم٨٨و٨٩ من سورة المائدة .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام حـ٢٧٠/٣٥ .

جـ - ما أخرجه البخاري بسنده عن سمرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)(١)

فهذا يعم كل حلف على يمين كائناً ماكان الحلف .(٢)

د - وأخرج أيضا بسنده عن أبي هريره قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليبر يعني الكفارة)(٣)

ففي هذا الحديث يبين صلى الله عليه وسلم :أن اللجاج باليمين أعظم إثماً عند الله من الكفارة.(٤)

الصورة الثانيه : الحلف بتحريم الحلال :

من الأيمان البدعيه حلف الإنسان بتحريم ما أحل الله من متاع الحياة ومباحاتها من مسكن ومركب وطعام وشراب وزوجه وغيرذلك.

وتحريم الإنسان للحلال لايجعله حراماً فالتحليل والتحريم حق لله تعالى يقول سبحانه:(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامه).(٥)

وتحريم الحلال وإن اتفق العلماء على إثم من فعله وحلف به. إلا أنهم اختلفوا في كونه يميناً وتنفع به الكفارة.

(١) الحديث صحيح البخاري مع فتح الباري ٥١٦/١١ وقدسبق تخريجه انظر ص ٢٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٩/٣٥.

(٣) اخرجه البخاري. انظر فتح الباري ٥١٧/١١ وقدسبق تخريجه ص ٢٤، ص ٧١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٨/٣٥ وإعلام الموقعين ٧٢/٣ .

(٥) الآيه رقم ٣٢ الأعراف .

أ ـ فذهب قوم.

إلى أنه إذا قال هذا على حرام. إن فعلت كذا أو ما أحل الله لى حرام إن فعلت كذا. فهو يمين إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء فعله وعليه الكفارة. وهذا القول مروى عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتاده وإسحاق وسعيد بن جبير وغيرهم.(١)

وهو المذهب عند الحنفيه والحنابلة.(٢) واختاره شيخ الاسلام ابن تيميه.(٣)

ب ـ وذهب المالكيه والشافعيه إلى أنه ليس بيمين ولاكفارة فيه لأنه لم يتعارف على كونه يميناً ولأنه حلف بغير الله وليس عليه إلا التوبة والإستغفار.(٤)

وقد استثنى المالكيه الزوجه والأمه فقالوا إنه إذا حرم الحلال وكان متزوجاً فإن زوجته تطلق وأمته تعتق. قال فى أسهل المدارك ما نصه (.. ويلغى تحريم الحلال إلا فى الزوجة والأمة فيلزمه الطلاق والعتق ...)(٥)

---

(١) انظر المغنى ٧٠٠/٨

(٢) انظر فتح القدير ٧٦/٥ والبحر الرائق ٣٠٩/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/٣ والمغنى ٧٠٠/٨ وكشاف القناع ٢٤٠/٦ وشرح منتهى الإرادات ـ ٤٢٦/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ٢٤٤/٣٥ و٣٢٠ و١٤٦/٣٣ والقواعد النورانيه ص ٢٨٩.

(٤) أسهل المدارك ٢٦/٢ والشرح الكبير ١٣٠/٢ وبلغة السالك شرح أقرب المسالك ٣٠٥/١، والشرح الصغير ٣٠٤/١ والجامع لأحكام القران للقرطبى ١٨٠/١٨، وفتح البارى ٥٧٤/١١ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤.

(٥) أسهل المدارك ٢٦/٢

اما الشافعيه فقالوا لاتطلق المرأة ولاتعتق الامة. إلا إذا نوى بتحريمه هذا الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق .(١)

والراجح ماذهب إليه الفريق الاول وذلك لمايلي :

أولا : قوله تعالى(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم)(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيميه (.. وهذا الفرض في الآيه .هو المذكور في قوله تعالى (٣). (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين .

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون لايؤاخذكم الله باللغوا في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم .أو كسوتهم .أوتحرير رقبه .فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام ذلك كفارة أيمانكم .إذا حلفتم .واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون .(٤)

ثانيا : ما أخرجه البخارى بسنده عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة .تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصه أن أيتنا دخل عليها النبى

---

(١) انظر فتح البارى ٥٧٤/١١، ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ وتحفة المحتاج ٤/١٠ .

(٢) الآيه رقم١ سورة التحريم .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٤٧/٣٣ واعلام الموقعين ٨٥/٣ .

(٤) الآيتان رقم ٨٨-٨٩ المائدة .

صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير(١) أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: (لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش. ولن أعود له مرة أخرى فنزلت: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... الحديث)(٢)

الصورة الثالثة: الحلف بالظهار:

وهو أن يشبه الرجل إمرأته بظهر من تحرم عليه حرمة أبدية كالأم والأخت ونحو ذلك.(٣)

وهو حرام لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزوراً.

قال تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)(٤)

وإذا ظاهر الإنسان وقصد بلفظه الحض أو المنع، فهو يمين. كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي. أو الظهار يلزمني لا أفعله. فهذا يمين وعليه كفارة اليمين وليس بظهار.(٥)

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله(٦) وعلل ذلك فقال

---

(١) المغافير شبحرخبيث الرائحه قاله ابن قتيبه ، فتح الباري ٣٧٩/٩

(٢) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٧٤/١١ وقد ذكره مطولاً في كتاب الطلاق. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٩/٩.

(٣) انظر كشاف القناع ٣٦٩/٥ ودليل الطالب ص ٢٦٨.

(٤) الآيه رقم ٢ من سورة المجادله.

(٥) انظر كشاف القناع ٣٦٩/٥.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١٥/٣٥.

إن كلما شرعت فيه الكفارة شرعت فيه اليمين .(١)

الصورة الرابعة : الحلف بالنذر :

وقد يحلف الإنسان بالنذر.فيقول لله عليّ نذر إن فعلت كذا. أويقول إن كلمتك فلله علي صوم سنه. أو مالي صدقه. أو ينذر بفعل منهي عنه نحو نذره طلاق زوجته. أو عدم صلته لقرابته ونحو ذلك .

فهذه الصور وأمثالها أيمان.إن أمضى مانذره فقدبر.وإن لم يمضيه فعليه كفارة يمين.(٢)

قال شيخ الاسلام مانصه .

(... فالشرع دائماً في الأيمان والنذوروالشروط والعقود.يبطل منهاماكان مخالفاً لأمر الله ورسوله.لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بأيمانه بالله شرعت الكفارة ماحيه لمقتض هذا العقد.فإنه لولا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف يمينه.ولهذا سمى "حنثاً" قال تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس "(٣).

وقد تواترت الاثار عن الصحابه والتابعين وغيرهم.بأن معنى الايه أنه لايحلف أحدكم على أنه لايبر ولايتقى الله ولايصل رحمه.فإذا أمر بذلك قال أنا قد حلفت بالله فيجعل الحلف بالله مانعاً من طاعة الله ورسوله .فإذا كان قد نهى سبحانه آن يجعل الله .أي الحلف بالله مانعاً من طاعة الله.فغير ذلك أولى آن ينهى عن كونه مانعاً من طاعة الله.والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله .... ا : هـ).(٤)

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ٣٥/٣٤٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٣ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٥/٣٣٣

(٣) الآيه رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه حـ٣٥/٣٣٧

ومن الأدله على كون النذر يميناً مايلى :

١ - أخرج الدارقطني عن عدى بن حاتم قال : قال صلى الله عليه وسلم : (النذر نذران فمن نذر نذراً لله فليف به ومن نذر نذراً فى معصيه الله فكفارته كفارة يمين)(١)

٢ - وأخرج أيضا بسنده عن ابن عباس رضى الله عنها قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فى معصية الله فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذرا لم يُطقه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً يطيقه فليَف به .(٢)

٣ - وأخرج الترمذى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لانذر فى معصيه وكفارته كفارة يمين)(٣)

٤ - كما أخرج الترمذى بسنده عن عقبة بن عامر قال : قلت يارسول الله : إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافيه غيرمختمره فقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً .فلتركب ولتصم ثلاثة أيام)(٤)
قال الإمام الترمذى وهذا حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم .(٥)

---

(١) سنن الدارقطني ١٥٨/٤ . وقال فى التعليق المغنى: إن فى سنده محمد بن الفضل ابن عطيه وهو ضعيف جداً .

(٢) السنن للدارقطني ١٥٩/٤ وقال فى التعليق المغنى: وإسناده حسن ثم قال :قال ابن حجر قد صححه الطحاوى وأبو على ابن السكن .

(٣) انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٢١/٥ .

(٤) انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٩/٥ .

(٥) انظر السنن للترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٩/٥ .

و بعد فإنى اختتم هذا الفصل ببعض النصوص المنقوله عن شيخ الإسلام ابـــن تيميه . حول جُمله مايُحلف به . ليزدادَ الأمرُ وضوحًا وبيانًا .

يقول رحمه الله

(... وجُمْلَةُ مايحلف به المسلمون مما قد يلزم به حكم . ستة أنواع هى :

١ – اليمين بالله تعالى ومافى معناها ممافيه التزام كفر على تقديـــر الخبر كقوله . هويهودى . أو نصرانى . إن فعل كذا .

٢ – اليمين بالنذر : نحو علىّ الحج إن فعلت كذا . او مالى صدقه إن فعلـــت كذا .

٣ – اليمين بالطلاق .

٤ – اليمين بالعتق .

٥ – اليمين بالحرام . نحو على الحرام لا أفعل كذا .

٦ – الظهار . نحو أنتِ على كظهر أمى إن فعلت كذا .

فهذه جملة مايحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبه . أوقبه الشيخ فلان . او بنعمـــــة السلطان . أوبالسيف . أو بجاه أحد من المخلوقين . فما أعلم بين العلمــــاء خلافًا أن هذه اليمين مكروهه منهى عنها وأن الحلف بها لايوجـــــب حنثًا ولاكفارة .) . (١)

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٤٢/٣٥ وص ٣٣٢ بتصـــرف يسير جدًا .

الفصل الخامس

"أحكام الحالف والمحلوف عليه"

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أحكام الحالف .
- المبحث الثاني : أحكام المحلوف عليه .

في الفصل الماضى ـ كان الحديث عما يتعلق بالمحلوف به من أحكام، واتضح أنه ليس للمسلم أن يحلف إلا باسم من أسماء الله الحسنى ، أو بصفة من صفاته .

ومن المناسب بعد ذلك أن يكون الحديث فى هذا الفصل عما يتعلق بالحالف والمحلوف عليه من أحكام .

حيث يقع ذلك فى مبحثين اثنين هما :

المبحث الأول : أحكام الحالف .

المبحث الثانى : أحكام المحلوف عليه

المبحث الأول : أحكام الحالف :

والحديث فى هذا المبحث يتركز فى مسألة واحدة وهى : شروط الحالف.
فقد يحلف الإنسان وتصدر منه اليمين ،ولكن هذه اليمين لاتكون يميناً معتبرة يلزمه البر فيها والكفارة إذا حنث .

وذلك لأسباب قد ترجع إلى الحالف نفسه. ،ولهذا فإن العلماء قد اشترطوا شروطاً يجب توفرها فى الحالف . حتى تكون يمينه يميناً صحيحة . يلزمه البر فيها أو الكفارة إذا حنث . والحديث فى هذا المبحث ينصب على هذه الشروط ،وبسط كلام أهل العلم فيها . لاسيما أن بعضها كان محل نزاع بينهم .

وسوف أبدأ بالشروط المتفق عليها. ثم المختلف فيها سائلاً الله التوفيق .

الشرط الأول : التكليف

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ،فلا بد أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً .(١)

فلا تنعقد يمين النائم ،ولا الصغير ولا المجنون .

ولازائل العقل بشرب دواء ونحوه .(٢)

ويمكن أن يستشهد لهذا الشرط بما يلى :

(١) بدائع الصنائع ١٠/٣ ،وتبيين الحقائق ٣٠٠/٤

(٢) كشاف القناع ٢٣٥/٦ ،وانظر المهذب ١٢٩/٢ .

أ ـ ماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ،وعن المبتلى حتى يبرأ ،وعن الصغير حتى يكبر) (١)

ب ـ ماروَاه ابن عباس ، قال : مر عليّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ بمجنونه بنى فلان قد زنت ، فَأمَرَ عمرُ ـ رضى الله عنه ـ برجمها ، فَرَدّه عليٌّ وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (رفع القلم عن ثلاثة ،عن المجنون المغلوب على عقله ،وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبى حتى يحتلم ،) قال عمر : صدقت ،وخلى سبيلها .(٢)

جـ ـ ثم أن اليمين يتعلق بها وجوب الحقوق ،فلم تصح من غير مكلف .

الشـرط الثانى : القصد والنيه فى اليمين :

ولاتنعقديمين الحالف ،ولاتلزمه الكفاره ،إلا مع القصد وتمام العزم فإذا عُدِمَت النيه فهى يمين لغو لايؤاخذ عليها .(٣)

يقول فى مغنى المحتاج : ((... فمن سبق لسانه إلى لفظ لايقصده ولايقصد معناه ،فليست بيمين لعدم النيه .. اهـ))(٤)

وإنما اشترطت النية فى اليمين لما يلى :

---

(١) الحديث رواه أبو داود جـ ١٤٠/٤ برقم ٤٣٩٨ والنص له ، والدارمى ١٧١/٢ ، أول كتاب الحدود ، كما رواه ابن ماجه ٦٥٨/١،برقم ٢٠٤١ . وفى روايته (وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) ، وقال فى إرواء الغليل ٤/٢،أن الحاكم قال عنه إنه صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه أبو داود ١٤٠/٤ برقم ٢٣٩٩ ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٩ وج ٣٨٩/٤. قال في إرداء الغليل ٥/٢،إنه صحيح على شرط الشيخين .

(٣) انظر البجيرمى على الخطيب ٢٩٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ والبناية فى شرح الهداية ١٦٣/٥ .

(٤) انظر مغنى المحتاج ٤ /٣٢٤ ، بتصرف يسير.

أ - أن الله تعالى قال :(لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) (١)

قال في مغنى المحتاج : أى قصدتم . بدليل الآية الاخرى (٢)(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (٣)

ب - أن الله قال أيضا : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (٤)

ج - ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الاعمال بالنيات ،وإنما لكل امرىء مانوى ..الحديث)(٥)

قال الإمام ابن حجر : ((ومدار الأعمال على النية ومنها اليمين))(٦)

الناسى والمخطىء فى اليمين :(٧)

وإذا ماشترطنا النيه والقصد فى اليمين ،فإن الناسى والمخطىء لاتنعقد يمنهما ولاكفارة عليهما .

---

(١) الآية رقم ٨٩ المائدة

(٢) انظر مغنى المحتاج ٣٢٤/٤

(٣) الآية رقم ٢٢٤ البقرة

(٤) الآية رقم ٢٤٤ من سورة البقرة

(٥) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١٦/١

(٦) انظر فتح البارى ١٨/١

(٧) عرف العلماء الناسى.أنه من تلفظ باليمين ذاهلاً ثم تذكر انه تلفظ) انظرفتح القدير لابن الهمام ٦٤/٥
وعرفوا المخطىء. فقالوا: هو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه اليمين ،انظر فتح القدير لابن الهمام ٦٤/٥

ويشهد لهذا ماتقدم ،من الأيمـات ،وحديث : إنما الاعمال بالنيات.
ولعدم ظهور النيه والقصد ،وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.(١)

وخالف الأحناف فى هذا . فقالوا : إن الناس والمخطىء تنعقـد يمينهما . وعليهما الكفارة (٢)

وقد احتج الجمهور لمذهبهم ،بنحو قوله عليه الصلاة والسلام (ليس على مقهور يمين) وقوله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣)

وقالوا: إن من شرط اليمين أن يكون الحالف قاصداً فى يمينه الحلف . والناسى والمخطىء لايقصدان اليمين ، فلا يمين عليهما ولاكفارة .(٤)

أما الحنفية فقد احتجوا لما ذهبوا إليه من وجوب الكفارة على الناسى والمخطىء بما يلى :

أ ـ ماروى عنه صلى الله عليه وسلم . أنه قال :(ثلاث جدهن جد . وهزلهن جد . النكاح ،والطلاق ،واليمين) (٥)

ب ـ وبما أخرجه عبد الرزاق عن عمروعلى رضى الله عنهما موقوفاً أنهما قالا: ثلاث . لالعب فيهن . النكاح والطلاق والعتاق .

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وأسهل المدارك ٢٣/٢ ،وفتح البارى ٥٥٠/١١

(٢) انظر فتح القدير ٦٤/٥ . والبنايه فى شرح الهداية ١٦٣/٥ ،وبدائع الصنائع ١٠/٣ .

(٣) ستأتى هذه الأحاديث عند الكلام عن يمين المكره . انظر ص ٢٠٨.

(٤) انظر المغنى ٦٨٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ،وأسهل المدارك ٢٣/٢ ،وفتح البارى ٥٥٠/١١

(٥) ذكره في فتح القدير ٦٥/٥ والبناية في شرح الهداية ١٦٣/٥ وغيرهما ، وسيأتى تخريجه والتحقيق فيه .

وفى رواية عنهما أربع : وزادو النذر .(١)

وبين ابن الهمام وجه الدلالة فى ذلك فقال :

(... ولاشك أن اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه .. اهـ)(٢)

جـ - قالوا والكفارة على الناس واجبة . لأن الفعل الحقيقى لاينعدم بالنسيان والإكراه ،حيث أن الحنث هو السبب فى الكفارة .(٣)

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يلى :

أن حديث :(ثلاث جدهن جد،وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين). لم يروه أحد من المحدثين بهذا النص . وإنما رواه الترمذى بسنده إلى أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد . وهزلهن جد . النكاح والطلاق والرجعة) (٤)

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .(٥)

أما حديث عبد الرزاق عن عمر وعلى . فإنه لم يذكر اليمين فيه . على أن سند الحديث لايخلو من ضعف .(٦)

---

(١) قال فى نصب الراية ٢٩٤/٢ لايخلو من ضعف . وقد أخرجه عبد الرزاق وغيره .

(٢) انظر فتح القدير ٦٤/٥

(٣) انظر تبين الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والعناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير ٦٥/٥

(٤) سنن الترمذى كتاب الطلاق ٤٩٠/٣ والسنن لابن ماجه ٦٥٨/١ وقال فى نصب الرايه ٢٩٢/٢ . إنه رواه الحاكم فى الطلاق وقال صحيح الإسناد

(٥) سنن الترمذى ٤٩٠/٣

(٦) نصب الرايه ٢٩٣/٣

وبهذا يترجح ماذهب اليه الجمهور ،لسلامة الادلة،ولانه سبحانه قد قال:(رَبَّنَا لاتُؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)(١)،وقال كذلك :(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَاتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (٢)

الشرط الثالث : الإسلام

ومن شروط الحالف أن يكون مسلماً ، وهذا الشرط من الشروط التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم

أ ــ فذهب الإمام الثوري والأحناف وغيرهم ، إلى أن يمين الكافر لاتنعقد ، ولاكفارة عليه ، وأن الحالف لابد أن يكون مسلماً حتى تنعقد يمينه ،وتجب الكفارة وسواء كان حنثه بعد إسلامه او قبل إسلامه .(٣)

ب ــ وذهب الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابو ثور وابن المنذر وغيرهم ، إلى أن يمين الكافر منعقدة وفيها كفارة ، إذا حنث بعد إسلامه (٤)

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠/٣ وتبيين الحقائق ١١٤/٣ والبحر الرائق ٣٠٠/٤ .

(٤) انظر المغنى ٦٧٦/٨ والمهذب ١٢٩/٢ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤

الأدلـــــة :

وقد استدل الأحناف ومن وافقهم بما يلى :

١ – قول الله تعالى :(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم . فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)(١)

ووجه الدلالة : أن الآية نفت أيمانهم بسبب كفرهم (٢)

٢ – أن الكافر ليس بأهل لليمين . لأن المقصود منها البر تعظيماً لحرمة الله . والكافر ليس من أهله لأنه هاتك حرمة الله بالكفر . والتعظيم مع الهتك لايجتمعان . والبر لايتحقق إلا من المعظم.(٣)

٣ – أن الكفارة عبادة . والكافر ليس من أهل العبادة .

فهى لاتتأدى بدون النيه . ولاتسقط بأداء الغير عنه .

وهذان حكمان يختصان بالعبادات فى الغالب ، إذ أن غير العبادات لايشترط فيه النيه (٤)

٤ – ثم إن للصوم فى الكفارة مدخلاً بنص القرآن . وهو عبادة . وقد جاء بدل تحرير الرقبة إن لم توجد.وبدل العبادة يكون عبادة.

والكافر ليس من أهل العبادة . فلا يمين له ولاكفارة .(٥)

---

(١) الآية رقم (١٢) سورة التوبة .

(٢) تبيين الحقائق ١١٤/٣.

(٣) تبيين الحقائق ١١٤/٣.

(٤) انظر بدائع الضائع ١١/٣ وتبيين الحقائق ١١٤/٣.

(٥) انظر بدائع الضائع ١١/٣

٥ - ومادامت الكفارة عبادة ، فليس الكافر بأهل لها ، لأنه غير مكلف حيث أن الغرض من الكفارة ستر الذنب وحلول الثواب ، وهذا لايكون فى حق الكافر أصلاً.(١)

وأستدل أصحاب القول الثانى بما يلى :

١ - قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)(٢)

ووجه الدلالة من الايه ، أن الاية تفيد أن الكافر من أهل القسم بدليل سبب نزولها .

فقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما (٣) من فضة مخوصاً (٤) من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكه ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١١٤/٣

(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة

(٣) الجام : أى الإناء ، فتح البارى ٤١٠/٥

(٤) مخوصا : بخاء معجمه وواو ثقيلة : أى منقوشاً فيه صفة الخوص ، فتح البارى ٤١٠/٥ .

فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال ابن عباس ، وفيهم نزلت هذه الآية (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم .. الاية)[1]

٢ ـ وبما روى ابن ماجه بسنده عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم ،دعا رجلاً من علماء اليهود فقال:(أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى ... الحديث)[2]

٣ ـ ومن أدلتهم : ماروى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام فأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أن يفى بنذره .[3]

٤ ـ قالوا :ولأن الكافر تتوجه إليه اليمين فى الدعاوى والخصومات فدل على أنه من أهل اليمين .

وقد أجاب الحنفية ومن معهم على أدلة خصومهم بما يلى :

أ ـ أن حديث عمر جاء يحث على الوفاء بالنذر ، والنذر غير اليمين فلا يقاس عليه .

ب ـ قالوا : وإنما يستخلف الكافر في الدعاوى ، لأن المقصود من الإستحلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه ، وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة .[4]

---

(١) انظر الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٠٩/٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٤٦/٦

(٢) انظرسنن بن ماجه ٧٨٠/٢

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٨٢/١١

(٤) انظر بدائع الصنائع ١١/٣

الشـــرط الـــرابع : الإختيـــــــار

واليمين حتى تكون صحيحة يؤاخذ عليها الحالف فى بره أو حنثـــه ، لابد أن يكون عاقدها مختاراً ومريداً لها .

وعلى هذا فلا تصح يمين من حلف مُكْرَهاً وتحت سلطان القوه . وهـــذا قول الشافعية والحنابلة . فإنهم قالوا لايمين على مكره .(١)

وخالف الأحناف فى ذلك فقالوا : إن يمين المكره صحيحه ومنعقـــده وفيها الكفارة (٢)

الأدلـــــــة :

وقد استدل اصحاب القول الاول على مذهبهم بما يلى :

أ ـ ماروا ه الدارقطنى بسنده عن واثلة بن الأسقع وأبى أمامه . قـــالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على مقهور يمين)(٣)

ب ـ كما استدلوا بالحديث المشهور الذى رواه ابن عباس ـ رضى اللـــه عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله تجاوز عن أمتـــى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٤)

---

(١) انظر المهذب ١٢٩/٢ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٤ وكشاف القناع ٢٣٥/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤ والمغنى لابن قدامه ٦٨٦/٨

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والبناية فى شـــرح الهداية للعينى ١٦٥/٥

(٣) الحديث فى السنـــن للدارقطنى آخر باب النذر ١٧١/٤ ،قال فى التعليق المغنى . وهو ضعيف

(٤) الحديث فى السنن للبيهقى ٦١/١٠ وسنن ابن ماجةواللفظ له ٦٥٩/١وقال الشيخ محمود شاكر . قال فى الزوائد . إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعـــف أبى بكر الهذلى ١ : هـ : وقال فى التعليق ١٧١/١ وأخرجه الطبرانـــى والحاكم .

وقد روى من طريق آخر عن أبى هريره بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها ، وما أكرهوا عليه ، إلا أن يتكلموا به ، ويعملوا به) (١)

وللحديث طرق كثيرة .

جـ ـ كما احتجوا بدليل عقلى وهو : أن اليمين التى أكره عليها الحالف، قول حمل عليه بغير حق.فلم تصح ككلمة الكفر .(٢)

قال فى المجموع : وهذا صحيح إذ أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه الهلاك إنه لاإثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

ولاتبين منه زوجته . ولايحكم عليه بحكم الكفر .(٣)

قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(٤)

وقد احتج الحنفية على مذهبهم فى وجوب الكفارة على من أكره بما يلى :

أ ـ عموم الأدلة الموجبة للكفارة . وهى لم تفرق بين يمين فيها إكراه وأخرى بدون إكراه . نحو قوله تعالى:(لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم ..الآية)(٥)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٨٨/٩ باب الطلاق والسنن للدارقطنى ١٧١/١ والسنن للبيهقى ٦١/١٠ وسنن ابن ماجه ٦٥٩/١

(٢) انظر المغنى ٦٨٦/٨ والمجموع ٣/١٨

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/١٨.

(٤) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

(٥) الآية رقم ٨٩ المائدة

ب ـ كما استدلوا بدليل عقلى هو : أن شرط الحنث وجود الفعل حقيقة . وقد وجد لأنه لاينعدم بالإكراه فسبب الكفارة عندهم هو الحنث . فإذا وجد ،وجدت الكفاره .(١)

بخلاف الشافعية فإن الموجب للكفارة عندهم هو اليمين .(٢)

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور وردوا عليها بما يلى :

فقالوا : أن حديث ليس على مقهور يمين . ضعيف ولايحتج به . لأن فيه ابن عنبسة (٣) وهو ضعيف قال فى التنقيح حديث منكر ،بل موضوع ،وفيه جماعة ممن لايجوز الإحتجاج بهم .(٤)

وأما حديث : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ،وما استكرهوا عليه . فإن فى الكلام محذوف تقديره . حكم الخطأ، ولايصح أن نقول إن الخطأ والإكراه مرفوعان بدليل وقوعهما حساً . وإنما المراد حكم الخطأ أو الإكراه .(٥) ثم قالوا بعد ذلك والحديث ضعيف لايحتج به .(٦)

والذى يترجح ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه الجمهور . وقد انتصر له الإمام القرطبى ،ورجحه . فقال بعد أن أورد قول الحنفية وغيرهم :

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والعناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير ٦٥/٥

(٢) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦٩/٧

(٣) هو عنبسه بن عبد الرحمن بن عنبسه . قال البخارى : متروك الحديث. انظر التاريخ الصغير للبخارى ٢٦٢/٢ والتعليق المغنى على الدراقطنى ١٧١/٤

(٤) انظر نصب الرايه ٢٩٤/٣ . والتعليق المغنى ١٧١/٤

(٥) انظر العناية فى شرح الهداية للعينى ١٦٥/٥

(٦) انظر التعليق المغنى على الدراقطنى ١٧١/٤

(... وهذا قول يرده الكتاب والسنة ،يقول تعالى :(إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان))(١)

وقال تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاه) (٢)

وقال تعالى : (... إلا المستضعفين من الرجال والنساء ،والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ،فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم).(٣)

فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لايكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به ... ا : هـ)(٤)

فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكره . والإيمان أصل الشريعة. ولم يؤاخذ به . حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها ،فإذا وقع الإكراه عليها . لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم . وبه جاء الأثر المشهور عنه صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٥)

أما قولهم إن حديث رفع عن أمتى الخطأ . ضعيف لايحتج به . فقد قال القاضى بن العربى : (... والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء .... إلى أن قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلى فى الفوائد وابن المنذر فى الإقناع ... ا : هـ) (٦)

---

(١) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران

(٣) الآية رقم ٩٨ من سورة النساء

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٢/١٠،والمجموع شرح المهذب ٩/١٨

(٥) المجموع شرح المهذب ٩/١٨

(٦) الجامع لأحكام القرآن لابن العربى ١١٨/٣ عند تفسير قوله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - وانظر المجموع شرح المهذب ٩/١٨

وقال الإمام الشوكانى عنه :

((.... والحديث قد روي من أسانيد عديده . وفيها مقال : ولكنها يقوى بعضُها بعضًا فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيرة ... ا : هـ))(١)

لهذا كله ،فلا يمين ولاكفارة . على مكره .

الشرط الخامس : الحريـــة

وقد اشترط بعض علماء الحنفيه . أن يكون الحالف حرًا بحجـــة أنه لامال له يكفر منه . وليس له أن يصوم إلا بإذن سيده .

ولم أر هذا الشرط عند علمائهم المتأخرين ،بل قد قال الكاسانى : ((إن من اشترط الحريـة فقد وهم)) (٢)

وقال فى مكان آخر بعد أن ذكر قول من اشترط الحرية . قال مانصه : ((.... والحرية ليست بشرط فى اليمين . فتصح يمين المملوك ،إلا إنــه لايجب عليه الكفارة بالمال . لأنه لاملك له . وإنما يجب عليه التكفيــر بالصوم ...))(٣)

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى ٣٠٩/١ ،عند تفسير قوله تعالى : ربنــا لاتؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا ..
ويعرف العلماء الحسن لغيره . بأنه الضعيف إذا تعددت طرقه . ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوى أو كذبه (انظر تيسير مصطلح الحديث ص ٥١)

(٢) انظر بدائع الصنائع ١١/٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١١/٣ وانظر كذلك البحر الرائق ٣٠١/٤.

المبحث الثانى : احكام المحلوف عليه :

وفيه مسألتان هما :

المسألة الاولى : فى تعدد الايمان

المسألة الثانية : فى تغير المحلوف عليه

الحالف لايخلو إما أن يحلف يمينًا واحده ،أو مرات متكررة .
والمحلوف عليه قديكون شيئًا واحدًا ،وقد يكون على أشياء متعددة .

ومن هنا فإن الكفارة تختلف حسب كل حالة . ومن جهة أخرى فإن المحلوف عليه قد يحصل فيه تغير وتبدل . فيتغير إسمه . أو تبدل صفاته كالبيضة تصبح فرخًا . والحب يصبح زرعًا . وكل ذلك له أثره في باب الأيمان .

ومن هنا جاء الحديث في هذا المبحث منقسمًا في مسألتين :

- المسألة الأولى : في تعدد الأيمان
- المسألة الثانية: في تغير المحلوف عليه

والحديث في تعدد الأيمان ينحصر في حالات ثلاث :

- الحالة الاولى : الحلف أيمانًا على شئ واحد .
- الحالة الثانية : الحلف يمينًا واحده على أشياء متعددة .
- الحالة الثالثة : الحلف أيمانًا متعددة على أشياء متعددة .

أما الحالة الرابعة: وهي الحلف يمينًا واحدة على شئ واحد فأمرها ظاهر . بل كل الحديث في هذا المبحث هو في أصله متجه إلى هذه الصورة . أما التعدد في المحلوف عليه فهذا مجال بحثه .

واليك الحديث أولًا عن المسألة الاولى من هذا المبحث وهي تشمل ثلاث حالات :

الحالة الاولى : الحلف أيمانًا على شئ واحد

فاذا قال الحالف في يمينه والله لا أكلم زيدًا . وكررها ،أو قال

والله لاأدخل دار عاص وكررها . فهى أيمان متعددة على شئ واحد .

وقد وقع الخلاف فى كفارتها، هل تكون واحدة لاتحاد المحلوف عليه أو متعددة لتعدد اليمين وتكررها ؟

ويمكن ايضاح الخلاف على النحو التالى :

أولا : ذهب فريق من العلماء أنه اذا حنث فى يمينه هذه فهى يمين واحدة . فيها كفارة واحدة إذ حنثه فى إحداهما حنث فى الأخرى.[1] وهذا القول . هو قول ابن عباس وعمر . وابن عمر[2]. وعروة وأبى عبيدة . والزهرى . والنخعى . والأوزعى . وإسحاق . ومالك .[3] وهو مذهب الحنابلة .[4] واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله[5] وهو قول فى مذهب الشافعية .[6] وقد ذهب اليه ابن حزم وانتصرله .[7] ونسبه محمد بن الحسن إلى أبى حنيفه . وقو قول مشائخ سمرقند من الحنفيه .[8]

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ .

(٢) وقد روى عن ابن عمر قول آخر : وهو أنه كان يقول . من حلف يمينا فوكدها . ثم حنث فعليه عتق رقبه . أو كسوة عشرة مساكين . ومن حلف يمينا فلم يوكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطه . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال البيهقى . والظاهر عن ابن عمر الأول وهو ظاهر الكتاب والسنة .السنن للإمام البيهقى ٥٦/١٠ .

(٣) انظر المغنى ٧٠٧/٨ والمحلى ٥٣/٨

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ وكشاف القناع ٢٢٤/٦. والكافى ٣٨٨/٣ ،والمغنى ٧٠٧/٨ .

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٢١٩/٣٣

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١١٢/١٨. انظر نص كلام الشيرازى

(٧) المحلى ٥٤/٨ (٨) فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥

قالوا : وسواء كان تكرار هذه اليمين فى مجلس واحد ، أو فى مجالس متفرقة وفى أيام متفرقة فهى كلها يمين واحدة .

ولو كررها "ألف مرة فهو حنث واحد ، وكفارة واحدة .(١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

أ ـ ماروى عن حماد بن سلمه ، عن إيان ، عن مجاهد ، قال : زوج ابن عمر مملوكاً من جارية له ، فأراد المملوك سفراً فقال ابن عمر طلقها ، فقال المملوك : والله لا أطلقها ، قال له ابن عمر : والله لتطلقنها ، وكرر ذلك ثلاث مرات ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : كيف تصنع ؟ ، قال : أكفر عن يمينى ، فقلت له : قد حلفت مراراً ، قال : كفارة واحدة . (٢)

ب ـ وروى البيهقى بسنده ، إلى هلال الوزان ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، قال : جاء رجل إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال : ياأمير المؤمنين احملنى ، فقال : والله لاأحملك ، فقال : والله لتحملنى قال : والله لاأحملك ، قال : والله لتحملنى ، إنى ابن سبيل ، قد أدت بى راحلتى ، فقال : والله لاأحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً ، قال : فقال رجل من الأنصار ، ومالك ولأمير المؤمنين ؟؟ قال : والله ليحملنى إنى ابن سبيل قد أدت بى راحلتى ، قال : فقال عمر : والله لأحملنك ثم والله لأحملنك ، قال فحمله ، ثم

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٥٣/٨ ، والمراجع السابقة والأماكن نفسها . والعبارة عبارة ابن حزم

(٢) انظر السنن للإمام البيهقى ٥٦/١٠ ،ومصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨،وقد ذكر منه طرفاً ،والمحلى ٥٤/٨

قال:من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه .(١)

قال البيهقى : قال ابن المدينى : أى إن الكفارة واحدة .(٢)

جـ - ماروى عن قتادة عن الحسن . أنه قال : كفارة واحدة . إذا حلف فى أمر واحد فى مجالس شتى (٣)

ثانيا : وقال آخرون إذا ماتعدد اليمين على شئ واحد . فان الكفارة تتعدد بتعدد هذا اليمين . وهذا القول هو قول الأحناف وبعض المالكية .(٤)

وقد اشترط بعض الحنفية وجود(واو) العطف بين مايقسم به مكررًا. نحو والله . والرحمن . والرحيم.لأفعلن كذا . ففى هذه الصورة وأمثالها تعدد الكفارات حسب تعدد حرف العطف .

ولو قال : والله الرحمن الرحيم . بدون دخول واو على الثانى والثالث فهى يمين واحدة . وفيها كفارة واحدة ،وهذه الصورة متفق عليها عندهم .

وإنما الخلاف فى الأولى .(٥)

قال ابن الهمام : وهذا ظاهر الرواية عن الإمام (٦)

---

(١) السنن للإمام البيهقى ٥٦/١٠

(٢) السنن للإمام البيهقى ٥٦/١٠

(٣) المحلى لابن حزم ٥٣/٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ،وفتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥ والبحر الرائق ٣١٦/٤ ،وأسهل المدارك ٣٠/٢ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٣٥/٢ ،وبداية المجتهد ٤١٦/١ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥

(٦) انظر كذلك فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥

وروى الحسن عن أبى حنيفة . أنه حتى فى حالة تكرار الواو بين المقسم به فليس عليه إلا كفارة واحدة . ووجه ذلك أن الواو الكائنة بين الأسماء المقسم بها ليست للعطف .. وإنما هى للقسم .

قال ابن الهمام ؛ وبه أخذ مشايخ سمرقند ،فالكفارة عندهم واحدة على أى حال .(١)

والذى عليه الحنفية فى فتواهم تكرر الكفارة . وهو المذهب عندهم .(٢) كما اشترط بعض علماء الحنفيه . أن يكون تكرار اليمين فى مجالس متعددة حتى تتكرر الكفارة . أما لو كان تكرر اليمين فى مجلس واحد فكفارته واحدة .(٣)

ويستشهدون لهذا بما روى عن قتادة . قال : إذا حلف فى مجلس واحد فكفارته واحدة . وإذا كان فى مجالس شتى فكفارات شتى .(٤)

والمذهب عندهم . أنها كفارات متعددة فى مجلس أو مجالس متعددة وسواء قصد الحالف بيمينه الثانى التأكيد . أو المبالغة أو لم ينو شيئا .(٥)

ثالثا : وقال آخرون بالتفصيل فى هذه المسألة . على النحو الآتى :

---

(١) فتح القدير ٧٩/٥ ومابعدها . وقد تقدمت النسبه إلى مشائخ سمرقند فى القول الأول .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ،وفتح القدير ٧٩/٥

(٣) فتح القدير ٧٩/٥ ومجمع الأنهر ٢٤٢/١

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٨

(٥) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ،ومجمع الأنهر ٢٤٢/١ وفتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥.

أ ـ أن الحالف إن قصد بهذا التكرار أو التأكيد أو المبالغة . ففيه كفارة واحدة .

ب ـ فإن قصد به الإستئناف ففيه كفارات متعددة بتعدد اليمين

وهذا مذهب الإمام إبراهيم النخعى . وسفيان الثورى [1]،وهو قول فى مذهب الإمام الشافعى .

قال فى المهذب:إنه الصحيح .[2]

وهو مذهب المالكية .[3]

يقول الإمام مالك : ((... فأما التوكيد فهو حلف الإنسان فى الشئ الواحد مرارًا يريد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين . كقوله : والله لاأنقصه من كذا وكذا .

يحلف بذلك مرارًا ثلاثًا أو أكثر من ذلك . قال : فكفارة ذلك كفارة واحدة ..[4]

وأخرج عبد الرزاق فى مسنده عن الإمام الثورى عن مُحِلٍ عن إبراهيم قال : إذا ردد الأيمان فهى يمين واحدة . وقال سفيان : إذا كان يريد بهذه الأيمان يمينًا واحده فهى يمين واحده . وإذا أراد أن يُغلِّظ.فكل يمين رددها يمين .[5]

وقد احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن هذه الأيمان على هذه الصورة ألفاظ شتى فلكل لفظ حكم .[6]

---

(١) انظر المحلى ٥٣/٨ ومصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨

(٢) المجموع شرح المهذب ١١٢/١٨ انظر نص كلام الشيرازى

(٣) أسهل المدارك ٣١/٢ ،والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٤٥

(٤) انظر:أسهل المدارك ٣١/٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨ (٦) المحلى لابن حزم ٥٤/٨

ولعل الراجح هو المذهب الأول .

لأن الحالف يحلف على شئ واحد . وهو حين يحلف مكرراً ألفاظ اليمين لايقصد الإستئناف ولو كرره في مجالس متعددة .

وغاية مايريده ،هو تأكيد مايريده أو المبالغة فى تأكيده . وهذا هو ماحصل لابن عمر ،فإنه أراد أن يلزم المملوك بطلاق الجارية فحلف عليه مراراً .

وماحصل لأبيه ،مع من أراد أن يحمله ،فإن عمر لايريد من يمينه إلا التأكيد على عدم حمله لعدم اقتناعه بذلك ،ثم لما اقتنع بذلك حمله وكفر كفارة واحدة .

وأما إلزامه بكل يمين كررها بكفارة مستقلة ،فأمر غير ظاهر ولايشهد له دليل .(١)

وأما قولهم إنها ألفاظ شتى فتجب بكل يمين كفارة . فيقال : هى ألفاظ شتى . إلا أن الحنث بها هو الموجب للكفارة . والحنث يكون بعدم تحقق المحلوف عليه . والمحلوف عليه شئ واحد .

وإذا كان الحِنْثُ الموجِب للكفارة واحداً . فالكفارة واحدة بلا شك . ولايجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى ومتعددة .(٢)

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٥٤/٨

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٥٤/٨ ،والسنن للإمام البيهقى ٥٦/١٠

الحالة الثانية : الحلف يميناً واحدة على أشياء متعددة :

قد يحلف الحالف يميناً واحدة على أمور كثيرة . نحو والله لا آكل ولا أذهب إلى زيد . ولا أكلم محمداً . وفى هذه الحالة .. هل يكفر كفارة واحدة أو كفارات ؟

أ ـ فصرح المالكية والحنابلة : بأنه ليس عليه فى هذه الحالة إلا كفارة واحدة . سواء حنث فى الجميع أو فى واحدة . وتنحل يمينه فى بقية الأيمان التى حلف عليها . لأنها يمين واحدة وحنثها واحد (1) . بل نفى ابن قدامه علمه بوجود خلاف فيه عن المتقدمين فقال . بعد أن ساق صورة المسألة والحكم فيها ،مانصه :

((... ولا أعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة . والحنث واحد . فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل يمينه .. أ : هـ)) (٢)

وكذلك نقله ابن جزى فقال :

((... ولاخلاف أن من حلف على أمور شتى يميناً واحدة إنه إنما تلزمه كفارة واحدة .. اهـ)) (٣)

وهذا القول ،هو مذهب ابن حزم ونسبه إلى الشافعية (٤)

ولم أر هذا فيما اطلعت عليه من كتبهم .

ب ـ وابن حزم، وإن قال : بوجوب كفارة واحدة لهذه اليمين على أمور متعددة .

---

(١) انظر أسهل المدارك ٣٠/٢ وبداية المجتهد ٤٢٠/١ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٣٥/٣ ،وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣،وكشاف القناع ٢٤٤/٦ .

(٢) المغنى لابن قدامه ٧٠٦/٨

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٤٥

(٤) المحلى لابن حزم ٥٢/٨

فإنه يخالف المالكية والحنابلة في مقدار مايكون به حانثاً من هذه الأمور المحلوف عليها . ومتى تجب الكفارة . فيقول : إذا حلف يميناً على أشياء متعددة ،فهي يمين واحدة . ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه . ولاتجب عليه كفارة حتى يفعل كل ماحلف عليه .(١)

فكأنه لايوجب الكفارة ولايكون حانثاً في المثال السابق . حتى يأكل . ويذهب إلى زيد ويكلم محمداً .

فحينئذ يحنث ،وعليه كفارة واحدة

وقد احتج من قال بهذا القول - أعني وجوب كفارة واحدة - بما يلي :

أ - أنه قول عامة الصحابة ، وكبار التابعين ،حيث قالوا: إنه لايعلم لمتقدم قولٌ غير هذا .(٢)

وقد سُئل الإمام عطاء عمن قال : والله لاأفعل كذا وكذا . لأمرين شتى . فعمهما باليمين . قال : كفارة واحدة .(٣)

ب - قالوا : ولأن اليمين لاتكون إلا بالنية دون القول . وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً . واليمين ليس لها إلا كفارة واحدة ، لاكفارات .(٤)

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٢/٨

(٢) المحلى ٥٢/٨ ،والمغني ٧٠٦/٨،وانظر فتاوى الصحابة في مصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨

(٣) المحلى لابن حزم ٥٢/٨،والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٤/٨

(٤) المحلى لابن حزم ٥٢/٨

الحالة الثالثة : الحلف أيمانًا متعددة على أشياء متعددة :

إذا حلف أيمانًا على أشياء متعددة ،نحو : والله لادخلت دار محمد . والله لا آكلت لحمًا . والله لاشربت عصيرًا .

فهذه أيمان متعددة والحكم فيها لايخلو من أمرين .

أ - اما أن يحنث في واحد فيكفر ثم الآخر فيكفر وهكذا .

ب - وإما أن يحنث في الكل قبل الكفارة .عن أي أمر من الامور التي حلف عليها .

ففي الحالة الأولى : كلما حنث في واحدة فعليه كفارة ،فإن حنث في الثاني فكفارة أخرى ،لوجوب الكفارة في الثانية بعد أن كفر من الأولى . كما لو وطىء في نهار رمضان فكفر . ثم وطىء فيه مرة أخرى . فكفارة أخرى .

وهذا الذي قرره المالكية والحنابلة في كتبهم وابن حزم في المحلى ،(1) وعلق عليه الموفق بقوله : (.. ولاأعلم فيه خلافًا ..اهـ))(2)
ويوجه ابن حزم ذلك فيقول :
(... وانما كان فيها كفارات متعددة لانها أيمان متغايرة . وأحناث متغايرة . إذا حنث في يمين لم يحنث بذلك في أخرى بلا شك . فلكل يمين كفارة ...))(3)

(1) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٥ . وبداية المجتهد ٤٢٠/١ ، وأسهل المدارك ٣٠/٢ ،وانظر شرح الإرادات ٤٢٩/٣،والمحلى ٥٢/٨ والمغني ٧٠٦/٨

(2) انظر المغني ٧٠٦/٨

(3) انظر المحلى لابن حزم ٥٢/٨ ، بتصرف

أما الصورة الثانية ،وهى حنثه بعد أن يفعل كل الذى حلف على الإمتناع عنه فى نحو المثال السابق . ولم أر أحداً ذكرها غير الحنابلة .

وقد نسب الموفق ابن قدامه فى المغنى الخلاف فيها إلى أهل العلم.

وحاصل هذا الخلاف الذى ذكره :

أ - أن عليه فى كل يمين كفارة سواء حنث قبل التكفير عن الكل ،أو التكفير عن بعض ماحلف عليه .

قال ابن قدامه :((وهو ظاهر كلام الخِرَقِى . ورواه المروذى عن أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم))(١)

ب - أنها تجزئة كفارة واحدة عن الكل . وقد روى هذا ابن منصور عن الإمام أحمد . قال القاضى وهى الصحيحة .(٢)

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ،قال فى شرح منتهى الإرادات مانصه :

((... ومن لزمته أيمان موجبها واحد ،ولو على أفعال متعدده نحو: والله لأدخلن دار فلان . والله لاأكلت كذا . والله لا لبست كذا . وحنث فى الكل قبل تكفيره . فكفارة واحده نصاً .. اه))(٣)

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما يلى :

١ - أنها كفارات من جنس واحد . فتداخلت كالحدود من جنس . كمن سرق من جماعة . فإنه يقام عليه حداً واحداً للسرقة لا مجموعة حدود .(٤)

---

(١) انظر المغنى ٧٠٧/٨ (٢) المغنى لابن قدامه ٧٠٨/٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

(٤) المغنى ٧٠٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

٢ – أن فى موالاة الكفارة وتتابعها إرهاقا للحالف وتلفا لماله .

وقد رجح الإمام ابن قدامه القول الأول وانتصر له ووجه ماذهب إليه بالتوجيه الآتى :

١ – أنهن أيمان لايحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخرى . فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى . كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث فى الأخرى .

٢ – ثم إنه لايقاس على الحدود ،فإن الحدود وجبت للزجر والردع ،وتندرىء بالشبهات بخلاف مسألتنا هذه .

٣ – أن الحدود عقوبة بدنية . فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجتزىء بواحد منها . أما فى كفارة اليمين ،فالواجب إنما هو إخراج مال يسير . أو صيام ثلاثة أيام . فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه . ولايخشى منه التلف .(١)

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه ٧٠٧/٨ ومابعدها .

المسألة الثانية : أحكام المحلوف عليه من حيث تغيره وتبدل صفته ونحو ذلك :

والحديث عن هذه المسألة يقع فى فقرتين هما :

الفقرة الاولى : الشروط فى المحلوف عليه .

الفقرة الثانية : تغير الإسم أو الصفة فى المحلوف عليه وذلك فى الصور التالية :

- الصورة الأولى : تغير الإسم والصفة مع استحالة الأجزاء
- الصورة الثانية: تغير الإسم والصفة مع بقاء الأجزاء
- الصورة الثالثة : بقاء الإسم والصفة وتغير الإضافة والنسبة
- الصورة الرابعة : تغير الصفة ثم عودتها
- الصورة الخامسة : تغير الصفة بدون زوال الأسم.

قد يتغير المحلوف عليه ويتبدل عما كان عليه حين الحلف . سواء في صفته ، أو هيئته ، أو إسمه ، ونسبته ، وإضافته ، ونحو ذلك .

وذلك نحو حلفه على بيضة لايأكلها فصارت فرخًا ونحوه .

وسأبدأ الحديث في هذه المسألة ، بالحديث عن الشروط الواجب توفرها في المحلوف عليه حتى تكون يمينًا منعقدة ومكفرة حين الحنث .

ثم أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن أحكام المحلوف عليه حين تغير صفاته .

الفقرة الأولى : شروط المحلوف عليه :

يشترط العلماء للمحلوف عليه عدة شروط يمكن استخلاصها فيما يأتي.(١)

أولا : أن تكون هذه اليمين على أمر مستقبل أو حال . يمكن أن يبر فيه أو يحنث . بخلاف الماضي . فإنه لايمكن بره فيه ، فلا تنعقد يمينه على ماحلف عليه في الماضي ، وهي اليمين الغموس . وقد سبق الحديث عنها . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .(٢)

أما الشافعية فإنهم قالوا : بالحلف في الماضي كما قالوا به في الحال والمستقبل . ولهذا فلا يشترطون هذا الشرط في المحلوف عليه . ويرون الكفارة في الغموس وأنها منعقدة كما سبق .

---

(١) هذه الشروط ليس منصوصًا عليها عند الفقهاء بأنها شروط للمحلوف عليه . ولم يذكروها مرتبة كهذا الترتيب ، لكني استنتجت من خلال كلامهم أنه لابد من تحققها فيما يُحلف عليه .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١١/٣ و ٢٦ والبحر الرائق ٣٠٤/٤ وأسهل المدارك ١٩/٢ ، والشرح الكبير ١٢٩/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

ولذلك فإنهم لما عرفوا اليمين قالوا :

(إنها تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلا ،نفياً أو إثباتاً) [(١)]

ثانيا : أن يكون المحلوف عليه غير مستحيل ،فمتى كان مستحيلاً وغير ممكن ففى انعقاد وحنثه يقع الخلاف [(٢)] وسيأتى

ويقسم العلماء المستحيل إلى قسمين هما :

أ ـ مستحيل عادة : وهو المستحيل لغيره .. وذلك كحلفة بأن يصعد فى السماء أو يطير ،أو يقطع المسافة البعيدة فى مدة قليلة .

فإذا حلف على فعل هذا وأمثاله . انعقدت يمينه .

ذكر هذا أبو الخطاب . لأنه يتصور وجوده ،وهو حانث وعليه الكفارة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ،وعللوا ذلك بأنه ميؤس من البرّ فيها فوجبت الكفارة فيها [(٣)]

وعند الحنفيه يحنث كذلك . لكن ،لا لأنه ميؤس منه وإنما لعجزه عن ذلك . وقالوا إن البر فيه ممكن لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة .

ألا ترى أن الملائكة يصعدونها وكذلك الجنّ [(٤)] والحجر ممكن أن يتحول ذهباً بتحويل الله له .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤

(٢) انظر المغنى ٧٣٠/٨ وبدائع الصنائع ١١/٣ ،والبحر الرائق ٤ / ٣٥٩، ومجمع الأنهر ٥٦٤/١ ،وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

(٣) انظر المغنى ٧٣٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ،ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤ و ٣٤٠

(٤) يشيرون بهذا إلى قوله تعالى (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً) الآية رقم ٨ من سورة الجن .

وإذا كان متصوراً فإنها تنعقد اليمين ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة .(١)

وقال الإمام زفر : إنها لا تنعقد فى هذه الصورة ولا فى غيرها، لأن المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة .(٢)

ب ـ مستحيل عقــلاً : وهو المستحيل لذاته ومثال ذلك :

أن يقول والله لأشربن ماء الكوز ولاماء فيه . أو حلفه ليردن يوم أمس الذى مضى.فإنه يحنث فى هذه الصورة وأمثالها مما هو مستحيــل عقلاً .

وهذا مذهب الحنفيه والشافعية والحنابلة وأبى يوسف .(٣)

وفى هذه الصورة قول آخر . وهو أنه لاتنعقد ولاتجب بها كفارة .

وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفه ،ومحمد ،وزفر (٤).

كما نسبه ابن قدامه إلى الإمام مالك .

وأبى الخطاب من الحنابلة .(٥)

وعلل من ذهب الى هذا القول . بأن اليمين إنما تنعقد فى أمــــر متصور أو متوهم التصور . وليس هنا واحد منها .(٦)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١١/٣و ١٢ والبحر الرائق ٣٦٠/٤ وتبيين الحقائق ١٣٥/٣

(٢) بدائع الصنائع ١١/٣ و ١٢ والبحر الرائق ٣٦٠/٤

(٣) انظر بدائع الصنائع ١١/٣ والمغنى ٧٣٠/٨ والبحر الرائق ٣٦٠/٤ وتبين الحقائق ١٣٥/٣ ،ومجمع الأنهر ٥٦٤/١ ومغنى المحتاج ٤/ ٣٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

(٤) بدائع الصنائع ١١/٣ (٥) المغنى ٨ / ٧٣٠

(٦) المغنى ٧٣٠/٨

وقد انتصر الموفق بن قدامه ،للقول الاول • وهو انه حانث وعليه الكفارة • وعلل ذلك بأنه حلف على فعل في المستقبل ولم يفعله • كما لو حلف ليطلقنّ امرأته فماتت قبل طلاقها • ثم بقياسه على المستحيل عادة وقد قيل بالحنث فيه •(١)

ثالثا : ان يعين الحالف المحلوف عليه ،سواء بالإشارة أو غيرها ،كقوله : والله لا أكل هذا التمر • يشير إلى تمر بعينه • فاذا أكل هذا التمر المعين حنث وعليه الكفارة •

كل هذا يقع إذا لم تتغير صفة المحلوف عليه أو تتبدل • فأما إذا تغيرت صفة المحلوف عليه فالأمر فيه التفصيل •وهذا ما سيتضح لنا من خلال الحديث عن الفقرة التالية – إن شاء الله •

الفقرة الثانية : تغير إسم المحلوف عليه أو صفته :

والحديث فى هذه الفقرة يقع فى صور خمس • لكل صورة حكم مستقل من حيث الحنث فيها والكفارة • وإليك هذه الصور :

الصورة الاولى : تغير الإسم والصفة مع استحالة الأجزاء وذلك بأن يحلف الحالف على أمر معين • فيتغير المحلوف عليه • وتصبح اجزاؤه مستحيله • ويتغير اسمه وذلك كما لو قال : والله لا أكل هذه البيضة • فتصبح هذه البيضة فرخاً •

أو يقول والله لاأكل هذه الحنطة ،ثم بذرت فصارت زرعاً فأكله ،فهذا لاحنث فيه • لأنه زال إسم المحلوف عليه واستحالت أجزاؤه •(٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧٣٠/٨

(٢) المغنى ٨٠٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٤•

الصورة الثانية : تغير الإسم والصفة مع بقاء الاجزاء :

قد يحلف الحالف على شىء معين ،فتتغير صفة المحلوف عليه ويزول إسمه الحقيقى مع بقاء الاجزاء .

ومن الامثلة على ذلك :

أن يحلف فيقول : والله لا أكل هذا الرطب . فصار تمراً ،واصبح أى نوع من أنواع الحلويات . ونحو ذلك .

فعند الحنفية والحنابلة أنه يحنث فى هذه الصورة وعليه الكفارة لبقاء عين المحلوف عليه (١) وهو قول فى مذهب الشافعية (٢).

وقال بعض الشافعية : إنه لايحنث . لأنه لايسمى رطباً . قال فى المجموع وهو المذهب .(٣)

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : أن يحلف فيقول : والله لا أكل هذه الحنطة ،فصارت دقيقاً أو سويقاً ،أو خبزاً . فإنه يحنث فى هذا أيضاً . وهو مذهب الحنابلة (٤)

وقالت الشافعية إنه لايحنث لأنه أشار إلى هذه الحنطة بأن لايأكلها وإنما أكل دقيقاً أو خبزاً . ولأنه زال اسم الحنطة عنها ،فأصبحت تسمى بإسم آخر وكذلك زالت الصورة فأصبحت خبزاً أو دقيقاً فلا حنث ولاكفارة .(٥)

(١) انظر المغنى ٨٠٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣ وفتح القدير ١١٨/٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٧٠/١٨

(٣) انظر مغنى المحتاج ٣٣٨/٣ والمجموع شرح المهذب ٧٠/١٨

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣ ،والمغنى ٨٠١/٨

(٥) مغنى المحتاج ٣٣٨/٤

ومذهب الحنفية كالشافعية فى هذه المسألة . قال ابن الهمام :

((.. ولايحنث من حلف على حنطة حتى يَقْضَمَهَا (١) غير نَيْئة . فإن قضمها نيئة لم يحنث . وكذا لو أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها فلاحنث ..)) (٢)

ومن الأمثلة على هذه الحالة :

أن يقول الحالف : والله لاأدخل هذه الدار فصارت مسجداً ، أو حماماً ، أو فضاء . ثم دخلها فإنه يحنث . وذلك لبقاء عَيْن المحلوف عليه . وهذا هو مذهب الحنابلة .(٣)

وقال الحنفية والشافعية والمالكية : إنه لايحنث . لزوال اسم الدار عنها وحدوث إسم آخر .(٤)

وقد بين الدسوقى ،محل عدم الحنث فى هذه المسألة عند المالكية فقال :

(... واعلم أن محل عدم الحنث إذا دخلها بعد أن خَرِبَتْ وصارت طريقاً أو بُنيت مسجداً ،مقيد بما إذا كان حلفه أنه لايدخلها كراهية فى صاحبها أو فى بنائها الذى قد زال . وأما لو كان حلفة كراهية فى البقعة من الأرض . فإنه يحنث بدخولها مطلقاً ولو خَرِبَتْ . وصارت طريقاً أو بُنيت مسجداً..اهـ)) (٥)

---

(١) القضم : هو التكسير بأطراف الأسنان او بسطوحها . انظر المصباح المنير ٥٠٧/٢

(٢) انظر فتح القدير ١٢٥/٥ وشرح العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير ١٢٦/٥

(٣) انظر المغنى ٨٠٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣

(٤) انظر البحر الرائق ٣٢٥/٤ ،ومغنى المحتاج ٣٣٢/٤،والشرح الكبير ١٥٨/٢

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥٨/٢

ويلحظ فى هذا التوجيه الذى ذكره الدسوقى ، أنه نظر إلى الباعث كما سبق التفصيل فى مباحث ماتبنى عليه الايمان (١).

الصورة الثالثة : بقاء الإسم والصفة وتغير الإضافة والنسبة

قد يحلف الإنسان على شيء معين ثم تتبدل إضافته عما كان عليه قبل اليمين .

ومن الأمثلة لذلك ، أن يقول : والله لاأكلم عبد زيد هذا ، ولاأدخل داره هذه ، ولاأكلم زوجته هذه ، ثم يبيع العبد ، والدار ، ويطلق المرأة .

فإنه في هذه الحالة يحنث فى الزوجة ،وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ،وهو مذهب زفر ومحمد.(٢)

وإنما حنث فى هذه مع تغير الإضافة ، لما فى الإضافة من التعيين .(٣)

أما حلفه على عدم كلام عبد زيد ، أو دخول الدار ، فإنه يحنث عند المالكية والشافعية والحنابلة .(٤)

وإنما كان حانثاً مع تغير الإضافة ،بالبيع ، لما فى الإشارة من التعيين .(٥)

وقال أبو حنيفه وابو يوسف إنه لايحنث فى حلفه على بيع الدار والعبد .

---

(١) انظر ماتقدم ص ٤٦ .

(٢) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٣ ،والشرح الكبير١٥٨/٢ ومغنى المحتاج ٣٣٣/٤ ،ومجمع الأنهر ٥٦٨/١

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥٨/٢

(٤) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٣ ،والشرح الكبير٢ /١٥٨ ومغنى المحتاج ٣٣٣/٤ . (٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير٢ /١٥٨

وعللوا ذلك ،بأن الدار لاتوالى ولاتعادى . وإنما الإمتناع لأجل مالكها . فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها . وكذلك العبد في الغالب .(١)

الصورة الرابعة : تغير الصفة ثم عودتها .

إذا حلف . على أمر ،ثم تغيرت صفته بما يزيل إسمه ،ثم عادت الصفة مرة أخرى له . وذلك نحو : حلفه على مقص إنكسر ثم أعيد . أو حلفه على الإمتناع من ركوب سفينة فتكسرت ثم أعيدت . أو حلف : لايسكن هذه الدار فهدمت ،ثم بنيت . فإنه يحنث في هذه الصور . لأن أجزاءها واسمها موجود فأشبه مالو لم تتغير . (٢)

الصورة الخامسة : تغير الصفة بدون زوال الإسم :

إذا حلف على أمر ثم تغيرت صفته بما لم يزل إسمه معه .

وذلك كما لو حلف لايأكل لحم شاه معينة ،فشوى هذا اللحم ،أو طبخ ، أو قلي . فإنه يحنث بأكله على أية حال . لأن هذه الأمور الطارئة ،لم تغير من إسم اللحم شيئاً وإنما غيرت صفته .

أو حلف فقال : والله لا أركب هذه السيارة ذات اللون الأحمر ،ثم تغير لونها إلى لون أبيض ،فإنه يحنث . لأن تغير صفة السيارة من لون الى لون لم يزل أسمها الحقيقي .(٣)

قال ابن قدامه (.. ولاأعلم وجود خلاف في هذه الحالة ..اهـ)(٤)
وبعد : فهذه هي أهم الأحكام التي أمكن تدوينها في أحكام الحالف والمحلوف عليه . والله أعلم .

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٥٦٨/١ ،والمغنى ٨٠١/٨
(٢) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣
(٣) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الارادات ٤٣٤/٣ ،ومجمع الانهر ٥٦١/١
(٤) انظر المغنى ٨٠١/٨ بتصرف .

الفصل السادس
"التأويل والاستثناء في اليمين"

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : التأويل والمعاريض في اليمـين .
- المبحث الثاني : الإستثناء في اليمـين .

قد يجرى الحلف ،وتكون اليمين صحيحه من حيث كونه حلفاً بالله ، أو بصفة من صفاته . ومن حيث توفر الشروط فى الحالف والمحلوف عليه كما تقدم فى الفصل السابق ومع صحة اليمين وتوفر الشروط المعتبرة فيها إلا أنه قد يوجد مايمنع انعقادها أو الحنث فيها . من التأويل أو الإستثناء . وهذا هو موضوع هذا الفصل .

والحديث عنه يقع فى مبحثين هما :

- المبحث الأول : التأويل والمعاريض فى اليمين .
- المبحث الثانى : الإستثناء فى اليمين .

وسيكون الحديث اولاً عن التأويل ،وذلك فى المسائل الآتية :

- المسألة الاولى : تعريفه فى اللغة والإصطلاح
- المسألة الثانية: حكم التأويل
- المسألة الثالثة : أثر التأويل فى الأحكام الفقهية
- المسألة الرابعة: اليمين التى يدخلها التأويل

المسألة الأولى : تعريف التأويل في اللغة والإصطلاح :

تعريفه فى اللغة : قال أبو عبيدة : التأويل : المرجع والمصير ،مأخوذ من آل يؤول إلى كذا . أى صار إليه وأولته صيرته إليه.

وقال الجوهرى . التأويل تفسير مايؤول إليه الشىء وقد أولته تأويلاً وتأولته بمعنى .

وقال أبو منصور : يقال ألت الشىء . أولَه . إذا جمعته واصلحته . فكأن التأويل جمع معانى الفاظ أشكلت بلفظ واحد . لاإشكال فيه (١)

تعريفه الإصطلاحى : وله فى الإصطلاح تعاريف كثيرة ومتقاربه . لعل من أخصرها وأجمعها التعريف الآتى :

(أنه إرادة المتكلم بلفظه مايخالف ظاهره)(٢)

كأن يقول : هذا أخى ،ويقصد أخوة الإيمان ،أو لاأستطيع حمل الوتد ويقصد به الجبل ونحو ذلك من الالفاظ التى تحمل أكثر من معنى .(٣)

---

(١) أنظر لسان العرب ٣٣/١١و٣٤،ومختار الصحاح ٣٣ ،والمصباح المنير ٣٠/١

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ ،والمغنى ٧٢٧/٨ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥/٤ ،وإعلام الموقعين ٨٤/٤

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها فى المغنى ٧٢٧/٨ ،وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ واغاثة اللهفان ١٠٥/٢ وإعلام الموقعين ٨٤/٤

المسألة الثانية : حكمه

جاءت مشروعية التأويل فى الأحكام عامة ، وفى الأيمان خاصة ، فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك كثير ،وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك :

أولا : فى القرآن

١ - قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام مع قومه :

(فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ . فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ) (١)

ومعنى هذه الآية أن قوم إبراهيم عليه السلام ، كان لهم أعياد ، فلما حان وقت بعضها أرسل ملكهم إلى إبراهيم يدعوه قائلاً إن غداً عيدنا فاخرج معنا (٢)

ولعلهم كانوا يأتون فى أعيادهم مايخالف التوحيد الذى جاء به إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

من الشرك بالله تعالى ،ودعوة غيره ، ومن الأمور الأخرى التى تتنافى مع شريعته عليه السلام ، فاعتذر إليهم بأنه لن يخرج لأنه سقيم ، أى مريض (٣).

قال الضحاك : ومعنى إنى سقيم ، سأسقم سقم الموت ، لأن من كتب عليه الموت يسقم فى الغالب ثم يموت .

---

(١) الآية رقم ٨٨ و ٨٩ من سورة الصافات

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٢/١٥

(٣) بتصرف يسير من تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل ١١٥/١٤

قال القرطبى : وهذا تَوريه وتعريض فى الكلام .(١)

وقال ابن عباس وابن جبير ـ رضى الله عنهم : أشار لهم إلى مرض وسقم يُعدى . كالطاعون . وكانوا يهربون من الطاعون ،فلذلك تولوا عنه مدبرين . أى فارين منه خوفًا من العدوى .(٢)

وقال بعض المفسرين : أراد إبراهيم . إنى سقيم النفس لكفرهم وإعراضهم .(٣)

وعلى أية حال . ففى الآية تورية وتعريض بأنه مريض . ولم يكن كذلك .

ولهذا كان إبراهيم يرى أن هذا ذنب . فقال الله حكاية عن إبراهيم عليه السلام :

(... وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) (٤)

قال مجاهد : يعنى بخطيئته . قوله (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) (٥)

وقوله :(إِنِّي سَقِيمٌ)(٦) ،وقوله : إن سارة أخته . وزاد الحسن وقوله للكواكب (هَذَا رَبِّي) (٧)

وقد قرأ الحسن وابن أبى إسحاق . خطاياى . وقالوا إنها ليست خطيئة واحدة.(٨)

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٢/١٥

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٢/١٥

(٣) انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٢/١٥ .

(٤) الآية رقم ٨٢ من سورة الشعراء

(٥) الآية رقم ٦٣ من سورة الأنبياء

(٦) الآية رقم ٩٠ من سورة الصافات

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٠/١٣

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/١٣

ثانياً : السنة المطهرة

والسنة المطهرة قد أشارت إلى جواز التأويل فى الالفاظ عامة ٠ وفى الايمان خاصة ٠ ومن ذلك :

١ – أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لم يكذب ابراهيم عليه السلام ٠ إلا ثلاث كذبات ٠ إثنتين منهن فى ذات الله قوله (إنى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) ،وقال بينما هو ذات يوم وسارة ،إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس ٠ فأرسل إليه ٠ فسأله عنها ٠ فقال : من هذه ؟ ٠ قال : أختى ٠ فأتى سارة ٠ قال : ياسارة ليس على وجه الإرض مؤمن غيرى وغيرك ٠

وإن هذا سألنى فأخبرته أنك أختى ٠ فلا تكذبينى ٠ فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ٠ فقال: ادعى الله ولا أضرك فدعت الله فأطلق ٠ ثم تناولها الثانية ،فأخذ مثلها أو أشد ، فقال : أدعى الله ولا أضرك ٠ فدعت فأطلق ٠

فدعى بعض حجبته ،فقال : إنك لم تأتينى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان ٠ فأخدمها هاجر ،فأتته وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم ؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره ٠ وأخدم هاجر ٠ قال أبو هريرة تلكم أمكم يابنى ماء السماء (١)

٢ – وعن أنس بن مالك ،قال : (أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو مردف أبا بكر ،وأبو بكر شيخ يعرف ،ورسول الله شاب لايعرف

---

(١) الحديث فى البخارى مع فتح البارى ٣٨٨/٦ و ٤١١/٤ ٠

فيلقى الرجل أبا بكر ،فيقول أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك ؟

فيقول هذا الرجل يهدينى السبيل . فيحسب الحاسب أنه يعنى الطريق وإنما يعنى سبيل الأخيار)(١)

٣ – وروى عن قتاده عن مطرف بن عبد الله ،عن عمران بن حصين ،انه قال : إن فى المعاريض لمندوحه (٢) عن الكذب .(٣)

كما روى من طريق آخر عن عمر – رضى الله عنه – قال : أما فى المعاريض مايكفى المسلم من الكذب؟.(٤)

٤ – وروى عن شريح ،أنه خرج من عند زياد ،وقد حضره الموت ،فقيل له كيف تركت الأمير ؟ قال تركته يأمر وينهى ،فلما مات ،قيل له كيف قلت ذلك ،قال : تركته يأمر بالصبر وينهى عن البكاء .(٥)

فهذه النصوص وماشاكلها . تدل على جواز التأويل فى الكلام. سواء كان حديثا عاما أو كان الكلام فى الايمان .

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٤٩/٧والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١١١/٩.

(٢) قال الشوكانى . قال الجوهرى . المعاريض هى خلاف التصريح ،وهى التوريه بالشىء عن الشىء ،والمندوحه : السعة . انظر نيل الأوطار ١١١/٩

(٣) الحديث فى المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١١١/٩. وقال الشوكانى وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد . وأخرجه الطبرانى فى الكبير.ثم قال قال: الحافظ ورجاله ثقات وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا . كما أخرجه البيهقى فى الشعب . اهـ .
وقد أخرجه البغوى فى شرح السنة ٥٥/١٣ وقال محقق شرح السنة ورجاله ثقات ولايصح فى المرفوع .

(٤) نيل الأوطار ١١١/٩

(٥) المغنى ٧٢٩/٨ وانظر أقوالا كثيرة للصحابة وغيرهم فى المصنف لعبد الرزاق ٤٩٣/٨

يقول شيخ الإسلام عندما سئل عن الكذب على فاسق أو كافر ونحو ذلك فأجاب رحمه الله بقوله :

((.. إن الكذب حرام على الشخص سواء كان الرجل مسلمًا أو كافرًا . برًا أو فاجرًا ،لكن الإفتراء على المؤمن أشد . بل الكذب كله حرام .

لكن تباح عند الحاجة الشرعية المعاريض . وقد تسمى كذبًا لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى ،وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على مايعنيه فهو الكذب المحض وإذا كان على مايعنيه ولكن ليس على مايفهمه المخاطب فهذه المعاريض .

وهى كذب باعتبار الأفهام . وإن لم تكن كذبًا باعتبار الغاية السائغة .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ... الحديث)) (١)

هذه هى مشروعية التأويل والمعاريض فى الكلام والألفاظ من حيث الجملة .

وأما مشروعيتها فى الأيمان خاصة ،فقد جاءت بذلك نصوص كثيرة تدل على مشروعية التأويل فى الأيمان . ومن هذه النصوص مايلى :

١ - ماروى عن سعد بن حنظله ،قال : خرجنا نريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنا وائل بن حجر . فأخذه عدو له ،فتحرج القوم أن يحلفوا . وحلفت أنه أخى فخلى عنه . فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك له . فقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٢٣/٢٨ و ص ٢٢٤ والحديث سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(أنت كنت أبرهم وأصدقهم ،صدقت المسلم أخو المسلم)(١)

٢ - واخرج مسلم بسنده عن أبى هريرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اليمين على نيه المستحلف) (٢)

٣ - ويشهد لهذا . أقوال كثيرة للسلف من الصحابة الكرام وغيرهم من التابعين .

فهذا ابن عباس يقول ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش (٣)

كما نقل مثل هذا عن عمر، وعبد الرحمن بن أبى ليلى .(٤)

وحضر سفيان مجلس النهدى، فحلف له أنه يعود إليه ثم نهض وترك حذاءه كالناسي له ،ثم رجع من ساعته فأخذه وخرج فلم يره بعدها .(٥)

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه ،انظر المنتقى مع نيل الأوطار ١١١/٩ والسنن للبيهقى ٦٥/١٠. كما أخرجه أبو داود . انظر عون المعبود ٨٢/٩

(٢) صحيح مسلم مع النووى ١١٨/١١ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨٢/٩ والسنن للبيهقى ٦٥/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٤٩٢/٨

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٩٢/٨ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

(٤) مغنى المحتاج ٣٣٢/٤ والمغنى لابن قدامه ٧٢٨/٨

(٥) المغنى لابن قدامه ٧٢٨/٨ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ والمصنف لعبد الرزاق ٤٩٢/٨

المسألة الثالثة : التأويل وأثره فى الأحكام الفقهية

تبين لنا من النصوص السابقة مشروعية التأويل والمعاريض فى الأيمان ،وغيرها .

إلا أن التأويل لايقال بجوازه مطلقاً من غير قيد . ولهذا فإن الحالف المتأول لايخلو من أن يكون واحداً من الأحوال الثلاثة الآتية :

أ ـ أن يكون الحالف مظلوماً

إذا كان الحالف مظلوماً ،فإنه يجوز له التأويل فى يمينه حتى ينجو بنفسه ،أو ينجى ماله وعرضه ،أو ينجى أخاه المسلم . بهذه اليمين من الهلكه . فالتأويل في مثل هذه الحالات جائز [١]. وهو مذهب جمهور العلماء .[٢]

يشهد لهذا ،حديث سويد بن حنظله . قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنا وائل بن حجر . فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ،وحلفت أنه اخى ... الحديث [٣]

يقول الإمام محمد بن سيرين : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف . أى لايحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض .[٤]

فالتأويل في هذه الصورة جائز ،وقد يكون واجباً لانقاذ معصوم من هلاك . أو لإنجاء نفسه وماله وعرضه من ظلم ظالم وطغيان طاغية . كما هو الحال فى قصة وائل بن حجر .

---

(١) انظر المغنى ٨٢٧/٨ والفروع ٢٥٣/٦

(٢) نيل الأوطار ١١١/٩ (٣) الحديث سبق ذكره بكامله وتخريجه ص ٢٤٣

(٤) المغنى ٧٢٨/٨ . قال والظريف الكيس الفطن ،وخصه بالذكر لأنه يفطن التأويل فلا حاجة به إلى الكذب .

واليمين فى هذه الحالة على نية الحالف لأنه مظلوم وليست على نيه المستحلف . لأنه يريد إيقاع الظلم والأذى بغيره .

ومن اليمين التى يجوز له أن يتأول فيها .

حالة الإصلاح بين الناس . والأقارب والزوجين عند حدوث الشجار ونحوه . أخرج البخارى ومسلم بسنديهما عن أم كلثوم بنت عقبة – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ليس الكذاب الذى يُصلح بين الناس فَيَنْمِى خيراً أو يقول خيرا) (١)

ب – أن يكون الحالف ظالماً

إذا كان الحالف ظالماً لغيره . فإن اليمين فى هذه الحالة لايصح فيها التأويل . وإنما تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذى عناه من حلف له .

وإنما لم يصح التأويل فى هذه الحالة ،لأن فيه إضاعة لحقوق الناس، وأكلا لأموالهم بالباطل ،وقد جاء الإسلام بحفظ الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها .

---

(١) هذا حديث متفق عليه . انظره فى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ١٥٩/٢ قال فى شرحه لهذا الكتاب (قوله فَيَنْمِى خيرا . بفتح المثناه التحتيه وسكون النون وكسر الميم ثم ياء ساكنه . يقال نَمَيْتُ الحديث بالتخفيف أنميه . إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير .
فإذا بلّغته على وجه الإفساد والنميمة قلت : نمّيته بالتشديد،كذا قال ابو عبيده وابن قتيبه والجمهور .(انظر فتح المنعم ببيان ما أحتيج لبيانه من زاد المسلم ١٥٩/٢. كما أخرجه أبو داود مع عون المعبود ٨٧/٥ . واللفظ هنا لمسلم . انظر صحيح مسلم مع النووى ١١٦/١١

قال ابن قدامه : ((.. ولايُعلم فى عدم صحة هذا القول مخالف ..)) (١)

وقال النووى : ((.. واعلم أن التوريه وإن كان لايحنث بهـــا .

فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق . وهذا مجمع عليه ... اهـ)) (٢)

وقد نص أَتْبَاعُ الائمة الأربعة على أنه لايجوز فعل التوريه حيــث

يسقط بها حق للغير أو يلحقه ضرر (٣) ،يوضح ذلك ،ويؤكده النصوص الآتية :

١ – ماأخرجه الامام مسلم بسنده عن ابى هريرة ،قال :

قال صلى الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستَحلِف) (٤)

٢ – وماروى عنه صلى الله عليه وسلم ،انه قال :(يمينك على ما يصدقك

به صاحبك) (٥)

٣ – وأخرج مسلم والنسائى بسنديهما عن أبى أُمامة إياس بن ثعلبـــه

الحارثى . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتطـــع

حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة . وأُوجب له النـار ،

قالوا : وإن كان شيئا يسيرًا ؟ . قال : وإن كان قضيبا من أراك) (٦)

---

(١) انظر المغنى ٨ /٧٢٨ بتصرف يسير.

(٢) انظر النووى على صحيح مسلم ١١٦/١١ و ١١٧

(٣) انظر المغنى ٧٢٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٣ والفروع ٣٥٣/٦ ، والمجموع شرح المهذب ٣٦/١٨ و ٣٩ ،والبجيرمى على الخطيب ٢ /٢٩٩، ومجمع الأنهر ٤٤٩/١ ،وفتاوى قاضى خان ١١/٢

وبداية المجتهد ٤١٦/١

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٢٣/٢٨ – ٢٢٤

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣

(٥) الحديث أُخرجه مسلم ،انظر النووى على مسلم ١١٨/١١ وأُخرجه أبــو داود ،انظر عون المعبود ٨٠/٨ والسنن للبيهقى ٦٥/١٠

(٦) الحديث سبق تخريجه ص١٠٧

٤ ـ ولأنه لو ساغ التأويل فى هذه الحالة لبطل المعنى المبتغى باليمين . إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة . فمتى ساغ التأويل انتفى ذلك ،وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق .(١)

فمن هذه الأدلة وغيرها تتأكد حرمة التأويل فى اليمين . فى هذه الحالة ،لأنه ليس للحالف أن يتأول فى يمينه لأجل الإستيلاء على حقوق الآخرين ظلماً وعدواناً .

تأويل الظالم أمام الحاكم وفى الدعاوى :

من الأدلة السابقة أتضح حرمة التأويل إذا كان الحالف ظالماً .

ولكن هل يختلف الحكم ،إذا كان هذا التأويل أمام القاض ؟؟ وهل ثمة تفريق بين الدعاوى وغيرها ؟

وفى هذا الخلاف التالى :

١ ـ ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الإعتبار بنية المحلف من غير فرق بين أن يكون الحاكم ،أو الغريم .

وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً . صادقاً أو كاذباً (٢)،وقد استدل من ذهب إلى هذا ،بما أخرجه الإمام مسلم عن أبى هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم :

(يمينك على مايصدقك به صاحبك)(٣)

---

(١) انظر المغنى ٧٢٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ باب التأويل فى الحلف بالطلاق .

(٢) انظر نيل الأوطار ١١٢/٩ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ والمغنى ٨٢٨/٨

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٦.

قال فى المغنى : ((ولانعلم فى هذا مخالفا)) .[١]

٢ – وقالت الشافعية : (إن التأويل فى اليمين حرام على الظالم ، إلا أنه لا اعتبار له إذا حلفه الحاكم).

أما لو حلفه الغريم أو غير الحاكم ، فإن تأويله ينفعه .

يقول الإمام النووى عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم :(يمينك على مايصدقك به صاحبك):

((... وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى ، فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى . فنوى غير مانوى انعقدت يمينه على مانواه القاضى . ولاتنفعه التوريه – ودليله هذا الحديث – فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فإن توريته تنفعه سواء حلف إبتداء من غير تحليف أحد له . أو حلفه غير القاضى ..

إلى أن قال : .. وحاصل الأمر أن اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال . إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف ...))[٢]

وهذا القول لايستقيم مع الحديث الذى استدلوا به ، فان آخر الحديث يرد عليهم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (صاحبك) فى الحديث ، فالنيه نيته لانه صاحب الحق . سواء كان الحلف عند القاضى أو غيره .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧٢٨/٨

(٢) بتصرف يسير من شرح النووى على مسلم ١١٨/١١ وانظر كذلك البجيرمى على الخطيب ٢٩٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٤٧٥/٤ ، باب الدعاوى .

والذى تدل عليه الأحاديث ،أن اليمين على نية المستحلف سواء كان حاكماً او غيره .

لأن في هذا حفظاً للحقوق ،وهذا هو الظاهر المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم :(يمينك على مايصدقك به صاحبك) .

وقد رجح هذا الشوكانى وغيره .(١)

وهذا هو ظاهر كلام الحنفية والمالكية والحنابلة ،فإنهم حين تحدثوا عن هذا ،قالوا : إن كان الحالف مظلوماً اعتبرت نيته . وإن كان المحلوف له مظلوماً ،والحالف ظالماً ،فالنية نية المحلوف له . ولم يفرقوا بين أن يكون عند الحاكم أو غيره .(٢)

جـ ـ أن يكون الحالف غير مظلوم ولاظالم

واذا لم يكن الحالف غير ظالم ولامظلوم ،وتأول فى يمينه أو فى حديثه عامة ،فإن له تأويله ،قال الموفق بن قدامه : وهو ظاهر كلام أحمد .(٣)

وهذا المذهب عند الشافعية والحنابلة .(٤) بل وقد ذهب الشافعية أبعد من ذلك ،فقالوا : للحالف تأويله مالم يستحلفه القاضى او نائبه

---

(١) انظر نيل الأوطار ١١١/٩ ،والمحلى لابن حزم ٤٣/٨ ،وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ ومابعدها .

(٢) انظر المغنى ٧٢٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ والفتاوى الهندية ٥٩/٢ وفتاوى قاضى خان ١١/٢ وبداية المجتهد ٤١٦/١ والشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٣٠٨/١،ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٢٣/٢٨

(٣) انظر المغنى ٧٢٨/٨

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ وص ٤٣٠ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

فى حق الغير .(١) كما تقدم .

فمن باب أولى إذا لم يكن ظالماً لغيره .

ولم أر للمالكية والأحناف كلاماً فى هذه المسألة ،والظاهر أن قولهم كقول الشافعية والحنابلة .

وقد قال ابن قدامه بعد حديثهعن هذه المسألة . قال :

(ولانعلم فى هذا خلافاً) .(٢)

وقد ساق ابن قدامه أدلة كثيرة ،على جواز التأويل من غير حاجة منهــا :

١ - ماروواه أنس أن رجلا جاء الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله احملنى ،فقال عليه الصلاة والسلام : إنا حاملوك على ولد الناقة . قال : وما أصنع بولد الناقة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الأبل إلا النوق)(٣)

٢ - وأخرج الترمذى فى الشمائل ،أنه صلى الله عليه وسلم أمسك برجل من البادية إسمه زاهر ،وكان دميمًا ،وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ،ثم قال صلى الله عليه وسلم : (من يشترى هذا العبد ؟ ، فقال : يارسول الله إذاً تجدنى كاسداً . فقال صلى الله عليه وسلم،لكن عند الله لست بكاسد . أو قال : أنت عند الله غال)(٤)

---

(١) انظر النووى على مسلم ١١٨/١١ ،والبجيرمى على الخطيب ٢٩٩/٢ومغنى المحتاج٣٢١/٤ ،وص ٤٧٥

(٢) المغنى ٧٢٩/٨

(٣) سنن أبى داود ٣٠٠/٤ وسنن الترمذى ٣٥٩/٣ وقال حديث حسن صحيح ومسند الإمام احمد ٢٦٧/٢

(٤) انظر الشمائل للترمذى ، اختصار وتحقيق الالبانى ص ١٢٨

فهذا كله من التأويل والمعاريض ،وقد سماها صلى الله عليه وسلم حقـًا ،فقال : لا أقول إلا حقا .(١)

ثم إن مثل هذا روى عن كثير من الصحابة وسلف هذه الأمة. كابن عباس ،وعمر وابنه ،وأنس ،والشعبى ،وسفيان الثورى . وابراهيم النخعى، وطاوس وعطاء وغيرهم (٢)

جاء رجل يسأل عن المروذى ،وهو عند الإمام أحمد ،ولم يرد المروذى أن يكلمه ،فوضع إصبعه في كفه وقال:ليس المروذى هاهنا ،ومايصنع المروذى هاهنا ؟ يريد ليس فى كفه . ولم ينكر عليه الإمام أحمد ذلك (٣)

---

(١) المغنى ٧٢٨/٨

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٩٢/٨ ،والمغنى ٧٢٨/٨ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

(٣) المغنى لابن قدامه ٧٢٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ .

المسألة الرابعة : اليمين التى يدخلها التأويل

وبعد معرفة التأويل وأثره فى الايمان ، فإن التأويل يدخل فى كل يمين يحلف بها سواءكانت باسم من اسماء الله ، أوبصفةمن صفاته ، أو كانت هذه اليمين بطلاق ، او عتق ، أو ظهار ،ونحو ذلك .(١)

يقول فى شرح منتهى الإرادات : ((... ومن حلف بالله تعالى او عتق أو طلاق ،أن فلاناً ليس هنا وعين موضعاً ليس فيه المحلوف عليه لم يحنث ...))(٢)

ويقول الإمام النووى وهو يتحدث عن التورية فى اليمين :((وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق او بالعتق ...)) (٣)

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ باب التأويل فى الحلف بالطلاق وانظر أمثلة كثيرة ص١٧٧ و ١٧٨ من الجزء نفسه ، وانظر مغنى المحتاج ٤٧٥/٤ والبجيرمى على الخطيب ٢٩٩/٢ والنووى على صحيح مسلم ١١٨/١١ ومجمع الأنهر ٤٤٩/٢ ، وفتاوى قاضى خان ١١/٢ والفتاوى الهندية ٥٩/٢ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ بتصرف .

(٣) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١١٨/١١ .

المبحث الثانـي : الإستثنـاء فى اليمين

وفيه المسائل الآتيـة :

المسألة الأولى : تعريفه والمراد به .

المسألة الثانية : حكم الإستثنـاء .

المسألة الثالثة : شروط الإستثنـاء .

المسألة الرابعة : أثر الإستثناء فى اليمين .

المسألة الخامسة : الأيمان التى يدخلها الإستثناء .

المبحث الثانى : الإستثناء فى اليمين

بعد الحديث عن التأويل ومشروعيته وأثره فى الأيمان وأنه مانع من انعقاد اليمين مالم يكن الحالف ظالماً. يأتى الحديث عن الإستثناء ، وهو مانع أيضا ،من انعقاد اليمين . ومن الوقوع فى يمين لامخرج للانسان منها إلا البر . وقد يلحقه من بره الأذى .

يقول صلى الله عليه وسلم : (والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه فى أهله ،آثم له عند الله من أن يعطى كفّارته التى فرض الله عز وجل)(١)

ويقول الإمام ابن الجوزى :(.. وفائدة الإستثناء خروجه من الكذب قال موسى عليه السلام :(قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً ،وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً)(٢) ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء ..))(٣)

فالإستثناء شرع كما شرعت الكفاره لخروج الأمة من الحرج ونحوه ، وهذا ماسيتضح من خلال الحديث عن الإستثناء .

وسيكون ذلك فى المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : تعريفه والمراد به .
- المسألة الثانية : حكم الإستثناء .
- المسألة الثالثة : شروط الإستثناء .
- المسألة الرابعة : أثر الإستثناء فى اليمين .
- المسألة الخامسة : الأيمان التى يدخلها الإستثناء .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة الكهف

(٣) انظر الفروع ٣٤٦/٦ ونحو هذا فى أحكام القرآن لابن العربى ٦٤٦/٢، فقد قال . إن الإستثناء رخصه .

المسألة الاولى : تعريف الاستثناء

الإستثناء فى اللغة : مأخوذ من ثَنَى الشئ يَثنيه إذا عطفه ،وثنى المرءَ عن حاجته إذا صَرَفه عنها ،ويُقال ثَنَى فَرَسَهُ . صَرَفَه عن وجهته التى كان سائراً فيها . وثناه رَدَه وكَفَه .(١)

وفى الإصطلاح : أوردوا له عدة تعاريف وكلها متقاربة اقتصر منها على إيراد تعريف ابن قدامه حيث قال :

((إنه قول ذو صيغة ،متصل ،يدل على أن المذكور غير مُرادٍ بالقول الاول))(٢)

كما يُطلق الإستثناء على التعاليق بالمشيئة وهو المراد فى أبواب الإستثناء .(٣)

فيأتى الحالف بلفظ . إن شاء الله ،أو نحوها ،متصلاً مع اليمين ، كقوله لأفعلن كذا إن شاء الله ،أو لاأفعل كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله .

ولو أتى بالإرادة ،أو الإختيار ،بدل المشيئة جاز ،فإذا استثنى بهذه الكيفية ثم فعل المحلوف عليه . أو لم يفعله إذا حلف على فعله لم يحنث متى توفرت شروط الإستثناء التى سنذكرها فيما بعد .

وسواء فى ذلك قَدَمَ الإستثناء على اليمين نحو قوله : إن شاء الله والله لاأفعل كذا .

(١) انظر المصباح المنير ٨٥/١ ،ومختار الصحاح ص ٨٨

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح الروضه لابن قدامه ١٢٣/٢ وللمزيد من التعاريف انظر كتاب المحصول ٧٦٢/٢ والإستغناء فى أحكام الإستثناء ص ٩٦ .

(٣) انظر فتح البارى ٦٠٢/١١ وعون المعبود ٨٧/٩

أو آخره نحو : والله ، إن شاء الله لا أعمل كذا فإن الحكم سواء.(١)

المسألة الثانية : حكمه

جاءت الأدلة بجواز الإستثناء من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع .

أما الكتاب الكريم ، فالنصوص الدالة على الإستثناء كثيرة ومنها :

١ - قوله تعالى : (ولاتقولن لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت) (٢)

٢ - وقوله تعالى :(قال ستجدني إن شاء الله صابراً ، ولاأعصي لك أمراً) (٣)

٣ - وقال تعالى حكاية عن إسماعيل : (قال ياأبت افعل ماتؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين)(٤)

٤ - وقال تعالى : (قل لاأملك لنفسي نفعاً ولاضراً إلا ماشاء الله)(٥).

ويلاحظ انه استثناء في عموم الاقوال والافعال من غير نص على الإستثناء في اليمين ، ولكن اليمين داخله في عموم الاقوال كما لايخفى.

---

(١) انظر فتح الباري ٦٠٢/١١ ، والمغني ٧١٧/٨ والمحلى لابن حزم ٤٤/٨ ، وكشاف القناع ٢٣٨/٦

(٢) الآية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف

(٣) الآية رقم ٦٩ من سورة الكهف

(٤) الآية رقم ١٠٢ من سورة الصافات

(٥) الآية رقم ١٨٨ من سورة الأعراف

السنة المطهرة :

وقد وردت في السنة أدلة على الإستثناء فى الأيمان خاصة . أسوق بعضاً منها .

١ - ماروا ه أبو موسى الأشعرى ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين ، أستحمله ، فقال :(والله لا أحملكم ، ماعندى ما أحملكم ، ثم لبثنا ماشاء الله فأتى بأبل ، فأمر لنا بثلاثة ذود (١) ، فلمّا انطلقنا قال بعضنا : لايبارك الله لنا . اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلف أن لايحملنا ، فحملنا ، فقال أبو موسى : فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا له ، فقال صلى الله عليه وسلم (ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم . إنى والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يمينى وآتيت الذى هو خير وكفرت) (٢)

٢ - وروى عكرمة ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : (والله لأغزون قريشاً . ثلاث مرات ، ثم قال فى الثالثة ، إن شاء الله) (٣)

٣ - وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) (٤)

---

(١) الذود من الإبل . مابين الثلاثة إلى العشرة ، انظر مختار الصحاح ص٢٢٥

(٢) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٦٠٢/١١

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، انظر عون المعبود ٨٧/٩ ، والبيهقى فى سننه ٤٦/١٠ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٥١٣/٨ .

٤ - وروى الترمذى بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث)(١)

الإجمــــاع :

والقول بالإستثناء فى الأحكام عامة . وفى الأيمان خاصة . قد عُرف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومن التابعين ،ومن فقهاء الأمة وعلمائها .(٢)

وحكى ابن قدامه إجماع أهل العلم على أنه متى استثنى فى يمينه لم يحنث فيها .(٣)

---

(١) أخرجه الترمذى ،انظره مع تحفة الأحوذى ١٣٠/٥ كما أخرجه البيهقى فى السنن ٤٦/١٠ ،وأبو داود مع عون المعبود ٨٧/٩. قال الترمذى: (حديث ابن عمر حديث حسن.وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ولانعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى ،وقال إسماعيل بن إبراهيم ،كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانا لايرفعه)
انظر الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣٠/٥والسنن للبيهقى ٤٧/١٠،وقال ابن حجر فى فتح البارى ٦٠٢/١١ ويقولون إن أيوب فى آخر الأمر وقفه .

(٢) انظر أقوال الصحابة والتابعين فى مشروعية الإستثناء فى المراجع الاتية : المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨ والسنن الكبرى للإمام البيهقى ٤٦/١٠، ٤٧ ،وشرح السنه للإمام البغوى ١٩/١٠ وجامع الأصول ٢٩٨/١٢ ،والمحلى لابن حزم ٤٦/٨ ،والمغنى لابن قدامه ٧١٧/٨ و ٧١٨

(٣) انظر المغنى لابن قدامه ٧١٥/٨ .

المسألة الثالثة : شروط الإستثناء

ومادام أن الإستثناء مشروع فى الأحكام عامة ،وفى الأيمان خاصة.

فينبغى أن يعلم أنه قد لايفيد فى بعض الصور والأحوال . ومن هنا اشترط العلماء شروطا يتوفرها يكون للإستثناء أثر فى الأيمان وهذه الشروط هى :

١ - أن لايترتب على الإستثناء ضياع حق للغير أو إضرار به

٢ - إتصال الإستثناء بالقسم .

٣ - القصد فى الإستثناء .

٤ - النطق به .

الشرط الأول : أن لايترتب على الإستثناء ضياع حق للغير أو إضرار به

من أهداف التشريع الإسلامى الخالد، حفظ حقوق الناس، وعدم ضياعها سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غيرها، لذا فإن الإستثناء لاينفعه في هذا الباب بالإتفاق

فلو حلف عند عقد النكاح أن لايضر بمخطوبته، أو أن لايخرجها من بلدها .

أو حلف في بيع أن يأتى بالثمن فى شهر كذا، ثم استثنى الحالف فى هذه الصور وأمثالها لم يفده هذا الإستثناء، لأن الاستثناء على نية المستحلِف لا الحالف .(١)

ويؤيد ذلك مايلى :

١ ـ ماأخرجه مسلم فى صحيحه بسنده إلى أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يمينك على مايصدقك به صاحبك) (٢)

٢ ـ وأخرج مسلم أيضا بسنده إلى أبى هريرة، قال : قال صلى الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلِف) (٣)

٣ ـ أن فى الإستثناء فى هذه الحالة، إضاعة للحقوق، وفسخاً للعقود بعد ابرامها، وأكلا لأموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عن هذا كله فقال تعالى :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) (٤)

---

(١) انظر بلغة السالك ٣٠٨/١ والشرح الصغير ٣٠٨/١ وأسهل المدارك ٢٧/٢ والمغنى ٧١٦/٨ والنووى على صحيح مسلم ١١٦/١١

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٦ (٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣

(٤) الآية رقم ١ من سورة المائدة .

وقال : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(١)

فَتَبَيَّنَ من كل هذا أن الإستثناء فى هذا النوع لاينفع .

الشرط الثانى : إتصال الإستثناء بالقسم

وهذا الشرط من الشروط التى دار حولها جَدَلٌ كبير بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء . وإن قال كثير منهم بشرط الإتصال بين القسم ولفظ الإستثناء ،غير أنهم اختلفوا فى حد الإنقطاع الذى يتم به التمييز بين الإتصال والإنفصال.ومجمل خلافهم فى هذه المسألة يرجع إلى خمسة آراء هى :

أولاً : ذهب مالك ـ رحمه الله ـ وبعض علماء المالكية ،وأبو ثور ،إلى أنه لابد من اتصال الإستثناء بالقسم دون انقطاع ،فإذا سكت أو انقطع كلامه ،فلا ينفعه استثناؤه فى اليمين .(٢)

واستدلوا لما ذهبوا إليه ،بما أخرجه أبو داود وغيره عن نافع عن ابن عمر . قال : قال صلى الله عليه وسلم :

(من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غيرَ حانث) .(٣)

ووجه الدلالة من الحديث ،أنه صلى الله عليه وسلم ،جعل الإستثناء فى هذا الحديث مباشرة بعد الحلف دون أن يذكر إنقطاعاً،فالفاء فى قوله (فاستثنى) تعطى أن يكون الثانى بعد الأول بلا مُهلة .(٤)

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة النساء .

(٢) عون المعبود ٨٩/٩ والمحلى ٤٥/٨ ،وفتح البارى ٦٠٣/١١

(٣) أُخرجه أبو داود ،انظر عون المعبود ٨٨/٩ ،وقال ابن قيم الجوزيه ، وسنده متفق على الإحتجاج به . انظر كلامه مع عون المعبود ٨٨/٩،كما أخرجه البيهقى فى السنن ٤٦/١٠ .

(٤) المحلى ٤٥/٨ .

قال ابن العربي : (.. قال بعض علمائنا. يشترط الإستثناء قبل تمام اليمين ،والذى أقول ،إنه لو نوى الإستثناء مع اليمين لم يكن يمينًا ولا استثناء ،وإنما حقيقة الإستثناء أن يقع عقد اليمين فيحلها الإستثناء المتصل باليمين) (١)

وقال القرطبي :(.. وهذا لايصح لأن ذلك يؤدى إلى أن لاتنحل يمين أبتدىء عقدها وذلك باطل ..) (٢)

ثانيًا : وذهب الجماهير من أهل العلم ،إلى أنه لابد من اتصال الإستثناء باليمين ،بحيث لايفصل بينهما كلامٌ أجنبي ،ولايسكت بينهما سكوتًا يمكنه الكلام فيه فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عارض من عطش ونحوه . فإنه لايمنع صحة الإستثناء وثبوت حكمه .

وبهذا قال الثوري وأبو عبيده واسحاق .(٣)

وهو المذهب عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ،وبه قال ابن حزم (٤)

وقد استدل هؤلاء بعموم الأحاديث التى جاءت تبين مشروعية الإستثناء ومنها :

١ – ما أخرجه الترمذى عن يحى بن موسى ،قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ،عن أبيه ،عن أبى هريرة ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : (من حلف فقال إن شاء الله ،لم يحنث)(٥)

(١) فتح البارى ٦٠٣/١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٣/٦

(٣) انظر المغنى ٧١٥/٨ والمحلى ٤٥/٨

(٤) انظر الشرح الصغير ٣٠٨/١ وانظر فتح القدير ٩٤/٥، وتبيين الحقائق ١١٥/٣ والمغنى ٧١٥/٨ والمحلى ٤٥/٨ والفروع لابن مفلح ٣٤٦/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ والمهذب ٨٨/٢

(٥) رواه الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣١/٥

٢ ـ وبما روى عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ،فلا حنث عليه) (١)

٣ ـ وروى عن أبى موسى الأشعرى ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (...ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت) (٢)

٤ ـ وماروى أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) (٣)

قال ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث :(ولو كان الإستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير ،كقوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ) (٤)

فإن قوله استثن أسهل من التحلل بحل اليمين بالضرب) (٥)

وقال أحمد ـ رحمه الله : إنما قال صلى الله عليه وسلم ،وكفر عن يمينك ولم يقل فاستثن ،ولو جاز الإستثناء فى كل حاله لم يحنث حانث به . (٦)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٥٨ . (٢) الحديث سبق تخريجه بتمامه ص ٢٥٧

(٣) أخرجه البخارى ،انظر فتح البارى ٦٠٣/١١ وقد سبق تخريجه بتمامه ص ٢٤

(٤) الآية رقم ٤٤ من سورة ص

(٥) فتح البارى ٦٠٣/١١ بتصرف يسير.وعون المعبود ٨٦/٥ وقد ذكر أنه دليل مستقل .

(٦) المغنى ٧١٥/٨

٥ - كما استدلوا بما أخرجه مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم . أنه قال : (من حلف على شئ فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) (١)

ووجه الإستدلال بهذا الحديث ،أنه لو كان الإستثناء المنفصل صحيحاً لأرشد إليه صلى الله عليه وسلم.لكونه طريقاً لخلاص الحالف عند تعلق الأمل بالخير فى البر وعدم الحنث ،ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد التيسير والتسهيل ،ولايخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير. فحيث لم يرشد إليه صلى الله عليه وسلم ،دل على عدم صحته .(٢)

٦ - قالوا : ولأن الإستثناء من تمام الكلام.فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه والمبتدأ والخبر ،ونحو ذلك .

قال القرافى : وأهل اللغة لايعدون الإنفصال فى الإستثناء كلاماً منتظماً، ولامعدوداً من كلام العرب ،ولهذا لو قال : لفلان على عشرة دراهم ،ثم قال بعد سنة إلا درهماً فإنه لايعد كلاماً صحيحاً ولا استثناء .(٣)

٧ - ولو قيل بجواز الإستثناء بعد انفصال بين المستثنى والمستثنى منه . للزم منه بطلان الإقرارات ،والطلاق.والعتق ،فيستثنى من أقر.أو طلق ،أو أعتق . بعد زمان ويرتفع حكم المستثنى منه ،وفى

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ،انظر مسلم مع شرحه للنووى١١٤/١١ والدارقطنى ١٠٧/٢ .

(٢) انظر الإستغناء فى أحكام الاستثناء ص ٥٢٩ ،والأحكام للآمدى ٢٦٧/٢

(٣) انظر المغنى ٧١٥/٨ والإستغناء فى أحكام الإستثناء ص ٥٣٠ .

هذا إشاعة للفوضى ،وضياع للحقوق بعد الإقرار بها . ومعاشرة للنساء بعد طلاقهن ،وصد عن العتق الذى يتشوف له الشارع الحكيم .

والخلاصة ،أنه لو قيل بصحة الإستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ،ولاحصل وثوق بيمين ،ولاحصل الجزم بصحة عقد نكاح، ولا بيع، ولا إجارة. ولايخفى مافى ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال .(١)

ثالثا : وذهب آخرون إلى أنه يجوز الإستثناء إذا لم يطل الفصل بين اليمين والإستثناء،حتى ولو لم يحدث نفسه بالاستثناء ثم بدى له ذلك ،أو ذكر به فاستثنى .

وهذا القول روايه عن الإمام أحمد ،وهو قول الأوزعى وقتادة وطاووس .(٢)

وقد كان الإمام أحمد يشترط على هذه الرواية ،أن لايتكلم بين اليمين والمستثنى بكلام أجنبى (٣).

وقد كان قتادة يقول : للحالف أن يستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم.(٤)

---

(١) انظر الأحكام للآمدى ٢٦٧/٢ والإستغناء فى أحكام الإستثناء ص ٥٣٠ ، وفتح البارى ٦٠٤/١١

(٢) انظرنيل الأوطار١١١/٩، والمحلى٤٥/٨ ومصنف عبدالرزاق٥١٨/٨ والمغنى٧١٥/٨ وفتح البارى ٦٠٣/١١، وعون المعبود ١٦٧/٥.

(٣) انظر المغنى ٧١٦/٨ .

(٤) المحلى ٤٥/٨، والمغنى ٧١٦/٨ والمصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٨.

ويستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلى :

١ - عموم الأحاديث السابقة فإنها لم تحدد وقتاً للإستثناء

٢ - كما يستشهدون بحديث عكرمه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(والله لأغزون قريشا ،قالها ثلاثاً ،ثم قال : إن شاء الله) ،قال ابو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك : (ثم لم يغزهم)(١)

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم ،سكت بعد القسم ،ولم يقيد هذا السكوت بعذر . بل ظاهر السكوت اختياراً وليس إضطراراً ،فيدل على جواز ذلك .(٢)

وقد رد الجمهور على هذا ،فقالوا : إنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ،لم يقصد رد الإستثناء إلى اليمين ،وإنما قال ذلك لقوله تعالى : (وَلَاتَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) (٣)

أو أن سكوته كان لمانع ،وإلا فلا يعقل ان يسكت صلى الله عليه وسلم ،وقد قال الله (وَلَاتَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .. الآية .

على أن هذا الحديث لايخلو سنده من مقال .(٤)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤

(٢) نيل الأوطار ١١٥/٩ وعون المعبود ١٧٠/٩

(٣) السنن للإمام البيهقى ٤٨/١٠ والآية رقم ٢٣ من سورة الكهف

(٤) مضى الكلام عن هذا الحديث ص ٢٤

رابعاً : وقال آخرون : إنّ له أن يستثني مادام في مجلسه الذي أقسم فيه ولو طال الجلوس ،وهو مروى عن بعض الحنابلة ،وهو فقه الحسن وعطاء وغيرهم .(١)

ويحتج هؤلاء ،بما أخرجه مسلم ،عن أبي هريرة ،أنه صلى الله عليه وسلم ،قال : (قال سليمان بن داود نبي الله ،لأطوفن الليلة على سبعين أمرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله ،فقال له صاحبه : أو الملك ،قل إن شاء الله فلم يقل ونسي .. الحديث (٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن صاحبه ،قال له : قل إن شاء الله بعد انقطاع الكلام ،وهما في مجلس اليمين ،ولم يقلها . ولو قالها لأفادته .

ورد الجمهور على هذا فقالوا : إنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو لايزال في أثناء اليمين وليس بعد انتهائه . أو أن الذي خرج منه ليس بيمين ،فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين .(٣)

قال ابن قدامه : وتقدير الإستثناء بمجلس أو غيره لايصلح ،لأن التقديرات بابها التوقيف فلا يصار إليها بالتحكم .(٤)

---

(١) انظر المحلى ٤٥/٨ ،ونيل الأوطار ١١٢/٩ ،والمغنى ٧١٥/٨ ،وفتح الباري ٦٠٢/١١ ومصنف عبد الرزاق ٥١٨/٨ .

(٢) اخرجه الإمام مسلم انظره مع النووي ١٢٠/١١ وقد مضى تخريجه ص ١٤٢

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٠/١١

(٤) المغنى ٧١٦/٨

وقد وردت عبارات لبعض أهل العلم تحدد طول الفصل المعتبر من عدمه. من ذلك مارواه عبد الرزاق عن أبي نجيح أنه كان يقول : الإستثناء بقدر حلب الناقة الغزيرة .(١)

وقالت طائفة أخرى : إن له أن يستثنى من أول نهاره ،لما روى عن أبي ذر ،أنه قال : مامن رجل يقول حين يصبح اللهم ماقلت من قول أو حلفت من حلف.أو نذرت من نذر.فمشيئتك بين يدى ذلك كله ،ماشئت منه كان ،ومالم تشأ لم يكن.فاغفر لي وتجاوز عنى . اللهم من صليت عليه فصلواتى عليه ،ومن لعنته فلعنتى عليه . إلا كان فى استثنائه بقية يومه ذلك .(٢)

وقال سعيد بن جبير وغيره يستثنى إلى أربعة أشهر .(٣)

قال ابن حجر : ((... وهذه أقوال ليس لها مستند ولاتؤخذ على ظاهرها ،لأنه يلزم منه أن لايحنث حانث أبداً فى يمينه . وأن لاتتصور الكفارة التى أوجبها الله على الحالف .. اهـ)) (٤)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٨ والمحلى ٤٦/٨

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٨ والمحلى ٤٦/٨

(٣) انظر فتح البارى ٦٠٣/١١

(٤) فتح البارى ٦٠٣/١١ بتصرف يسير.

خامسا : وروى عن ابن عباس ، أن له أن يستثنى ولو بعد سنة أو أكثر ، وهذا القول قال به مجاهد وأبو العاليه والحسن .

أخرج بن حزم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إن له ان يستثنى بعد كذا وكذا .

ومن طريق آخر عن مجاهد قال : إن قال بعد سنتين إن شاء الله تعالى فقد استثنى .(١)

وأخرج الطبرانى فى معجمه عن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) (٢)

قال : إذا شئت الإستثناء فاستثن إذا ذكرت (٣)

وقد أستدل لهذا الرأى بما يلى :

١ - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٤)

ووجه الإستدلال من هذه الآيات لما قال ابن عباس : أنه قد نزل قوله تعالى ، والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخر .. إلى قوله «مُهَانًا» .
فلمّا كان بعد عام ، نزل قوله تعالى (إلَّا مَنْ تَابَ وآمنَ وعملَ صَالِحًا ... الآيه ، فدل هذا على جواز تأخر الإستثناء .(٥)

---

(١) المحلى ٤٥/٨ ، وفتح البارى ٦٠٣/١١ والجامع لأحكام القران للقرطبى ٢٧٣/٦

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الكهف (٣) عون المعبود ١٦٩/٩

(٤) الآيات رقم ٦٨، ٦٩، ٧٠ الفرقان (٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٦

٢ - كما استدل بقوله تعالى : (ولاتقولن لشئ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت) (١)

قال ابن عباس : إنه إن نسى الإستثناء ثم ذكر ولو بعد سنة لم يحنث إن كان حالفاً . (٢)

٣ - كما احتجوا بحديث عكرمة يرفعه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأغزون قريشاً ، قالها ثلاثاً ، ثم قال في الثالثة إن شاء الله) (٣)

وقد رد العلماء على استدلال ابن عباس بالاية الأولى ، فقالوا : إنه لامتعلق فيها - لأن الايتين كانتا متصلتين في علم الله وفي لوحه ، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها فلا يتعلق بها .(٤)

اما استدلالهم بقوله تعالى : (ولاتقولن لشئ إني فاعل ذلك غداً ... الآية :

فقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها مايلي :

١ - أن قوله تعالى :(واذكر ربك إذا نسيت) ليست كفارة لنسيان الاستثناء ، وانما هو دعاء مأمور به المؤمن دون هذا التخصيص بالأيمان . (٥)

٢ - أو أنه يحمل على التبرك بالإستثناء للتخلص من الإثم ، فأما الإستثناء المفيد حكماً ، وهو حل اليمين فلا يصح .(٦)

---

(١) الآية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٦/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨/١٠

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤

(٤) أحكام القران الكريم لابن العربي ٦٤٧/٢ وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/٦ ، وبذل المجهود في حل أبي داود ٢٨٢/١٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٦/١٠

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٦/١٠

٣ - وقال البيهقي وقد يحتمل قول ابن عباس - رضى الله عنهما - أن يكون المراد به ، أنه يكون مستعملاً للآيه ، وأن ذكر الإستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية . لا فيما يكون يميناً .(١)

٤ - ومما يوضح المراد من الآية ، ماجاء في سبب نزولها ، فقد قال العلماء : إن الله عاتب نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - على قوله للكفار حين سألوه عن الروح والفتية وذى القرنين .. غداً أخبركم بجواب أسئلتكم .

ولم يستثنى في ذلك . فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوماً حتى شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم . وأرجف الكفار به ، فنزلت هذه الاية مفرجة له صلى الله عليه وسلم .

وأمر ألا يقول في أمر من الأمور إنى أفعل غدا كذا وكذا ، إلا أن يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل ، حتى لايكون محققاً لحكم الخبر . فإنه إذا قال لأفعلن كذا ، ولم يفعل . كان كاذباً ، وإذا قال لأفعلن ذلك . إن شاء الله . خرج عن أن يكون محققاً للمخبر عنه .(٢)

قال القرطبي : (... وبالجملة فإن هذه الآية مخاطبة له صلى الله عليه وسلم . وهي استفتاح كلام على الاصح وليست من الإستثناء في الأيمان بشيء .. اهـ) (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/١٠

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٨٥/١٠
، والإستغناء في أحكام الإستثناء ص ٦٤٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٦/١٠ بتصرف يسير.

أما استدلالهم بحديث عكرمة ،فقد تقدم الحديث عنه والاستدلال به لايصح على هذا الحال .

والخلاصة أن الاستثناء لمدة طويلة عن اليمين لايصح فكيف يقال بعد عام أو عامين .(١)

وقد رد جمهور العلماء هذا القول المنسوب إلى ابن عباس ،لما يلزم منه ،من عدم الحنث أو الكفارة على حالف ،ولأنه لو قيل بالإستثناء على هذا الحال ،لم يصح طلاق ،ولاعتق ولا عقد.كما سبق .(٢)

وقد نُسب إلى الغزالي أنه قال : ولعل هذا القول لم يصح عن ابن عباس رضى الله عنهما .(٣)

قال العلماء : لو كان الإستثناء بعد حين جائز ،لأمر الله به عبده أيوب ،حين أقسم ليضربن امرأته ،وأمره الله أن يبر فى يمينه بقوله تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا (٤) فَاضْرِبْ بِهِ وَلَاتَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (٥)

فإن الله لو قال : فاستثن.اسهل من التحلل لحل اليمين بالضرب .(٦)

وبهذا يترجح ماذهب إليه الجمهور من أهل العلم . وهو أن الإتصال واجب فى الإستثناء من اليمين ،دون انقطاع ،إلا مايقطعه من عارض كسعال وأخذ نفس ونحو ذلك .. والله أعلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٢/١٥ و ٢٨٢/٦.

(٢) المغنى لابن قدامه ٧١٦/٨

(٣) انظر بذل المجهود فى حل أبى داود ٢٨٢/١٤

(٤) الضغث : قبضة حشيش مختلطة الرَطب واليابس / انظر مختار الصحاح ٣٨١ . وروى عن ابن عباس انه قال : الضغث : أثكال النخل الجامع بشماريخه : انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٢/١٥

(٥) الآية رقم ٤٤ من سورة ص .

(٦) الجامع لاحكام القرآن لابن العربى ٦٤٧/٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢١٢/١٥ وفتح البارى ٦٠٣/١١

الشرط الثالث : القصد في الإستثناء

ومن الشروط التي تشترط في صحة الاستثناء تحقق قصد الحالف للإستثناء ،فلو سبق لسانه إلى الإستثناء من غير قصد ،أو كانت عادة الحالف جارية بالإستثناء في أموره كلها فجرى لسانه على العادة من غير قصد . لم يصح هذا الإستثناء ،ولم يكن له تأثير في يمينه ،لما روى البخاري وغيره ،عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : (إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ مانوى .. الحديث)(١)

وسواء قصد الإستثناء في أول يمينه أو قبل تمام مستثنى منه وقبل فراغه مما حلف عليه ،فإن استثناءه ينفعه في هذا كله ~~صالح~~ ينته من اليمين .

فإن انتهى من يمنه ثم قصد الإستثناء فإنه لاينفعه ولايكون له تأثير في يمينه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والإمام ابن حزم ،وبه قال بعض المالكية .(٢)

ويستدلون بحديث عمر السابق ،فإن النيه عليها مدار الأعمال ، ولايصح أن تكون النيه لاحقه للعمل بل لابد أن تكون سابقة أو مقارنة للفعل والقول .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) المغني ٧١٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ،وكشاف القناع ٦ / ٢٣٨ ، والأم ٦٥/٨ وفتح الباري ٦٠٢/١١ والمحلى لابن حزم ٤٥/٨ ،والفواكه الدواني ٥/٢ .

وذهب آخرون إلى أنه لايصح الإستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه .

فلو حلف غير قاصد الإستثناء فى أول يمينه لم ينفعه ولايصح .

وهذا القول لبعض الشافعية والحنابلة ،والمذهب عندهم الأول،كما قال به بعض المالكية وهو فقه أبى ثور.(١) واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) (٢)،وبما رواه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ،قال : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) (٣) قالوا : ولأن لفظ الإستثناء يكون عقب يمينه فكذلك نيته .

وذهب فريق آخر من العلماء : إلى أن قصد الإستثناء ينفعه ولو بعد الإنتهاء من عقد اليمين ،وهو المذهب عند المالكية .(٤)

يقول فى الشرح الكبير : ((.. وينفع الإستثناء فى اليمين إذا قصد بالإستثناء حل اليمين ،ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له ..))(٥)

ولعل الراجح ماذهب اليه الفريق الاول .(٦) من إشتراط النية فى

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ،وكشاف القناع ٢٣٨/٦ وفتح الباري ٦٠٣/١١ والأم ٦٥/٨ وبداية المجتهد ٤١٣/١،وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٣٠/٢ والمحلى ٤٨/٨ والمغنى ٧١٧/٨

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٢

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣

(٤) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٣٠/٢ والفواكه الدوانى ٥/٢

(٥) انظر الشرح الكبير ١٣٠/٢ وحاشية الدسوقى عليه بتصرف

(٦) وقد رجحه ابن حجر ،انظر فتح البارى ٦٠٣/١١

أول اليمين ،أو تكون مقارنة ليمينه ،لأنه الذى يشهد له حديث (إنما الاعمال بالنيات .. الحديث) .

ومن المعلوم أن القصد والنيه محلها القلب . والحاصل الا يكون انفصال بين اليمين والإستثناء على حسب ما مر فى الشرط الثانى من شروط الإستثناء .

الشرط الرابع : النطق به

ويشترط العلماء فى الإستثناء من اليمين أن يكون منطوقًا به ملفوظًا بلفظ مفهوم مسموع .

فيقول ،مثلاً : والله لا أسافر إلا أن يشاء الله تعالى .

فأما لو أقسم وأسر أستثناءه ،فإنه لاينفعه ذلك بحال من الأحوال .

وهذا قول الحسن والنخعى والإمام مالك والثورى والاوزعى والليث واسحاق والإمام الشافعى وابن حزم ... وغيرهم .(١)

وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة .(٢)

---

(١) المغنى ٧١٦/٨ ،والمهذب ٢٢٧/٢ والمحلى ٤٤/٨ والمصنف لعبد الرزاق ٥١٧/٨ ونيل الأوطار ١١٤/٩ والسنن الكبرى للبيهقى ٤٨/١٠

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ،وكشاف القناع ٢٣٧/٦ والفروع ٢٥٣/٦،وأسهل المدارك ٢٧/٢ وفتح البارى ٦٠٣/١١

وقد أحتج هؤلاء لمذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله تعالى : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ...)(١)

ومن نوى يمينه دون نطق وتلفظ فلا يكون عاقداً ليمينه .(٢)

٢ ـ ماروى أنه صلى الله عليه وسلم ،قال : (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) (٣)

٣ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى) (٤)

٤ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فاستثنى ،فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث) (٥)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ،أن قوله صلى الله عليه وسلم : إن شاء الله . وقوله : فاستثنى . يقتضى القولَ . والقولُ لايكون إلا باللسان ،ولايكون بالنيه أصلا .(٦)

كما إن كلمة (فقال) فى الحديث تُشير إلى اشتراط النُطق والجهر بالإستثناء دون الإسرار به .

٥ ـ كما يمكن أن يُستشهد لهؤلاء بما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه ،قال : قال صلى الله عليه وسلم : (الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه . قال ليس ذلك بشىء حتى يظهر الإستثناء كما يُظهر اليمين) .(٧)

---

(١) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة (٢) المحلى لابن حزم ٤٤/٨

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٢ (٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥٧

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦١

(٦) المحلى لابن حزم ٤٥/٨

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن ٤٨/١٠

وهذا الحديث من أصرح الأدلة فى هذا المقام .

وذهب فريق آخر من أهل العلم : إلى أن النيه كافية في الإستثناء في اليمين دون النطق بها . وهذا القول مروى عن مالك ،وهو رواية عن الإمام أحمد ،وهو مذهب الهادوية .(١)

وقد بوب البخارى في صحيحه فقال : (باب النيه فى الأيمان)(٢) وأخرج فيه حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (إنما الأعمال بالنيات ... الحديث) .

قالوا : فالنية مخصصة للأعمال ،والأقوال ،فمن حلف أو أقسم وأسر الإستثناء في نفسه نفعه ذلك .

والراجح - والله أعلم - أن النية لاتكفى وحدها فى الإستثناء بل لابد من النطق ،وإنما ترجح هذا لما يلى :

١ - ورود النصوص السابقة فى الإستثناء بلفظ (القول)

٢ - أنه قول كثير من الصحابة وهم الذين عاصروا التنزيل ،كما هو قول كثير من التابعين ،فقد أخرج البيهقى بسنده عن إبراهيم النخعى أنه قال - فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه - قال : ليس بشىء إلا أن يظهر ويتكلم به .(٣)

---

(١) انظر المغنى ٧١٦/٨ ونيل الأوطار ١١٤/٩ وفتح البارى ٦٠٣/١١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٣٠/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٧٤/٦

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/ ٥٧١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤٨/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٥١٩/٨

كما أخرج عبد الرزاق عن حماد ،قال : الإستثناء فى اليمين ليس بشىء حتى يُسمع نفسه .(١)

كما روى قتادة عن الحسن البصرى ،قال : لايُجزئ حتى يحرك به لسانَه . (٢)

٣ ـ وإذا قيل بالإستثناء سرًا دون نطق ،فإنه يترتب عليه من إضاعة الحقوق ،وفساد العقود مالايعلمه إلا الله ،كما تقدم .

أما ماروى عن مالك من جواز النيه فى الإستثناء ،فهو مخرج على مذهبه . والمنصوص عنه خلافه .

يقول عياض مانصه : ((.. إن بعض المتأخرين منهم خَرَّجَ من قول مالك أن اليمين تنعقد بالنيه ،أن الإستثناء يجزىء بالنيه .. اه))(٣)

وقال ابنُ حجر : نُقِلَ في التهذيب أن مالكاً نص على اشتراط التلفظ باليمين .(٤)

على أن المذهب عند المالكية صريح في اشتراط النطق بالإستثناء ولاتكفى النية والإسرار فيه .(٥)

وروى عن الإمام أحمد ،أنه أجاز الإستثناء سرًا دون نطق به .(٦)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١٩/٨ ،والمحلى لابن حزم ٤٥/٨

(٢) المحلى لابن حزم ٤٥/٨

(٣) فتح البارى ٦٠٢/١١ وقد نقل الكلام عن عياض

(٤) انظر فتح البارى ٦٠٢/١١

(٥) انظر بلغة السالك ٣٠٨/١ والشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٣٠٨/١ ،والفواكه الدوانى ٥/٢ وبداية المجتهد ٤١٤/١،وأسهل المدارك ٢٧/٢ ،وأحكام القرآن لابن العربى ٦٤٧/٢

(٦) انظر المغنى ٧١٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣

وقد حمل الأصحاب هذا على حال من كان مظلوماً فيستثنى فى نفسه ،
والمرجو أن هذا ينفعه لخوفه على نفسه ،وذلك لأن يمينه غير
منعقده .
أو لأنه بمنزلة المتأول فينفعه تأويله .(١)

---

(١) انظر المغنى ٧١٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ وكشاف القناع ٢٣٨/٦

المسألة الرابعة : أثر الإستثنـــاء في اليمين

تنازع الفقهاء في الإستثناء .. هل يحل عقد اليمين بعد ان انعقدت أم انه مانع من انعقاد اليمين .

فالجمهور على أن الإستثناء مانع من انعقاد اليمين (١). وقد ادعى ابن العربي الإجماع على هذا فقال :

(... أجمع المسلمون على أن قول الحالف إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ... اهـ)) (٢)

ويستشهد لهذا ،بحديث أبي هريره :(من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث) (٣).

ووجه الدلالة : أنه قال فلا حنث ،وفي حديث آخر (لم يحنث) ،وهو دليل واضح على أن التقييد بالمشيئة مانع من انعقاد اليمين .

وذهب آخرون إلى أن الإستثناء ليس بمانع من انعقاد اليمين ،ولكنه وضع لحل اليمين بعد انعقادها .

واستشهدوا لهذا ،بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها .... الحديث) (٤)

ووجه الدلالة .أنه جاء في هذه اليمين بالإستثناء بعد اليمين لفظاً . فكذلك يكون عقداً . (٥)

---

(١) انظر شرح الإمام النووي على مسلم ١١٨/١١ وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢ ونيل الأوطار ١١٤/٩

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢ والنص كذلك في نيل الأوطار ١١٤/٩

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٣ (٤) الحديث سبق تخريجه وذكره بتمامه ص ٢٥٧

(٥) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢

ثمـــرة الخـــلاف

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة اشتراط اتصال الإستثناء باليمين فإذا قلنا أن الاستثناء مانع من انعقاد اليمين أشترط الإتصال كما سبق .

واذا قلنا أن الاستثناء حال لليمين بعد انعقادها . فإنه لايشترط الإتصال .(١)

وقد بينا أن الأدلة تشهد لمن ذهب إلى ضرورة الإتصال وأنه يترتب على الانفصال مفاسد عديدة ،فلا بد أن يكون الإستثناء مانعاً من انعقاد اليمين أصلاً . لا حال لها .

ومتى كان الإستثناء مانعاً من انعقاد اليمين . فإن هذا ((الإستثناء)) هو كفارة هذه اليمين ولا كفارة عليه .

أخرج البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان يقول : (من حلف على يمين فقال في إثر يمينه . إن شاء الله ،ثم حنث فيما حلف فيه ،فإن كفارة يمينه إن شاء الله)(٢)

وكان ابن عمر يقول : من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة .(٣)

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤١٣/١ ،والفواكه الدواني ٦/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/١٠ ولم أجده في غيره من كتب السنن حسب اطلاعي .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨

وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : من استثنى فلا حنث عليه ولاكفارة .(١)

وبهذا كان يقول ابن مسعود والحسن ونافع وغيرهم .(٢)

المسألة الخامسة : الأيمان التي يدخلها الإستثناء

بعد أن عرفنا مشروعية الإستثناء وشروطه ،وأثره في الأيمان ،فإنه لابد أن نعرف ،هل كل يمين يدخلها الإستثناء أم لا ؟ فنقول :

أولاً : اتفق العلماء على أن اليمين باسم من أسمائه تعالى الحسنى . أو بصفة من صفاته العليا ،يؤثر فيها الإستثناء ويمنع من انعقادها . ولم أر مخالفاً في هذا .

وذلك لما أخرجه الترمذي وغيره . أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) .(٣)

ثانياً : أما الأيمان بالطلاق.والعتق.والظهار.،ونحو ذلك . فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في تأثير الإستثناء فيها من عدمه .

وقد انحصر خلافهم في أربعة أقوال هي :

أ - ذهب جمهور العلماء إلى صحة الإستثناء في كل يمين مكفره ، كاليمين بالله ،والظهار والطلاق والنذر .. ونحو ذلك . فلو قال :

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (٢٥)

أنت علي كظهر أمي . إن شاء الله . أو أنت حرام إن شاء الله . أو إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله . أو لله علي أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله . لم يلزمه شيء ،لأنها أيمان فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال إن شاء الله ،فلا حنث عليه) .(١)

وهذا القول ،هو قول كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،في الظهار والنذر .

وقول كثير من التابعين فيهما وفي الطلاق .(٢)

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .(٣)

ويستشهد هؤلاء بما يلي :

١ - عموم الأحاديث التي جاءت بمشروعية الإستثناء .

٢ - ولأنه متى قال لأفعلن إن شاء الله ،فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل وإن لم يشاء لم يفعل .(٤)

٣ - ثم إنها أفعال تدخلها الكفارة . ومادخله الكفارة يدخله الإستثناء ،كالظهار والنذر ونحو ذلك .(٥)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣

(٢) انظر فتح الباري ٦٠٣/١١ والمغني ٧١٧/٨ ونيل الأوطار ١١٥/٩

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٨/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ والفروع ٣٤٦/٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١١ وفتح الباري ٦٠٣/١١ وفتح القدير لابن الهمام ٩٤/٥ وعون المعبود ١٦٨/٩

(٤) كشاف القناع ٢٣٨/٦

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ونيل الأوطار ١١٥/٩ وعون المعبود ١٦٨/٩

ب - وذهب آخرون إلى أن الإستثناء لاينفع إلا فى اليمين بالله تعالى، أو بصفة من صفاته . فأما اليمين بالطلاق أو العتق أو الصدقة . ونحو ذلك .

فانه لاينفعه بحال، فمن قال : إن كلمت زيداً فعبدى حر أو فامرأتى طالق . أو فعلى المشى إلى مكة ، أو مالى صدقة . وقال بعد ذلك إن شاء الله ، لم ينفعه هذا الإستثناء ولزمه ماذكر من طلاق وعتق وصدقه ، ومشى ونحوه . وهذا قول الأوزاعى وطاوس ومالك .(١)

وهو المذهب عند المالكية .(٢)

يقول الدسوقى مانصه : (... وقال مالك يحنث فى جميع الايمان بغير الله من طلاق وعتق وغيره . لأن الله قال (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ... الاية) (٣)

والمراد بها ولاشك الأيمان الشرعية ، وهى الحلف بالله .

فأما الطلاق والعتق والمشى والصدقة . فليست أيماناً شرعية ، وإنما هى إلزامات ولذلك لاتدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعاً)) (٤)

جـ - وذهب الحسن وقتادة وابن أبى ليلى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية أخرى . أن الإستثناء يقع فى كل يمين إلا فى الطلاق والعتق .

---

(١) انظر المغنى ٧١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٤/١١ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٩/٢

(٢) انظر الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٣٠٨/١ والشرح الكبير ١٢٩/٢ وبداية المجتهد ٤١٤/١

(٣) الآية رقم ٨٩ من المائدة

(٤) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٩/٢ بتصرف

فإنه لايؤثر فيهما الإستثناء ويقع طلاقاً وعتقاً إذا حلف بهما .(١)

وقد عللوا عدم دخوله فى الطلاق ،فقالوا : إن الطلاق لاتحله الكفارة وهى اغلظ على الحالف من النطق بالإستثناء ،فلمّا لم يدخلة الاقوى لم يُحله الاضعف .(٢)

د ـ وذهب احمد فى رواية اخرى ،أنه ينفعه استثاؤه فى كل يمين الا العتق فإنه لاينفعه ذلك .

وعلل ذلك ، أن الشارع متشوف إلى العتق وتحرير الأرقاء (٣) . ويمكن أن يستشهد لهذا بما أخرجه البيهقى بسنده .عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يامعاذ بن جبل ،إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ،ثم قال إن شاء الله لم تطلق ،وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله ،فإنه حر . (٤)

ولعل الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن الإستثناء نافع فى الجميع . وهو الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه ودافع عنه وانتصر له فى مواطن كثيرة من الفتاوى .

وهذا ملخص كلامه رحمه الله ،حيث يقول :

.... إن كل يمين يدخل فيها الإستثناء من حلف بالله ونذر وظهار ونحو ذلك .

---

(١) انظر المغنى ٧١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٤/١١

(٢) فتح البارى ٦٠٤/١١

(٣) المغنى ٧١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٤/١١ والفروع ٣١٤/٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٤٧/١٠ قال البيهقى وفى سنده حميد بن مالك . وهو مجهول ،وقد تفرد به عن مكحول ،وروى من طرق أخرى فيها انقطاع .

ثم إن الطلاق والعتق كذلك . فإن من قال والله لاأحلف على يمين أبدا ثم قال : إن زرت زيداً فامرأتى طالق ،فإنه يحنث .(١)

ومن قال : إن زرت زيداً فعلىّ عتق عبدى ،فإنه يحنث وعليه كفارة يمين .

ثم قال .. والقول بالكفارة فى الحلف بالإعتاق قول كثير من الصحابة والتابعين كابن مسعود وغيره (٢)،أما الحلف بالطلاق ،فلم يرد فيه شىء عن الصحابة لأنه بدعة استحدثت بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم .. (٣)

والقول بالاستثناء فى الطلاق والعتق ،إنما هو واقع من حيث كونهما أيماناً فقط .

أما لو أراد إيقاع الطلاق أو العتق ،ثم استثنى نحو قوله أنت طالق إن شاء الله . أو عبدى حر إن شاء الله ،فإن هذا لاينفعه لأنه ليس بيمين .

ولهذا كان أحمد يقول : الثنيا في الطلاق لاأقول به ،وكان يقول : إنما يكون الإستثناء فيما يكون فيه كفارة . والطلاق والعتق لايكفران .

ومراد الإمام أحمد من هذا كله ،أن إيقاع الطلاق والعتاق لايصح فيهما الكفارة والإستثناء ،لانه أراد إيقاع الطلاق والعتق ...

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٣٥ / ٢٨٥

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٣٢ /٨٥

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٨٥/٣٢ ،ج ٢٩٦/٣٥

أما إذا أراد به اليمين على جهة المنع والإلزام فإنه ينفعه الاستثناء ويكفر .

والكفارة ليست لذات العتق ، ولا لذات الطلاق ، وانما هو تكفير للحلف بهما .

فالحلف بالطلاق والعتق داخلان فى قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحنث عليه) (٢)
وغير ذلك من الأحاديث .(٣)

هذا ماقرره شيخ الإسلام ابن تيميه فى هذه المسألة . والله أعلم بالصواب .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ ورواه البيهقى ٥١/١٠

(٢) تقدم ذكره ، أنظر ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٣٥ من ص ٢٨٠ الى ٢٨٦ ، ج ٣٢ من ص ٨٥ و ٨٦ .

الفصل السابع

"كفارة اليمين"

وفيه المباحث الآتية :

- المبحث الأول : تعريف الكفارة وإعتبار النية فيها .
- المبحث الثاني : أنواع الكفارة ومشروعية كفارة اليمين .
- المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمة من مشروعية الكفارات .
- المبحث الرابع : شروط وجوب كفارة اليمين .
- المبحث الخامس : وقت وجوب الكفارة .
- المبحث السادس : خصال كفارة اليمين :
  - الخصلة الأولى : الإطعام . مشروعيته . نوعه . مقداره أقل الإجزاء - مصارفه . اشتراط عدد العشرة فى الكفارة . هل التمليك شرط فى الكفارة . دفع القيمة .
  - الخصلة الثانية : الكسوة . مشروعيتها . أقل المجزئ فيها . مصارفها .
  - الخصلة الثالثة : العتق الأصل فى مشروعيتها . شروط الرقبة
  - الخصلة الرابعة : الصيام . متى ينتقل إليه الحالف الحانث . اذا كان من أهل العسر فأيسر أو العكس . التتابع فى الصيام . كفارة العبد الحانث .
- المبحث السابع : كفارة الكافر .
- المبحث الثامن : التلفيق فى الكفارة .
- المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة وما تسقط به الكفارة .

الفصل السابع : كفارة اليمين :

بعد الفراغ من الحديث عن أحكام اليمين برًا وحنثًا فى الفصول السابقه أتحدث في هذا الفصل عن كفارات اليمين باعتبارها أمرًا مترتبًا علـــــى الحنث. والكفارة فى شريعة الإسلام ، رحمة من الله لهذه الامه ورفع للحرج عنها، وتتجلى هذه المعانى فى كفارة اليمين خاصه حيث يجد المسلم مخرجًا من يمينه المنعقده والتى قد يلحقه بالبر فيها الضرر الكبير وهذا مـــا سيتضح إن شاء الله من خلال الحديث عن هذا الفصل.

يقول صلى الله عليه وسلم (واذا حلفت على يمين فرأيت غيرهاخيرًا منهـــا فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) (١)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١ وقد سبق تخريجـــه ص ٢٤.

المبحث الأول : تعريف الكفارة واعتبار النيه فيها :

الكفارة مأخوذه من الكفر وهو الستر والتغطيه. وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب أى تسترها، وتكفر الخطيئه أى تمحوها، وتجمع الكفارة على كفارات.(١) ويراد بها مايجب من عتق. أو اطعام. أو صيام ، بسبب الظهار أو القتل أو الحنث في اليمين أو الفطر في نهار رمضان.(٢)

النيه في الكفارة :

والكفارة عبادة من العبادات يثاب على فعلها ويرجى ستر ذنبه وغفرانه. كما أنه يأثم من لم يفعلها. وحيث أنها عبادة فلابد فيها من النيه فينوى بالإطعام. أو الكسوه. أو العتق أو الصيام. الكفارة.(٣)

قال في شرح منتهى الإرادات (ولايجزئ في كفارة من عتق. وصوم. ولاطعام إلا بنية الكفارة. لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى)(٤)

ولأنه يختلف وجهة فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة. فلايصرفه إلى الكفارة إلا النيه. ولاتكفى في هذا نية التقرب إلى الله تعالى. بل لابد من نية الكفارة..)(٥)

---

(١) انظر لسان العرب ١٤٨/٥ والمصباح المنير ٥٣٥/٢ ومختار الصحاح ٥٧٤ .

(٢) ولم أجد للكفارة تعريفاً اصطلاحياً في حدود مااطلعت عليه.

(٣) انظر الروض المربع مع حاشيه العنقرى ١٩٩/٣ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣ ومغنى المحتاج ٣٥٩/٣ والبحر الرائق ٣١٩/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٤

(٥) انظر شرح منتهى الارادات ٢٠٦/٣ بتصرف يسير.

المبحث الثاني : أنواع الكفارات ومشروعية كفارة اليمين :

والكفارات في الشريعة الإسلامية متعددة. أعرض لأنواعها بإيجاز شديد مع ذكر الدليل على ذلك من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

النوع الأول : كفارة القتل الخطأ:

وقَتْلُ الخطأ: أن يفعل الإنسان ما له فعله. مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً أو يرمي شخصاً مباح الدم كحربي فيصيب آدمياً معصوماً لا يقصد قتله. ففي هذه الحالة تلزمه الكفارة.(1)

ودليل وجوبها قوله تعالى(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً)(2)

النوع الثاني : كفارة الجماع في نهار رمضان :

من جامع في نهار رمضان في حالة يلزمه فيها الإمساك. فإن عليه القضاء والكفارة(3).

ودليل وجوب هذه الكفارة ما روة الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءة

(1) انظر الروض المربع مع حاشية العنقري ٢٥٧/٣ وانظر المغني مع الشرح الكبير ٣٨/١٠ وقوانين الأحكام الفقهية ص ٣٧٧.

(2) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء

(3) دليل الطالب ص ٨١ والروض المربع مع حاشية العنقري ٤٢٦/١ والمهذب للشيرازي ١٨٩/١ وفتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/١.

رجل فقال يارسول الله هلكت.قال صلى الله عليه وسلم ماشانك؟. قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال عليه الصلاة والسلام:(هل تستطيع أن تعتق رقبه؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لاقال اجلس فجلس فأتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال خذه فتصدق به. قال أعلى أفقرمنا؟ فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال خذه فأطعمه أهلك)(١)

النوع الثالث: كفارة ارتكاب المحظور فى الإحرام :

من محظورات الإحرام حلق الشعر وقص الأظافر وتغطيه الرأس ونحو ذلك.

إلا أن المسلم قد يحتاج لحلق رأسه أو يقلم أظافره أويغطى رأسه لمرض أو أذى أوبرد شديد وفى هذه الحالات عليه الكفارة.(٢)

ودليل وجوبها :

ا - قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)(٣)

ب - ما أخرجه البخاري بسنده عن كعب بن عجره رضى الله عنه.عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(لعلك آذاك هوامك(٤))؟

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٩٦/١١

(٢) الروض المربع مع حاشيه العنقرى ٤٨٥/١ والمغنى مع الشرح الكبير٣٠٢/٣

(٣) الآيه رقم ١٩٦ البقره.

(٤) الهوام:جمع هامّة بتشديد الميم وهى الدابه والمراد بها هنا القمل.لأنه يهيم على الرأس أى يدب .والهيم الدبيب (انظر فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم ٣٨٨/١.

قال نعم يارسول الله.

فقال صلى الله عليه وسلم. أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين. أو أنسك بشاه.) (١)

النوع الرابع : كفارة الظهار :

والظهار حرام لقوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ـ وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) (٢) فسماه الله منكراً وزوراً.

ومتى شبه الزوج زوجته بمن . تحرم عليه بنسب كأمه وأخته وعمته أو رضاع كأخته من الرضاعه. فإنه آثم وتجب عليه كفارة الظهار. (٣)

ودليل وجوبها قوله تعالى(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير.

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) (٤)

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢/٤ وصحيح مسلم ٨٠/٢ والمسند للإمام احمد ٢٤١/٤ وسنن الترمذى ١٠٥/٢ والموطأ ٣٢٨/١ .

(٢) الآيه رقم ٢ من سورة المجادله.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٥٥٤/٨ والمهذب للشيرازى ١١٢/٢. والروض المربع مع حاشية العنقرى ٢٥٧/٣. وفتح القدير لابن الهمام ٣٢٥/٣.

(٤) الآيه رقم ٢و٣ من سورة المجادله.

النوع الخامس :كفارة اليمين :

وهذا النوع من الكفارات هو المقصود في هذا المبحث ـ فبعد بيان المراد من الكفارات وأنواعها ـ أتحدث عن كفارة اليمين فى هذا المبحث بالتفصيل ـ وبادىء ذى بدء ،

أتكلم عن مشروعيتها ـ وقد ورد فى ذلك أدلة كثيرة وهذا طرف منها

أ ـ قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)(١)

ب ـ ماوراه البخارى وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ،قال قال صلى الله عليه وسلم :(لاتسأل الإمارة ،فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيت عن مسالة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك)(٢)

جـ ـ وأخرج ابن ماجه بسنده عن إبن عباس رضى الله عنهما ،قال كفر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر ـ (٣)

د ـ الإجماع : والأمة قد أجمعت على مشروعيه الكفارة فى اليمين وأنها واجبه ـ (٤)

(١) الآيه رقم ٨٩ من سورة المائدة ـ (٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤

(٣) انظر السنن لابن ماجه ٦٨٢/١ وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى أن فى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف ـ وانظر ترجمته فى الضعفاء للدارقطنى ص ٢٩٦ ترجمة رقم ٣٧٦

(٤) انظر المغنى ٧٣٤/٨ والقواعد النورانيه ص ٢٥١

المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمه من الكفارات :

كفارة اليمين واجبه على من حنث فى يمينه لدلالة النصوص السابقة على ذلك . ويزداد تأكيد وجوبها إذا كان الحلف على فعل محرم أو ترك واجب فانه يجب الحنث والكفارة .(١)

لقوله تعالى (ولاتجعلوا اللهعرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) .(٢)

ولقوله عليه الصلاة والسلام (والله لان يلج أحدكم فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى الكفارة التى فرض الله عليه .(٣)

الحكمه من الكفارات :

لم يفرض الله حكماً من الأحكام في دينه القويم إلا لحكمة قدنعلمها وقد لانعلمها .والتعرف على حكم التشريع ممايزيدالمؤمن إيماناً وفى الجملة فإن الأحكام في شريعة الإسلام قد جاءت بمافيه صلاح الفرد والجماعه وصلاح الحاكم والمحكوم .وصلاح الناس جميعاً .

وهذه إشارة لبعض الحكم من مشروعية الكفارات .

١ – أن المسلم حين يكفر عما يستوجب الكفارة فإنمايرجو بذلك سترذنبه ومغفرته فيزول عنه مايشعر به من الم الذنب والخطيئه وهذا من سعة رحمة اللهوعظيم فضله فله الحمد والمنه .

---

(١) القواعد النورانيه ص ٢٥١

(٢) الآيه رقم ٢٢٤ البقره

(٣) الحديث سبق تخريجه بهذا اللفظ ص ٤٢ ، ص ١٢٣

٢ - أن فى مشروعية الكفارة تهذيباً للنفس المسلمه وتربية لهاوصيانــه عن الوقوع فيمانهى اللهعنه. والكفارة تعظم حسب عظم الذنــب كالظهار والجماع فى نهار رمضان. فإذا أدرك عظم الكفاره ابتعــد عما يوجبها.

٣ - وفى مشروعية الكفارة تعويد على البذل والعطاء فى وجوة الخير. واستعلاء على حطام الدنيا ومتاعــها الزائل. ومحاربه للشح والبخل المذموم وذلك ظاهر فى الإطعام والإعتاق.

٤ - ثم إن في مشروعية الكفارة تتجلى صورة من صور التكافل الإجتماعــى في الاسلام. فمصرف الكفارات إنماهو الفقراء والمساكين وأهــل الحاجه.

٥ - والعتق واحد من أنواع الكفارات والشارع الحكيم متشوف إلى الإعتاق مرغب فيه فكان خصلة من خصال الكفارة.

٦ - وفى مشروعية كفارة اليمين خاصة رفع لحرج قد يقع فيه المسلم. إذ قد يحلف المسلم على مافيه ضرر له أو لغيره. فإن برّ فى يمينه لحقــه العنت والمشقه فشرعت الكفارة رافعة لإثم الحنث فيتحلل صاحبهـا من يمينه بالكفارة من غير حرج.

يقول تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بيــن الناس والله سميع عليم).(١)

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (والله لان يلج احدكم بيمينه فى أهلــه آثم له عند الله من أن يعطى الكفارة التى فرض الله عليه)(٢)

---

(١) الآيه رقم ٢٢٤ البقره

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ وص ٢٤.

ويوضح هذا لنا شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - فيقـــول(.... إن الذين من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئاً حَرُمَ عليهم.ولم يكن لهـــم أن يُكفروا . قال تعالى (كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَني إسْرائيلَ إلَّا ما حَـــرَّمَ إسْرائيلُ على نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ)(١)

ولذلك قيل أنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شئ لزمهم ولم يكن لهـــم أن يُكفروا. ولهذا قالت عائشة:كان أبو بكر الصديق لايحنث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين(٢)

ولهذا أمر اللهُ أيوب أن ياخذ ضغثاً فيضرب به ولايحنث.لأنه لم يكن فـــي شرعه كفارة يمين.ولو كان في شَرْعِهِ كفارة لكان ذلك أيسر عليه من ضـــرب امرأته ولو بضغث...اهـ)(٣)

---

(١) الآيه رقم ٩٣ ال عمران

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام البخاري.مع فتح الباري ٥٢٦/١١

(٣) انظرمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه حـ٣٣٠/٣٥ و١٤٧/٣٣ بتصرف

المبحث الرابع : شروط وجوب الكفارة :(١)

والكفارة وإن كانت واجبه كما عُرف من قبل لكنها لاتجب في كل يمين وذلك كيمين اللغو فإنه لاكفارة فيها لانتفاء قصد اليمين وكاليمين الغموس عند الجمهور.(٢) ونحو الحلف بالطواغيت وماشابه ذلك فإنه لاكفارة فيها إلا التوبه والاستغفار كماسبق بيان ذلك .

ولهذا اشترط العلماء لوجوب الكفارة على الحالف شروطاً وهي :

١ - أن يكون الحالف مكلفاً ،حراً كان أو عبداً، رجلاً أو إمرأة .مسلماً كان أو كافراً. فلاكفارة على نائم ولاصغير ولامجنون ولامعتوه ولامغمى عليه .

٢ - أن يقصد بحلفه عقد اليمين (٣) لقوله تعالى (لَايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ) (٤)

٣ - أن تكون اليمين التى حلف بها فى المستقبل الممكن.وذلك ليمكن بره فيها أوحنثه .بخلاف الماضى فإنه لايتأتى بُره فيهاوهى الغموس

(١) وفى الجمله فإن ماقيل فى الشروط المطلوبه فى الحالف يُطلب توفرها في وجوب الكفارة .وقد سبق تفصيل القول فيه فى أحكام الحالف . انظر ص١٩٩ ومابعدها.

(٢) انظر دليل الطالب ص٣٢٦ وكشاف القناع ٢٣٥/٦ والمغنى ٧٦٣/٨وبدائع الصنائع ١٠/٣ والبحر الرائق ٣٠٣/٤، وتبيين الحقائق١٠٧/٣ .

(٣) انظر دليل الطالب ص٣٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ومغنى المحتاج ٣٥٩/٣ والمهذب ١٢٩/٢ وكشاف القناع ٢٣٥/٦ والروض المربع مع حاشية العنقرى ٣٦٥/٣ وبدائع الصنائع ١٠/٣والبحرالرائق ٣٠٣/٤، ٣٠١ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣.

(٤) الآيه رقم ٨٩ . المائدة.

وكذلك غير الممكن كحلفه على شرب ماء الكوز ولاماء فيه (١)

٤ ـ أن يكون الحالف مختاراً. فإذا كان مكرهاً أو ناسياً أو نحوه فلايمين ولاكفارة. وهو مذهب الجمهور.(٢)

وذهب الأحناف إلى أن يمين المكره صحيحه ومنعقدة وفيها الكفارة (٣)

وقد سبق في الفصل الخامس في مبحث أحكام الحالف مناقشة هذه الاقوال وترجيح مذهب الجمهور.

٥ ـ حصول الحنث فإذا حنث الحالف فقد وجبت الكفارة. ولاكفارة مع عدم الحنث. (٤)

---

(١) انظر دليل الطالب ص ٣٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ والمغني ٧٦٣/٨ والروض المربع مع حاشيه العنقرى ٣٦٥/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ودليل الطالب ص ٣٢٦ ومغني المحتاج ٣٥٩/٣ والمهذب للشيرازى ١٢٩/٢.

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٢٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والبنايه في شرح الهدايه ١٦٥/٥.

(٤) كشاف القناع ٢٧٦/٦ والروض المربع مع حاشيه العنقرى ٣٦٤/٣وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ودليل الطالب ص ٣٢٦ .

المبحث الخامس: وقت وجوب الكفاره :

أولا : لاخلاف أنه لايُجزى تقديم الكفارة قبل الحلف قال فى شرح منتهى الإرادات (ولاتجزئ كفارة أخرجت قبل الحلف إجماعا)(١)

ثانيا: إذا حلف وأراد الحنث والكفارة فمتى يكون وقت الكفارة أهو بعد الحنث أم قبله ؟

ا - فذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة تكون بعد الحنث وله أن يكفر قبل الحنث ثم يحنث، وهذا هو قول عائشه وسلمان الفارسي ومسلم بن مخلد وأبى الدرداء وابن عباس والحسن وربيعه وسفيان وعبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل وأبى ثور والليث والأوزاعى وغيرهم.(٢)

وهو مذهب المالكيه والشافعيه والحنابله وسواء كانت الكفارة كسوة أوعتقا أو إطعاما أو صياما.(٣) إلا أن الشافعيه استثنوا الصوم. فقالوا إذا جاء به الحالف الحانث كفارة فلايقدمه على الحنث وإنما يحنث

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

(٢) انظر فتح البارى ٦٠٩/١١ والمحلى ٦٨/٨ وشرح السنه للبغوى ١٧/٩،

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣، ودليل الطالب ص ٣٢٧ والروض المربع مع حاشيه العنقرى ٣٦٩/٣ والإنصاف ٤٣/١١ وبلغة السالك ٣١١/١. والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١ وأسهل المدارك ٣٠/٢ والخرشى على خليل ٦١/٤ وحاشيه العدوى على خليل ٦١/٤ وفتح البارى ٦٠٩/١١ ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ وتحفة المحتاج ١٤/١٠ ونهاية المحتاج ١١٨/٨. وقال فى الإنصاف ٤٣/١١ (وقال بعض علماء الحنابله إن تقديمها أفضل لأن فيه النفع للفقراء).

أولا ثم يكفر بالصوم.[1] قال الإمام البلقيني .

(.. والجاري على قاعدة الإمام الشافعي جواز تعجيل الزكاة وكفارة اليمين المالية وزكاة الفطر)[2]

وأما الإمام الشافعي نفسه رحمه الله فيقول (...وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه وذلك أنا نزعم أن لله تعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم. فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ وأصل ذلك. أن النبي صلى الله عليه وسلم. تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر. فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا)[3]

وإنما استثنى الشافعية الصوم لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حجة كصوم رمضان والصلاة.[4]

ب - وذهب الأحناف وأبو داود والظاهري. إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا سواء كانت الكفارة صياما أو غيره ولكن يحنث أولا ثم يكفر.[5]

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣٢٦/٤. وتحفة المحتاج مع حاشية الشيرواني وابن القاسم ١٤/١٠ ونهاية المحتاج ١٨/٨ وفتح الباري ٦٠٩/١١

(٢) انظر مغني المحتاج ٣٢٧/٤. (٣) انظر السنن للإمام البيهقي ٥٤/١٠

(٤) انظر مغني المحتاج ٣٢٧/٤.

(٥) انظر فتح القدير ٨٤/٥ والهداية شرح بداية المبتدي. والعناية على الهداية وكلها مع فتح القدير ٨٤/٥ .
والبحر الرائق ٣١٦/٤ والبناية في شرح الهداية ١٩٠/٥ والمحلى لابن حزم ٦٥/٨ وفتح الباري ٦٠٩/١١.

الأدلـــــه :

وقد استدل أصحاب القول الأول بمايلى :

١ - مارواه البخارى بسنده عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال.قال صلى الله عليه وسلم (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير) (١)

٢ - وأخرج بسنده عن أبى بردة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إنى والله إن شاء الله.لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير.أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى).(٢)

٣ - وأخرج مسلم عن أبى هريره رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم :(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) (٣)

ووجه الدلاله من هذه النصوص وأمثالها.أنها خيرت بين الكفارة ثم الحنث.كما فى حديث عبدالرحمن بن سمرة . أو الحنث أولاً ثم الكفارة كما فى حديث أبى برده وحديث أبى هريره .

٤ - أن عقد اليمين يحله الإستثناء كما سبق وهو كلام.فلإن تحله الكفارة وهى شىء مالى أولى.(٤)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١

(٣) صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ ورواه البيهقى ٥١/١٠

(٤) فتح البارى ٦٠٩/١١ ونيل الأوطار ١٣٧/٩.

أما أصحاب القول الثاني : فقد استدلوا بمايلى :

١ - قوله تعالى (.. ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)

قالوا فالمراد إذا حلفتم فَحَنِثْتُم فكفارته إطعام عشره مساكين..)(١)

٢ - كما استدلوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وحديث أبى هريرة .

ووجهو ذلك فقالوا: إنها كلها قد جاءت بالواو حيث قال صلى الله عليه وسلم: إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى .(٢)

٣ - قالوا ولأن الكفارة لاتجب إلا بالحنث وهى فرض بعد الحنث بالنص والإجماع فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ومن المحال أن يُجزئ التطوع عن الفرض.ثم إنّه لايجوز تقديم شئ فى الشريعه قَبْلَ وقته (٣)

الترجيح :

والذى يبدوا - والله اعلم - أن ماذهب إليه الجمهور أرجح وأقوى وذلك لمايلى :

١ - أن فيه الجمع بين الروايات.والعمل بجميع الروايات والاحاديث أولى من ترك بعضها.خاصة وأن هذه الأحاديث صحيحه ثابتة فى الصحيحين وغيرهما .

٢ - ولأنه قول أكثر من أربعة عشر صحابيًا.وهم الذين عاصروا التنزيل وفهموا التأويل.(٤)

---

(١) أحكام القران للقرطبى ٢٧٥/٦

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٥

(٣) انظر البنايه فى شرح الهدايه ١٩٠/٥ والمحلى ٦٦/٨ وفتح البارى ٦٠٩/١١ والبحر الرائق ٣١٦/٤

(٤) انظر الجامع لأحكام القران ٢٧٥/٦ وفتح البارى ٦٠٩/١١ ونيل الأوطار ١٣٧/٩ .

ويجاب عن استدلالهم بالآيه فيقال.بَلْ التقدير فأردتم الحنث (١) أما قولهم إنه لايجوز تقديم شئ قبل وقته .فيقال هذا صحيح.ولكن لم تُقدم شيئا إلا فى كفارة اليمين للنصوص الواردة. حيث قد انعقد السببُ وهو التلفظ باليمين بخلاف مالو كفر قبل أن يعقد اليمين.ثم إن المخالفين قد أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام.وتقديم زكاة الزروع إثر زرعه فى الارض.وأجازوا تقديم الكفارة فى جَزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته.وأجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح.(٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ٦٦/٨

(٢) انظر المحلى ٦٦/٨ وفتح البارى ٦٠٩/١١ ونيل الأوطار ١٣٨/٩ .

المبحث السادس : خصال الكفــارة :

تمهيـــــد :

وكفارة اليمين هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أوتحرير رقبه فمن لم يجد واحداً من هذه الأمور الثلاثة انتقل إلى الصيام .

والأصل فى ذلك ماتقدم ذكره من النصوص من القرآن والسنه .ويلاحظ ان كفارة اليمين تتميز عن غيرها من الكفارات بأن فيها التخيير.والترتيب فـــى آن واحد. بخلاف غيرها من الكفارات الأخرى .

ففى كفارة اليمين التخيير بين الكسوة والطعام والعتق.فأيهاشاءفعلــه جاز. ثم ترتيب بين هذه الثلاثه والصيام . فلايجوز أن ينتقل إلى الصيـــام مع قدرته على الكسوه أوالإطعام أوالعتق[1]. وذلك لقوله تعالى(فَمَن لَّـــمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[2].

يقول الإمام ابن قدامه مانصه (أجمع أهل العلم على أن الحانث فى يمينـــه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق . أى ذلك فعل أجـــزأه لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أ و) وهوللتخيير قال ابن عباس ماكان فى كتاب الله (أو) فهو مخير فيه وماكان(فَمَن لَّـــمْ يَجِدْ) فـالأول الأول .... ا هـ)[3]

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣وكشاف القناع ٢٤٢/٦ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١ وبلغة السالـــك ٣١٠/١ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ والمحلى ٦٩/٨.

(٢) الآيه رقم ٨٩ من المائدة.

(٣) المغنى لابن قدامه ٧٣٤/٨ وانظر الأثر عن عباس كذلك فى الســـنن للإمام البيهقى ٦٠/١٠ .

الخصلة الاولى من الكفارات الإطعام :

الإطعام هو أحد أنواع كفارات اليمين والأصل فى ذلك من الكتاب الكريم. قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ).

أما السنة المطهرة. فقد أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هَلَكْتُ. قال صلى الله عليه وسلم ماشانك ؟ قال وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال عليه الصلاة والسلام هل تستطيع أن تعتق رقبه؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس. فجلس فأتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ـ والعَرَق المكتل الضخم ـ قال خذه فتصدق به. قال: أعلى أفقرمنا ؟ فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بَدَت نواجذه ثم قال خذه فأطعمه أهلك) (١)

وقد عنون البخارى لهذا الحديث فقال باب قول الله (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (٢)

وذكره البيهقى فى السنن فقال . باب الإطعام فى كفارة اليمين ثم ساق الحديث . (٣)

نوع الإطعام :

تجزئ الكفارة من الحبوب والثمار التى تجزئ فى زكاة الفطر ومن غالب مايقتات به أهل البلد. وذلك كالتمر والشعيروالزبيب والإقط والأرز ونحوه . (٤)

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

(٢) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٩٥/١١ والايه رقم٢ من سورةالتحريم

(٣) السنن للامام البيهقى ٥٤/١٠.

(٤) انظر المغنى ٧٣٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ والمهذب ١٢٧/٢.

يقول الله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)[١]

قال ابن عمر رضى الله عنهما : إن من أوسط ماتطعمون الأهل (الخبز واللبن). (والخبز والسمن) (والخبز والزيت).

ويقول ابن عباس وابن جبير وعكرمه رضى الله عنهم (من أعدل ماتطعمون أهليكم) ويقول عطاء الخرسانى :(من أمثل ماتطعمون أهليكم) ويقول ابن أبى طالب:(الخبز واللبن).

وعن ابن عباس أيضا قال . كان الرجل يقوت أهلة قوتا دون وبعضهم قوتا فيه سعة فقال الله (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) (أى من الخبز والزيت).

وروى عنه أيضا أنه قال (من عسرهم ويسرهم).

وروى عن على والحسن والشعبى وقتادة ومالك وأبى ثور. أن المراد بالآيه (يغديهم أو يعشيهم. فقد أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فاجزاه كما لو أعطاه حباً)[٢] . فيتحصل من كل ذلك أن المعتبر مايقتات المرء مع أهله مماجرى عادة أهل البلد الإقتيات به من أنواع الحبوب والزيوت واللحم .والإدامات.هذا من حيث النوع . أما المقدار فبحثه فى الفقرة التاليه :

مقدار مايطعم :

مقدار مايطعمه في الكفارات مبني على أصل.وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فيه قولان للعلماء .[٣] فمنهم من قال إنه

---

(١) الآيه رقم ٨٩ من المائده .

(٢) المغنى ٧٣٦/٨ وأحكام القران للقرطبى ٥٣/٢ وح٦/٢٧٦ وتفسير ابن كثير ٨٩/٢ والسنن للبيهقى ٥٤/١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه ح٣٥/٣٤٩.

مقدر بالشرع وهو مذهب الجمهور من الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله وهؤلاء اختلفوا فى مقدار مايطعم.

١ - فذهب الحنابله إلى أن الواجب مدٌّ من البر، أو مدان من غيره (أى نصف صاع) وهو المروى عن الإمام احمد. وممن قال بهذا من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم.(١)

٢ - وذهب الأحناف إلى أن المجزئ نصف صاع من حنطه (مدين). أو صاع من غيرهما. وهو مروى عن أم المؤمنين عائشه وعمر وعلى وابن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب.(٢)

٣ - وذهب المالكيه والشافعيه إلى أنه يعطى لكل مسكين مُدٌّ من الحنطه بمده صلى الله عليه وسلم إذا كان بالمدينه.

قال سليمان بن يسار، أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطه بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبى رباح. فأما إذا كان بغير المدينه. فقد قال ابن القاسم ويجزئه المد فى كل مكان. وقال آخرون بمدٍ وثلث.(٣)

والقول الثانى : أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلدٍ من أوسط مايطعمون أهليهم قدراً ونوعاً. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه(٤).

(١) المغنى ٧٣٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٤٩/٣٥.

(٢) أحكام القران للجصاص ٤٥٧/٤ وبدائع الصنائع ١٠١/٥ والبحر الرائق ٣١٤/٤

(٣) انظر أحكام القران للقرطبى ٢٧٧/٦، وأسهل المدارك ١٨/٢، والمهذب ١١٧/٢. وبداية المجتهد ٤٢٧/١ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٥٠/٣٥

قال رحمه الله. وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً. وهو المنقول عن أكثر الصحابه والتابعين ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، وخبز وسمن، وخبز وتمر، والأعلى خبز ولحم. وقد نقلنا الآثار عنهم فيما تقدم.

قال شيخ الإسلام (.. وهذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنه، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن الأصل عنده أن مالم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، والإطعام فى اليمين لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف - ولاسيما مع قوله تعالى (مِنْ أوسطِ ماتطعِمون أهليكم).

والإمام أحمد لم يقدر مثلاً حق الضيافه المشروطه على أهل الذمه للمسلمين. ولا الضيافه الواجبه، ولايقدر الجزيه فى الأظهر عنه. ولا الخراج ولا الاطعمه الواجبه مطلقاً، فطعام الكفارة أولى أن لايقدر. (١)

إلى أن يقول رحمه الله... والمختار أنه يرجع فى ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزئ فى بلد ما أوجبه أحمد. وفى بلد آخر مابين هذا وهذا، على حسب عادته عملاً بقوله تعالى (مِنْ أوسطِ ماتطعِمون أهليكم.... اهـ) (٢)

سبب هذه الخلاف :

والسبب فى هذا الإختلاف إنما يرجع إلى اختلافهم فى تأويل قوله تعالى (مِنْ أوسطِ ماتطعِمون أهليكم) هل المراد بذلك أكلة واحده، أو قوت اليوم أوهو غداء وعشاء، فمن قال أكلة واحده، قال المد وسط فى الشبع. ومن قال عشاء وغداء، قال: نصف الصاع. ولاختلافهم فى سبب آخر وهو تردد كفارة اليمين بين

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٥٠/٣٥ بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٥٢/٣٥ بتصرف.

كفارة الفطر متعمدًا فى نهار رمضان.وبين كفارة الأذى .

فمن شبهها بكفارة الفطر قال مُد واحد. ومن شبهها بكفارة الأذى قال صاع واحد.(١)

مصارف الكفارة :

يشترط العلماء فيمن تدفع له الكفارة جملة شروط . وهى :

١) أن يكون فقيرًا. وهذا الشرط مجمع عليه عندأهل العلم إذ الغرض من مشروعية الكفارة إعانة المحتاجين والمعوزين كماسبق.فلو دفعت لغيرهم لماتحقق الغرض من مشروعيتها.(٢)

يقول الإمام ابن قدامه (ولايجوز دفعها إلى غير المساكين والفقراء سواء كانوا من أهل الزكاة أو لم يكونوا.لأن الله تعالى أمر بها للمساكين ، وخصهم بها فلاتدفع إلى غيرهم.ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومه.وغيرهم من الأصناف لاتندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم.. اهـ)(٣)

٢) ان يكون حرًا فلايجوز دفعها إلى عبد ولامكاتب ولاام ولد.وهذا شرط مجمع عليه أيضا.(٤)وانما لم يستحقها العبد لان الله عدّه صنفًا فى الزكاة غير صنف المساكين.وليس فى معنى المساكين لان حاجته

(١) بداية المجتهد ٤١٧/١.

(٢) المغنى ٧٣٤/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ ومغنى المحتاج ٣١٥/٣ والبحر الرائق ١١٧/٤.

(٣) انظر المغنى ٧٣٤/٨

(٤) انظر المغنى ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الارادات ٢٠٥/٣ ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣ والشرح الصغير ٣١٠/١ وبلغة السالك ٣١٠/١ والبحر الرائق ١١٦/٤ وأحكام القران للجصاص ٤٥٩/٢.

غير حاجتهم(١) فدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنماهي للمساكين بدليل قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) الآيه.

ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته. والمكاتب إنما يأخذ لفك رقبته. فأما كفايته فإنها حاصله إذ هي واجبه على سيده.(٢)

٣ - ألا يكون ممن تلزمه نفقته من زوج وولد ونحوه، وهذا شرط متفق عليه كذلك.(٣)

٤ - أن يكون مسلماً فلايجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً. وبهذا قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو عبيده.

وهو مذهب المالكيه والشافعيه والحنابله.(٤)

وذهب أبو ثور والشعبي والأحناف إلى أنه يجوز دفعها للذمي، وذلك لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآيه. ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم.

وقال الإمام الثوري أنه يعطيهم إن لم يجد غيرهم.

أما الكافر المحارب فإنه لايعطى منها وهذا بالإجماع لأنه ليس من أهل الزكاة.(٥)

والراجح الأول وهو أنه لايعطى بحال لأنهم كفار فلم يجزئ إعطاؤهم(٦)

---

(١) حاجة الرقيق إلى عتقه والمسكين إلى تتمه كفايته.

(٢) المغني ٧٣٥/٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ والشرح الصغير ٣١٠/١ وبلغة السالك ٣١٠/١ ومغني المحتاج ٣٦٦/٣ وبدائع الصنائع ١٠٤/٥

(٤) انظر المغني ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ ومغني المحتاج ٣٦٦/٣ وبلغة السالك ٣١١/١ والشرح الصغير ٣١١/١، وبداية المجتهد ٤١٩/١

(٥) المغني ٧٣٥/٨ والبحر الرائق ١١٦/٤ ومجمع الأنهر ٤٥٣/١ وبدائع الصنائع ١٠٤/٥

(٦) المغني ٧٣٥/٨

وسبب هذا الخلاف هو تردد الكفارة بين الصدقه والزكاة. فمن شبهها بالصدقه أجاز دفعها للذمي. ومن شبهها بالزكاة اشترط في من تدفع إليه الإسلام. والذمي ليس بمسلم.(١)

٥ - أن يكون من تصرف له الكفارة قد أكل الطعام. فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجز دفع الكفارة إليه. وهذا مروى عن مالك وأحمد. وهو المذهب عند الحنفيه والمالكيه والحنابلة.(٢) ولم أرهذا الشرط عندعلماء الشافعيه في حدود ما اطلعت عليه من كتبهم.

ويوضح ابن قدامه وجه اشتراط هذا الشرط فيقول.

(.. إن إطعام المساكين يقتضي أكلهم له. فإذا لم نعتبر حقيقة أكله اعتبر إمكانه ومظنته ولاتتحقق مظنته فيمن لايأكل. ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمه ولم يتعين الإطعام.(٣)

٦ - ألا يكون من بني هاشم. ولا من بني عبد المطلب. وقد اشترط هذا الأحناف والشافعيه (٤). ولم يشترطه المالكيه والحنابله.(٥)

قال في الشرح الصغير (ولايشترط ان يكون غير هاشمي بل تصح للهاشمي)(٦)

هذه أهم الشروط التي اشترطها العلماء فيمن تدفع له الكفاره.

---

(١) بداية المجتهد ٤١٩/١

(٢) انظر المغني ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ وبدائع الصنائع ١٠٣/٥ والبحر الرائق ١١٨/٤. وأسهل المدارك ٢٩/٢ والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١٠/١.

(٣) المغني ٧٣٥/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٤/٥ والبحر الرائق ١١٨/٤ ومغني المحتاج ٣٦٦/٣

(٥) المغني ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ والشرح الصغير ٣١٠/١. وبلغة السالك ٣١٠/١ وأسهل المدارك ٢٩/٢

(٦) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١.

إشتراط عدد العشرة فى الإطعام :

نصت الآيه الكريمه على إطعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين فهل يسوغ دفعها إلى أقل من هذا العدد.؟ أو لا يجوز ؟

١ – ذهب المالكيه والشافعيه إلى الأخذ بظاهر الآيه.فاشترطوا الدفع إلى العشره.(١) وكذلك كفارة الظهاروالجماع فى نهار رمضان حيث يطعم فيها ستون مسكيناً. يقول فى أسهل المدارك:

(وشرط فى الإطعام التعدد فلاتعطى لأكثر من عشرة ولالأقل.ولالواحد مرارا وفى الكسوة كذلك).(٢)

٢ – وذهب آخرون إلى عدم اشتراط العدد فلو دفعها لمسكين واحد يردها عليه حتى يستكملها تمليكاً أوإطعاماً سواء كانت كفارة ظهارا أو يمين.لاجزأه ذلك .

وبهذا قال الإمام الأوزاعى.وهو المذهب عند الأحناف.وهو روايـة للإمام أحمد.(٣)

وعللو ذلك بأنه إذا أطعم المسكين الواحد عشرة أيام فقد خرج من العهدة.إذ المقصود من الإطعام عنده المعنى دون الصوره.ولأن الغرض سد الخله ودفع الجوعه.وهذا المعنى موجود في الواحد حيث تتجدد معه فى كل يوم.(٤)

---

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٢١/١. والخرشى على خليل ٥٨/٣ وأسهل المدارك ٢٨/٢ وقوانين الأحكام الفقهيه لابن جزى ص١٤٤ ،ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣.   (٢) أسهل المدارك ٢٨/٢

(٣) المغنى ٧٤٠/٨ والبحر الرائق ١١٩/٤ وبدائع الصنائع ١٠٤/٥

(٤) انظر البحر الرائق ١١٩/٤ وبدائع الصنائع ١٠٤/٥ وأحكام القـرآن للجصاص ٤٥٨/٢.

٣ ـ وذهب أخرون إلى التفصيل فى المسأله فقالوا: إن المكفر لايخلوا من حالين هما: أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لايجدهم. فإن وجدهم لم يجزه إطعام أقل من عشرة فى كفارة اليمين. ولا أقل من ستين فى كفارة الظهار والجماع فى نهار رمضان. أما إن لم يجد العدد المطلوب وعجز عنه. فإنه يُردد على الموجودين منهم فى كل يوم حتى تتم عشره.

فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه تتمه عشرة أيام. وإن وجد اثنين ردد عليهم خمسة أيام وهكذا. وهذا مذهب الإمام الثورى وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنابله.(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة:

وسبب الخلاف فى هذه المسأله هو:

هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور. ؟

فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصيه. فلابد من اشتراط العدد. وإن قلنا إنه حق واجب على المكفر لكنه مقدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين.(٢)

ولعل الراجح ـ والله اعلم ـ القول الثالث القائل بالتفصيل وذلك لما يلى :

١ ـ أن فيه الجمع بين النصوص نحو قوله تعالى فى كفارة اليمين

(١) انظر المغنى ٧٣٩/٨ وص ٧٤٠ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤١٩/١

(فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) وقوله تعالى فى كفارة الظهار(فإطعام ستين مسكينا) . وبين تجويزه صلى الله عليه وسلم دفعها العيال الرجل الذى جامع فى نهار رمضان كما سبق فى حديث أبى هريره .(١)

ومعلوم أن اولاده لايصلون هذا العدد في العاده .

ب ـ أن هذا أرفق بالناس فقد يبحث من وجبت عليه الكفارة فلايجد العدد فيبقى في حرج من امره .

وعلى هذا يحمل النص الوارد فى الآيتين السابقتين فلايجوز دفعها لأقل من العدد المطلوب عند وجوده . فإن عدم العدد جاز دفعها للموجود منهم . أما الذين قالوا لايشترط العدد . فإن ظاهر النص يرد عليهم حيث قال (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر . فلايجزئه ولأن الله جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة .(٢)

وبناءعلى ماتقدم .

فإنه لو أطعم المكفر كل يوم مسكيناً حتى أكمل العشرة أجزأه . قال ابن قدامه .(بلاخلاف يعلم) لأن الواجب عشرة مساكين وقد أطعمهم .(٣)ولايشترط التتابع فى الإطعام نص عليه الإمام أحمد فى رواية الاثرم .

قيل له الرجل تكون عليه كفارة يمين فيطعم اليوم واحداً وآخر بعدايام وهكذا حتى تستكمل عشرة . فلم ير بذلك بأسا وذلك لان الله لم يشترط التتابع فيه .(٤)

---

(١) تقدم ص ٢٩٢

(٢) انظر المغنى ٧٤١/٨ بتصرف يسير

(٣) المغنى ٧٤١/٨ وج ٣٧٢/٧ .

(٤) المغنى ٧٤١/٨

هل التمليك شرط فى الكفارة :

الكفارة بالإطعام هل هي على سبيل التمليك.أو تكفى الدعوة إلى الطعام وإباحته لهم.؟

وهذا مما وقع فيه الخلاف على النحو الآتى :

ا – ذهب المالكيه والشافعيه والحنابله .إلى انه يجب تمليك المساكين مايخرج لهم.ودفعه لهم حتى يتملكون ويتصرفوا منه.

فلو غدى المساكين.أو عشاهم لم يجزئه سواء فعل بالقدر الواجب أو أقل أو اكثر.(١)

قال فى المغنى (وهو المنقول عن زيد وابن عباس وابن عمر وابى هريره.حيث قالوا: إن الواجب مد. لكل فقير..)(٢)

ب – وقال أحمد فى رواية أخرى.إنه يجزى فى الإطعام إباحته للفقراء دون تمليك وهو قول الإمام النخعى والشعبى وقتاده.

وقد أطعم أنس فى فديه الصيام.قال أحمد أطعم شيئاكثيرا وصنع الجفان .(٣)

وهذا القول هو المذهب عند الحنفيه فى الإطعام خاصه.(٤)

---

(١) انظر المجموع ١١٨/١٨ والمهذب ١١٧/٢ ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣والمغنى ٣٧٢/٧ والشرح الصغير ٣١٠/١ والخرشى على خليل ٥٨/٣

(٢) المغنى ٣٧٢/٧

(٣) انظر المغنى ٣٧٢/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٠٥/٥ والبحر الرائق ١١٦/٤.

أما فى الكسوه. فإنهم يشترطون فيها التمليك كأصحاب القول الأول.(١)
وإنما اشترطوا التمليك فيها دون الطعام. لأن الكسوه لدفع حاجة البرد والحر. وهذه الحاجه لاتندفع إلا بالتمليك.(٢)
والراجح والله أعلم — ماذهب اليه الفريق الثانى من أنه لايشترط التمليك فى الطعام وذلك من وجوه.

١ — أن الإطعام أشد وطأة وتألماً على الأغنياء. لأن صنع الطعام للمساكين ودعوتهم إليه والقيام على خدمتهم أشد على نفوسهم من الصدقه بالمال. فقد عرف عن الأغنياء النفور والإبتعاد عن الفقراء. ومعلوم أن الكفاره شرعت لزجر النفس عن تماديها فى شهواتها واسترسالها فى أهوائها.(٣)

٢ — أن أنساً — رضى الله عنه — صنع طعام كفارة. ودعا إليه المساكين وكان ذلك فى زمن الصحابه ولم ينكر صنيعه هذا.

٣ — ثم إن هذا هو الموافق لظاهر الآيه فإن الله قال (فإطعام عشرة مساكين) والطعام إسم مايقدم للاكل.

٤ — أن كثيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قد فسروا الوسط فى قوله تعالى (مِن أوسطِ ماتطعِمون أهلِيكم) بالخبز واللبن أوالخبز والسمن. أو الخبز والعسل. أوالخبز واللحم. إلى غير ذلك مماتقدم فى تفسير معنى الوسط فى الآيه.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٥ (٢) المرجع السابق ١٠٦/٥
(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٥
(٤) انظر بدائع الصنائع ١٠١/٥ واحكام القران للجصاص ٤٥٨/٢ وتفسير ابن كثير ٩٠/٢ والبحر الرائق ١١٦/٤ ومجمع الانهر ٤٥٣/١.

فتفهم من هذا أنه لايشترط التمليك وإنما يدفع إليه حسب قدرته وطاقته ومن أوسط مايطعم أهله عنه .

دفع الدقيق والسويق والخبز فى الكفاره :

لقد مرَّ بعض النصوص التى تبين أن الكفارة تكون من تمر. أو شعير. أوبر ونحو ذلك .

ومن هذه النصوص حديث الرجل الذى وقع على امرأته فى نهار رمضان فكفر عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام الشافعى.يجزىء فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم .لأنه أتى بعرق تمر فدفعه-صلى الله عليه وسلم-إليه وأمره أن يطعمه ستين مسكينا .

والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد .(١)

وأخرج البيهقى بسنده كذلك عن زيد بن ثابت-أنه كان يقول يجزئ طعام المساكين فى كفارة اليمين مد من حنطه لكل مسكين (٢). وعن ابن عباس قال كفارة اليمين مد.مد. أى من الحنطه ومثله عن أبى هريره .

وعن الحسن وسعيد بن المسيب . أن كفارة اليمين مد من حنطه أو من شعير .

وعن سلمه بن يسار قال قال عمر.إنى أحلف أن لاأعطى أقواما ثم يبدوا أن أعطيهم .فإذا رأيتنى قد فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من شعير. أو صاعا من تمر أو صاعا من قمح.(٣)

فهذه النصوص تدل على أن الكفارة فى اليمين من البر. أوالشعير أو التمر أونحو ذلك. وهذا لاإشكال فيه .

---

(١) انظر السنن للبيهقى ٥٤/١٠ (٢) السنن للبيهقى ٥٤/١٠

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٧/٨ والسنن للامام البيهقى ٥٤/١٠.

وإنما وقع الخلاف فى إخراج الكفارة من السويق أو الدقيق أو الخبز ونحوه .

ا - فذهب بعضهم إلى أنه لايجزىء فى الكفارة سويق ولاخبز ولادقيـــق.

وممن قال بهذا الإمام مالك والشافعى وهو المذهب عند الشافعيه .(١)

ب - وذهب الإمام أحمد فى رواية عنه والأحناف والمالكيه والحنابلـــه

إلى جواز دفع الخبز والدقيق والسويق فى كفارة اليمين.(٢)

والذين ذهبوا إلى عدم جوازه احتجوا بأنه خرج عن حالة الكمـــال

والإدخار. وأنه لايجزئ فى الزكاة فلم يجزئ فى الكفارة .(٣)

وأما الذين قالوا بالجواز فإنهم قد احتجوا بقوله تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم).

وقد سبق بيان معنى الوسطيه فى الآيه عند كثير من الصحابه بأنه الخبز والزيت ونحو ذلك .

قال ابن قدامه: قال أحمد التمر أعجب إلى والدقيق ضعيف .(٤)

ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل لأنه أنفع للمساكين وأقل كلفـــه وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته. والظاهر أن المسكين يأكله ويستغنى به فى يومه ذلك . والحب يعجز عن طحنه وعجنه فالظاهر أنه يحتاج إلـــى بيعه ثم يشترى بثمنه خبزاً . فتكلف حمل كلفة البيع والشراء وغبن البائع والمشترى له. وتأخر حصول النفع به وربما لم يحصل له بثمنه من الخبـــز

---

(١) المغنى ٣٧٤/٧ ومغنى المحتاج ٣٦٧/٣ والمهذب ١١٧/٢ والمجموع ١١٨/١٨

(٢) انظر الخرشى على خليل ٥٨/٣ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١ والفواكه الدوانى ٩/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ وكشاف القنـــاع ٣٧٨/٥ وفتح القدير ٨١/٥ وانظر البحر الرائق ١١٩/٤.

(٣) المغنى ٣٧١/٧

(٤) المغنى ٧٣٨/٨ .

مايكفيه ليومه من القوت فيفوت المقصود مع حصول الضرر وهذا ماقرره صاحب المغنى.(١) ولعل هذا هو الراجح.لمانُقِل عن الصحابه من تفسير الوسط بأنه الخبز والسمن أو الخبز والزبيب .

ثم إن الدقيق هو أجزاء الحنطه وقد كفاهم مؤنته وطحنه وهيأه وقربه من الأكل .(٢)

(ثم إن الإدخار ليس مقصوداً في الكفاره.فإنهامقدره بمايقوت المسكين فى يومه. فيدل على أن المقصود كفايته فى يومه ومن قدمه خبزاً فقدهياه للأكل المعتاد للإقتيات وكفاهم مؤونته فأشبه مالو نقى الحنطه وغسلها.)(٣)

دفع القيمه فى الكفارة :

النصوص من القرآن الكريم والسنه المطهره تدل على أن الكفارة بالإطعام إنما تكون قوتاً يؤكل من بر.وشعير.وتمر.ونحوه ولم تتعرض للقيمه ومن هنا جرى خلاف بين أهل العلم فى جواز دفع القيمه فى الكفارة .

١ ـ فذهب المالكيه والشافعيه والحنابله إلى أنه لايجزئ دفع القيمه فى الكفارة .(٤)

وبهذا يقول ابن عمر وابن عباس وعمر بن الخطاب . وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والإمام النخعى وغيرهم .(٥)

---

(١) المغنى ٧٣٧/٨ و٣٧٤/٧

(٢) المغنى ٣٧٤/٧

(٣) انظر هذا النص فى المغنى ٣٧٥/٧.

(٤) المغنى ٧٣٨/٨ و٣٧٥/٧ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣ والمهذب للشيرازى ١١٨/٢ والفواكه الدوانى ١٠/٢ والجامع لأحكام القران للقرطبى ٢٨٠/٦.

(٥) المغنى ٧٣٨/٨ و٣٧٥/٧.

ب ـ وذهب الإمام الأوزاعى والحنفيه إلى جواز دفع القيمه فى الكفارة كقولهم في زكاة الفطر.(١)

وقد استدل أصحاب القول الأول بمايلى :

١ ـ قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) (٢)

وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوه فلايحصل التكفير بغيرها لانه لم يؤد الواجب إذ لم يؤد ما أمر الله بادائه.

٢ ـ أن الله خير بين ثلاثة أشياء هى الإطعام. والكسوه. والعتق. ولو جازت القيمه لم ينحصر التخيير في الثلاثه.

٣ ـ أن الإطعام. والكسوه. أحدما يكفر به - فتعين ماورد به النص كالعتق فلاتجزىء فيه القيمه. فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمه الطعام لايجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلايخرج عن عهدته.(٣)

٤ ـ أنه لو أريدت القيمه لم يكن للتخيير معنى. لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟

وإن زادت قيمة أحدهما على الأخر فكيف يخير بين شيء وبعضه.(٤)

---

(١) البنايه فى شرح الهدايه ٧١٥/٤ وبدائع الصنائع ١٠٢/٥. ومجمع الأنهر ٤٥٣/١ وفتح القدير ٨١/٥ والمغنى ٣٧٥/٧.

(٢) الآيه رقم ٨٩ المائده.

(٣) انظر المغنى ٧٣٩/٨

(٤) انظر المغنى ٧٣٩/٨

أما أصحاب القول الثانى : فقد استدلوا لماذهبوا إليه ،بان دفـــع القيمه للفقير في الكفارة فيها رفق ومصلحة يتمكن بها من شراء الطعام الذىاعتاد التغذيه به. فكانت أولى بالجواز. لأن الكفارة جعلها اللهحقـا للمساكين فمتى أخرج من وجبت عليه الكفاره قيمتها وقبلها المسكين مختارًا فقد استبدل حقه بقيمتها فجاز ذلك.(١)

والراجح القول الأول.لأن دفع القيمه لو كان جائزًا لبينه الله فى الآيــه . ولبينه-صلى الله عليه وسلم.وهو المبلغ عن ربه. فمادام لم يرد ذكــر القيمه لاعن الله ولارسوله فلامسوغ للقول بها فى الكفارة.

ولاسيما مع التخيير في الكفاره فلو كانت القيمه مجزئة لكان قد خيــر بها .

الخصله الثانيه من خصال الكفاره الكسوه :

ولاخلاف فى أن الكسوه أحد أصناف كفارة اليمين لأن الله تعالى قال فـى كتابه العزيز.(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكـم أوكسوتهم) .

والكسوة لاتدخل فىأى كفارة غير كفارة اليمين.(٢)

المجزىء من الكسوه :

والمجزىء من الكسوه مايسمى كسوة في العادة.وادنى ذلك ثوب واحد يستـر جميع بدنه لكل مسكين قميص ورداء ونحوه. ممايستر جميع البدن.لأنه سبحانـه

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٢/٥ ومجمع الأنهر ٤٥٣/١ والمغنى ٧٣٧/٨

(٢) انظر المغنى ٧٤٢/٨

أمر بالكسوه وأطلق فيحمل على مايتناوله العرف.وما اعتاد الناس لبسه من قميص ورداء.(١)

وقد حدد الحنفيه والحنابله ذلك فقالوا: أقل المجزىء فى الكسوة ثوب يجزىء الرجل الصلاة فيه وللمرأة درع. أى قميص وخمار تجزئها صلاتها فيهما.(٢)

ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوه من قطن . وكتان.وصوف.ووبر. وحرير . وشعر. وخز.ونحوه .ممايباح شرعا.لأن الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا فأى جنس كساهم منه خرج به المكفر من العهدة.لوجود الكسوة المأمور بها.(٣)

وهل يشترط جدة اللباس؟

والكسوة يجوز فيها الجديد والملبوس الذى لم تذهب قوته. فأما إذا ذهبت قوته بحيث لايدوم فإنه لايجزىء لأنه أصبح معيبا كالحب المسوس.(٤)

واشترط الشافعيه فى الملبوس كذلك ألا يكون مخروقا قال فى مغنى المحتاج.

(... ولابد مع بقاء قوته من كونه غير مخروق .. اهـ)(٥)

---

(١) المغنى ٧٤٢/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ ، والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١٠/١ وأسهل المدارك ٢٩/٢ والبنايه فى شرح الهدايه ١٨٥/٥ وبدائع الصنائع ١٠٥/٥.

(٢) المغنى ٧٤٢/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وفتح القدير ٨٠/٥

(٣) المغنى ٧٤٣/٨

(٤) المغنى ٧٤٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ و ٣٢٧. وكشاف القناع ٢٤٢/٦.

(٥) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤.

وإذا كان اللباس جديداً فإنه يشترط فيه ألا يكون رديء النسج. بحيث لايدوم إذا لبسه إلا بقدر مايدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به.(١)

قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَى تُنفِقُوا مِمَا تُحِبُّونَ)(٢)

كما يُشترط في الملبس ألا يكون نجس العين.كجلد خنزير ونحوه. ويجزىء المتنجس الذي أصابته نجاسة.وعلى المُكفر أن يُعلم من دفعه له حتى يَغسِلَه .(٣)

السراويل والعمائم :

ولو كفر في الكسوة بالسراويل.والعمائم.فالذي عليه جمهور أهل العلم عدم إجزائها.لأن من لبس سراويل يسمى عرياناً لامكتسياً.ولأنه لاتجزئه الصلاة فيه وحده.(٤)

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريره انه قال صلى الله عليه وسلم ـ (لايصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)(٥)

وذهب آخرون إلى القول بالإجزاء :

واحتجوا بأن ذلك يقع عليه إسم الكسوه فاجزأ . وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشافعي وأبي حنيفه دون صاحبيه.(٦)

(١) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤

(٢) الآيه رقم ٩٢ من سورة آل عمران

(٣) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤

(٤) المغنى ٧٤٢/٨ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ وفتح القدير ٨٢/٥

(٥) متفق عليه انظر المنتقى من أخبار المصطفى ٢٧٥/١، وانظر، فى مسند الإمام أحمد ٤٦٤/٢.

(٦) المغنى ٧٤٣/٨ وبدائع الصنائع ١٠٥/٥ والمهذب ١٤١/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٨٢/٥.

هذا. ولايجزئ نعل ولاجورب ولاقفازان ونحوها لان هذا لايسمى كساء لاعرفـــا ولاشرعا.(١)

صلاحية الكسوة لمن تدفع اليه :

لايشترط بعض العلماء صلاحية ماذكر من الكسوة لمن تدفع إليه. فيجوزان يعطى ملابس صغير لكبير أو كبير لصغير. ونحو ذلك.(٢) أما اذا اعطى مايخص النساء للرجال ومايخص الرجال للنساء من الكسوة . فذكر الإمام الشافعى الاجزاء فى ذلـــك عدا الحرير للرجال. لأن ذلك كله كسوه.(٣)

والذى أرى أنه لابد من صلاحيه الكسوه لمن تدفع إليه حتى يستفيد بهافقـــد يعطى الكبير ملابس الصغير فلايستفيد منها. أو يعطى الرجل ماتعارف النـــاس على أن تلبسه النساء فلايلبسه حتى لايلام وتوجه إليه الأنظار. فلايكون مستفيدا ولايتحقق الغرض الذى شرعت من أجله الكفارة.

وهو سد حاجته فى الملبس. فضلا عن النهى عن تشبه الرجال بالنساء والنســاء بالرجال .

والآيه وإن أطلقت الكسوة دون قيد إلا انهاتركت تحديد اللباس ونوعه لمـــا تعارف الناس على لبسه والاستفادة منه. والله اعلم.

---

(١) المهذب للشيرازى ١٤٢/٢ والمغنى ٧٤٢/٨

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤ والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١ وأسهل المدارك ٢٩/٢

(٣) انظر المهذب ١٤٢/٢ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤.

مصارف الكسوة :

ومصارف الكسوة فى الكفاره،هي نفسها مصارف الإطعام،يقول الموفق ابن قدامه مانصه :(.. والذين تجزئ كسوتهم،هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم لأن الله تعالى قال(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم) فينصرف الضمير إليهم..اهـ)(١) وماجرى من خلاف فى مصارف الإطعام يقال هنا فى مصارف الكسوة .

الخصله الثالثه : العتق :

إعتاق الرقبه هو أحد خصال الكفاره فى اليمين بغير خلاف،لقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أوتحرير رقبه .. الآيه)(٢)

واستكمالاً للمسألة أورد هنا الشروط التى ذكرها العلماء فى الرقبه المكفر بها،سواء كانت كفارة ظهار أو قتل أو يمين .

وإليك هذه الشروط :

الشرط الأول : الإيمان،فلاتجزئ فى كفارة اليمين والقتل والظهار إلا رقبه مؤمنه وهذا قول المالكيه والشافعيه والحنابله وبه قال أبو عبيد،والحسن،وإسحاق وغيرهم .(٣)

---

(١) المغنى ٧٤٣/٨

(٢) الآيه رقم ٨٩ المائده .

(٣) المغنى ٣٥٩/٧ و٧٤٣/٨ وبداية المجتهد ٤١٩/١ واسهل المدارك ٢٩/٢ وقوانين الأحكام الفقهيه لابن جزى ص١٤٤ وكشاف القناع ٢٤٢/٦ وحـ٥/٣٧٩ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ وحـ٣٦٠/٣ والمهذب ١١٥/٢.

وقال آخرون: لا يشترط الإيمان وتجزىء الرقبة الذمية. وهذا قول الإمام أحمد والنخعي والثوري وابن المنذر وهو مذهب الحنفيه في الظهار واليمين خاصة. فأما كفارة القتل فلايجوز فيها عندهم إلا الرقبة المؤمنه (١)

(قال الكاساني (... وأما كفارة القتل فلايجوز فيها إلا الرقبة المؤمنه وذلك لأن النص ورد بذلك ..) (٢)

وقال ابن نجيم (... على أن كل رقبه تجزىء من مسلمه وكافرة ولو مجوسيه ومرتده ومستأمن فأما المحارب فلايجزىء عندهم) (٣)

وقد استدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١ - أن الله قال في كفارة القتل (وتحرير رقبة مؤمنه) ولم يقيد الرقبة في كفارة اليمين والظهار فيحمل المطلق على المقيد. (٤)

٢ - ماروى عن معاوية بن الحكم قال: (كانت لى جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت على رقبه أفأعتقها ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت في السماء فقال من أنا؟ فقالت رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم. أعتقها فإنها مؤمنه.) (٥)

ووجه الدلالة من هذا النص أنه صلى الله عليه وسلم علل جواز إعتاقة عن الرقبة التى عليه بأنها مؤمنه. فدل على أنه لايجزىء عن الرقبة التي

(١) المغنى ٣٥٩/٧ وبدائع الصنائع ١٠٦/٥ والبحر الرائق ١١٠/٤ وتبيين الحقائق ٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١١٠/٥ (٣) البحر الرائق ١١٠/٤ بتصرف

(٤) المغنى ٣٦٠/٧.

(٥) الحديث في صحيح مسلم ٣٨٢/١ والسنن للبيهقى ٣٨٢/١ وسنن الإمام النسائى ١٥٧/١. والموطأ ٧٧٧/٢ وسنن الدارمى ١٠٨/٢.

عليه إلا المؤمنه (١)

٣ - أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه وعبادته وجهاده.. ومعونة المسلم-فناسب ذلك شرع إعتاقه فى الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح.(٢)

أما أصحاب القول الثانى فقد استشهدوا بالنص الوارد فى كفارة الظهار واليمين.حيث لم يشترط الإيمان وإنما أطلق ذلك فقال (أوتحريررقبة) (٣)

والذى يترجح والله اعلم - القول باشتراط الإسلام لوضوح الأدله فى ذلك . ولمافى إعتاق المسلم من التكافل بين المسلمين والتخلص من الرق والعمل على إعزاز قوة المسلمين.ثم إن فى إعتاق الكافر إعانة على المسلمين وتكثيرا لأعداء الله وتقوية لشوكتهم.

الشرط الثانى : السلامة من العيب

ولابد فى الرقيق أن يكون سليماً من العيوب المخلّه بالعمل والكسب.فلا يجزىء الاعمى. ولامقطوع اليدين. أوالرجلين . ولاالمشلول .ولامقطوع إبهام اليد أو الأنامل أو من قطعت سبابته مع الوسطى ولايجزىء مريض ميؤس من شفائه ولاعاجز عن العمل.ولامقعد.ولاأخرس لاتفهم إشارته. ولايجزىء من به جنون فى أكثر وقته.(٤)

---

(١) المغنى ٣٥٩/٧ (٢) المغنى ٧٤٤/٨

(٣) انظر تبيين الحقائق ٦/٣ والبحر الرائق ١١٠/٤ وبدائع الصنائع ١٠٦/٥

(٤) انظر المغنى ٣٦٠/٧ وكشاف القناع ٣٧٩/٥ وتبيين الحقائق ٦/٣. وأسهل المدارك ٢٩/٢. وبداية المجتهد ٤١٩/١ والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١ وص ٤٥٥ ومغنى المحتاج ٣٦٠/٣.

ويجزىء الأقرع والأعرج والأعور والأبرص ومن قطع أنفه أو أذنه - وكذلك من فقد أصابع رجله.(١)

الشرط الثالث : التكليف :

ا - أن تكون هذه الرقبه مكلفه شرعاً، وهذا قول مالك وإسحاق والشعبى .
وهو المذهب عند الحنفيه والمالكيه والحنابله.(٢)
قال فى بلغه السالك(.. ويخص العتق فى الكفارة بمن بلغ سن الأمر بالصلاة بأن يكون ممن عرف الإسلام وعقل العبادة ..اهـ)(٣)
فلا يجزىء الجنين ولا الحمل ونحو ذلك .

ب - وقال الحسن وعطاء ومجاهد والزهرى والشافعى والثورى وابن المنذر .
إنه يجوز إعتاق الطفل فى الكفارة.(٤)
وهذا هو المذهب عند الشافعيه.
قال فى مغنى المحتاج(ويجزئ صغير ولو إبن يوم لإطلاق الآيه)(٥)
وقال الإمام الثورى(. المسلمون كلهم مؤمنون عندنا فى الأحكام ولاندرى ماهم عند الله. ثم إن الصبى محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن فى مقابرهم ويغسل ويصلى عليه ..)(٦)

جـ - وفصل الإمام إبراهيم النخعى رحمه الله فقال :

(١) المغنى ٣٦٠/٧ وكشاف القناع ٥/ ٣٧٩ ومغنى المحتاج ٣٦٠/٣.
(٢) انظر المغنى ٧٤٤/٨ وبلغة السالك ٤٥٤/١ وكشاف القناع ٣٨٠/٥ وتبيين الحقائق ٧/٣ . والبحر الرائق ١١٠/٤.
(٣) انظر بلغة السالك ٤٥٤/١ بتصرف يسير.
(٤) المغنى ٧٤٤/٨.
(٥) مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ بتصرف يسير.
(٦) المغنى ٧٤٤/٨

١ – ماكان فى القرآن الكريم من ذكر للرقبه المؤمنه فلايجزىء إلا من صام وصلى وبلغ سن التكليف .

٢ – أما ماكان فى القرآن من رقبة لم يشترط فيها الإيمان فإن الصبى يجزىء فيها.(١)

---

(١) انظر المغنى ٧٤٤/٨

الخصلة الرابعة : الصيام :

لاخلاف في أن من حلف وحنث أن عليه الكفارة . وأن هذه الكفارة أربع خصال ثلاث على التخيير وواحدة على التعيين .

فأما اللاتى على التخيير فهى الإطعام والكسوة والعتق لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أوتحرير رقبة .)(١)

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: كل شئ فى القرآن جاء فيه أو فهو مخير فإذا لم يجد فهو الأول .(٢) وقد سبق الحديث عن هذه الكفارات الثلاث .

وأما الكفارة التى على التعيين فهى الصيام لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام)(٣)

قال ابن قدامه (ولاخلاف في ان من لم يستطع الإطعام أو الكسوة أو العتق . أن عليه الصوم ثلاثة أيام)(٤)

واذا تقرر هذا فمتى ينتقل إلى الصيام ؟

١ ـ الذى عليه الحنفيه والمالكيه أنه لاينتقل إلى الصيام إلا إذا لم يجد كفايته ممايُكفِر به فإن وجد فوق كفايته لمايُكفر به فلاينتقل إلى الصيام ويلزمه أن يكفر بماوجد .(٥)

(١) الآيه ٨٩ من سورة المائدة . (٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦٠/١٠

(٣) الآيه رقم ٨٨ سورة المائدة .

(٤) المغنى ٧٥٢/٨ بتصرف .

(٥) المغنى ٣٦٣/٧ ٧٥٧/٨ والبحر الرائق ٣١١/٤ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٥٤/١ .

قال في البحر الرائق :

(... فلايجوز لمن يملك ماهو منصوص عليه في الكفارة. وإن كان محتاجاً إليه أو يملك بدله فوق الكفاف. والكفاف منزل يسكنه. وثوب يلبسه. ويستر عورته وقوت يومه. وإن كان له عبد يحتاج إليه في خدمته فلايجوز التكفير بالصوم لأنه قادر على الإعتاق ...اهـ)[1]

٢ - وقالت الشافعيه : إنه ينتقل إلى الصيام إذا لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته ولايجد مايفضل عن ذلك ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارة. له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصاباً ولايفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها).[2]

٣ - وذهب الحنابله إلى أنه يذهب إلى الصيام إذا لم يجد الرقبه ونحوها. وعدم وجود الرقبة عندهم يتحقق بمايلي :

ا - أن يجد ثمنها ولكنه بحاجه إليه لمؤنته ومؤنة من يعوله.

ب - أن يجدها ولايجد ثمنها.

جـ - أن يجدها ويجد ثمنها معه فوق حاجته. ولكن ثمنها كثير يجحف بماله.

د - أن يجد هذه الرقبه وهي في ملكه. ولكنه يحتاج إليه لخدمته ونحو ذلك. وكذلك يقال في دار ومركوب وسلع لاغنى عنها.[3]

---

(١) البحر الرائق ٣١٥/٤ و ص ١١١، بتصرف يسير.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٨/٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر المغني ٣٦٣/٧ وكشاف القناع ٣٨٣/٥ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٣

قال في المغني

(... وإن كانت له رقبه يحتاج لخدمتها لكبر. أو مرض أو عِظم خَلق ونحوه مما يُعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لايخدم نفسه في العادة، ولايجد رقبة فاضله عن خدمته. فليس عليه الإعتاق ... اهـ)(١)

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله - لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الإنتقال إلى البدل، كمن وجد ماءً يحتاج إليه للعطش يجوز له الإنتقال إلى التيمم. وإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه إعتاقها لأنه فاضل عن حاجته بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه فإن عليه مشقه في إعتاق خادمه وتفعيفاً لكثير من حوائجه.

وإن كان له خادم يخدم امرأته وهي ممن عليه إخدامها أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم. أو دار يسكنها. أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته. أو عرض للتجارة لايستغني عن ربحه في مؤنته. لم يلزمه العتق. وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبه لزمه لأنه واجد للرقبه.

وإن كان له رقبه يمكنه بيعها، وشراء رقبتين. أو ملابس تزيد عن حاجة مثله أو كانت له دار يمكن بيعها ويشتري بثمنها داراً أخرى يسكنها مثله ويكفر بالباقي في هذا كله لزمته الكفاره.(٢)

وهل الدَّيْن وغياب المال يُجيز الإنتقال إلى الصيام :

إذا كان الإنسان له دَيْنٌ. وعليه الكفاره. أو ماله غائباً عنه. فهل له أن ينتقل إلى الصيام أم لا ؟

---

(١) المغني ٣٦٣/٧ بتصرف يسير، وكشاف القناع ٢٤٣/٦.

(٢) المغني ٣٦٣/٧ وح٨/٧٥٨

١ – فذهب الشافعيه إلى أنه إذا عجز عن العتق ونحوه وله مال غائب فليس له الإنتقال إلى الصيام.لأنه فى حكم القادر عليه إلا إذا لحقه ضرر.وتأخر ماله فإن له أن يعمد إلى الصوم.(١)

٢ – وذهب الحنفيه. إلى أنه إذا ملك المال وعليه الدين فقض دينه قبل الصيام.ثم صام الكفاره.فإن ذلك جائز ولاشىء عليه فاما إذا صام أولاً والمال موجود ثم قضى دينه فقد اختلف فى هذا عندهم فى المذهب .

فقال بعضهم لايجزىء الصوم.وقال بعضهم بالإجزاء.ثم إنهم فرقوا فى المال الغائب بين العبد وغيره.فقالوا فى المال الحكم السابق .

أما العبد: فإنهم قالوا من ملك عبداً فليس له أن ينتقل إلى الصوم بأى حال حتى ولو كان عليه دين. وعللوا ذلك بأنه قادرٌ على الإعتاق .(٢)

٣ – وذهب فريق ثالث.إلى أنه إذا كان له مال غائب.أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام.

ثم قالوا:والدين على من عليه الكفاره لايخلو من حالين هما:

ا – أن يكون من عليه الكفارة مطالباً بالدين.

ب – أن يكون من عليه الكفارة غير مطالب بهذا الدين .

فإن كان مطالباً بالدين وجب تقديمه فى الكفاره على الصيام كزكاة الفطر.والكفارة فى حقه الصيام .

---

(١) مغنى المحتاج ٣٢٨/٤ والمهذب للشيرازى ١١٦/٢

(٢) البحر الرائق ٣١٥/٤ وبدائع الصنائع ٥٧/٥.

فإن لم يكن مطالباً بالدين ففيه خلاف

١ – فقيل إنها تجب عليه الكفاره. لأنها لاتسقط بالدين كزكاة الفطروهذه رواية عن أحمد.

٢ – أن الكفارة لاتجب. لأنها حق لله تعالى. يجب فى المال. فاسقطها الدين كزكاة المال. وهذه رواية عن أحمد ثانية. وهو الصحيح لأن حق الأدمى أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه. وفيه نفع للغريم. وتفريغ ذمة المدين. وحق الله مَبْنِيٌّ على المسامحه لكرمه وغناه. ولأن الكفارة بالمال لها بَدَلٌ وهو الصيام وَدَيْنُ الأدمى لابَدَلَ له.

وتفارق صدقه الفطر. لكونها أجريت مجرى المنفعه. ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره كالزوج عن إمرأته وعائلته ورقيقه. ولابدل بخلاف الكفاره.(١)

من دخل فى الصوم ثم أيسر :

إذا وجبت الكفارة على الحالف الحانث. ولم يستطع الا الصيام. فصامه حتى إذا كان فى أثناء الصوم أصبح قادراً على العتق أو الإطعام أو الكسوه. فهل يلزمه العودة إلى هذا. أم أنه يستمر في صيامه.؟

أ – ذهب قوم إلى أنه لايلزمه الرجوع إلى شىء من هذا. إلا إذا أراد ويستمر فى صومه. وهذا مروى عن الحسن وقتاده وبه قال مالك. والشافعى. واسحاق. وأبو ثور. وابن المنذر.(٢)

ب – وقال آخرون: إنه يلزمه الرجوع إلى واحد من الإطعام أو الكسوه

---

(١) انظر المغنى ٧٥٧/٨

(٢) المغنى ٧٦٢/٨

أو العتق.ويقطع صومه. وهذا مروى عن الإمام النخعى وأبى ثور.(١)

وهو المذهب عند الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله (٢)

أما إذا كان الحالف الحانث موسراً ثم أعسر فإنه لايجزئه الصيام لأنه مُفرِّطٌ حين كان من أهل اليسار.وهذا مذهب الشافعيه(٣). وقال الأحناف وأبو ثور إنه يجزئه الصيام.(٤) وعللوا ذلك بأنه عاجز عن المبدل فجاز العدول الى البَدَلْ كمالو وجبت عليه الصلاة ومعه ماء فأندفق قبل الوضوء به.(٥)

التتابع فى صيام الكفارة فى اليمين :

لم يختلف القولُ عن أهل العلم فى وجوب التتابع فى الصيام فى كفارات الظهار.والقتل.والفطر فى نهار رمضان.أما كفارة اليمين فالخلاف فيها قوى .

١ ـ فاشترط التتابع قومٌ ومنعوا التفريق.وممن روى عنه هذا القول الإمام على كرم الله وجهه.وابراهيم النخعى.والثورى وإسحاق.وبه قال عطاء.ومجاهد.وعكرمه. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٦)

وهو المذهب عند الحنفيه والحنابله وهو قول عندالشافعيه.(٧)

---

(١) المغنى ٧٦٢/٨

(٢) كشاف القناع ٣٧٦/٥،٢٤٣/٦ والمغنى ٧٦٢/٨ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ والبحر الرائق ٣١٤/٤ وبدائع الصنائع ٩٨/٥ ومغنى المحتاج ٣٦٥/٣.

(٣) المغنى ٣٦٥/٧ وحـ٧٦٣/٨ (٤) المغنى ٧٦٣/٨ والبحر الرائق ٣١٥/٤

(٥) المغنى ٧٦٣/٨ (٦) المغنى ٧٥٢/٨

(٧) المغنى ٧٥٢/٨ وكشاف القناع ٢٤٣/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ والبحر الرائق ٣١٥/٤ والبنايه في شرح الهدايه ١٨٦/٥ ونهاية المحتاج ١٨٤/٨.

٢ - وذهب آخرون إلى أنه لايشترط التتابع. ولايجب.وإنما يندب إليــــه . ولو صامها مفرقه لأجزأت.وهذا القول روايه للإمام أحمد.وهوالمذهب عند المالكيه والشافعيه.(١)

والذين قالوا باشتراط التتابع ووجوبه .استدلوا لمذهبهم بأدلــه منها:

ا - ماأخرجه البيهقى بسنده عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ(فصيــام ثلاثة أيام متتابعات)(٢)

ب - كماأخرجه بسنده عن الاعمش.أن ابن مسعود كان يقرأ(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٣)

ج - انه صيام فى كفارة فوجب فيه التتابع.ككفارة القتل والظهار . والمطلق يحمل على المقيد.(٤)

د - قال ابن قدامه(واشتراط التتابع ذكره أحمد فى التفسير عــن جماعه.وهذا إن كان قرآناً فهو حجه .لأنه كلام الله الذى لايأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.وإن لم يكن قرآناً فهوروايـه عن النبى صلى الله عليه وسلم .إذ يحتمل أن يكون سمع منه صلـى الله عليه وسلم تفسيراً. فظن قرآنا فثبت له رتبه الخبرولاينقـص عن درجة تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للآيه.

(١) المغنى ٧٥٢/٨ وأسهل المدارك ٣٠/٢ والفواكه الدوانى ١٠/٢ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤ ونهاية المحتاج ١٨٤/٨

(٢) السنن للإمام البيهقى ٦٠/١٠

(٣) السنن للامام البيهقى ٦٠/١٠

(٤) المغنى ٧٥٢/٨

وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ٠اه)[1]

أما الذين لم يوجبوا التتابع .فقالوا: إن الأمر بالصوم في الآيه مطلق غيرمقيد. ولايجوز تقييده إلا بدليل .

والراجح ـ والله اعلم ـ ماذهب اليه الفريق الاول. لقراءة ابن مسعود وهي وان كانت شاذه. فإن القراءة الشاذه كخبر الواحد.[2]

كفارة العبد الحانث :

الأحكام السابقه في الكفارة خاصة بالحالف الحانث من الأحرار. اما الحالف الحانث من العبيد والأرقاء فإن له أحكاماً خاصة في الكفارة . ولاخلاف عند عند أهل العلم أن الصيام يجزئه في الكفاره. لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار . وهو أحسن حالاً من العبد. فإنه لايملك شيئاً في الجمله .

ولأن العبد داخل في قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[3]

أما أن يكفر بماسوى الصيام فمسألة اختلف فيها:

ا ـ فذهب الحنفيه والحنابله إلى أنه لايجزئه إلا الصيام. وليس له أن يطعم حتى ولو أذن له سيده في الإطعام أو الكسوه أو العتق. وهذا مروى عن الحسن وغيره.[4] وعللوا ذلك بأن العبد مال. ولامال له فكيف يكفر بالمال.[5]

ب ـ وذهب المالكيه والشافعيه، إلى أن كفارته الصيام. وإذا أذن له سيده في الإطعام أو الكسوه. جاز وهذا مروى عن الأوزاعي وأبي ثور وهو رواية عن الإمام أحمد.[6]

(١) المغني ٧٥٢/٨ (٢) مغني المحتاج ٣٢٨/٤ (٣) انظر المغني ٧٥٣/٨

(٤) المغني ٣٧٩/٧ وكشاف القناع ٢٤٤/٦ والبحر الرائق ٣١٥/٤

(٥) انظر المغني ٣٨٠/٧ وكشاف القناع ٢٤٤/٦

(٦) المغني ٣٧٩/٧ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ وبداية المجتهد ٤٢٠/١ ومغني المحتاج ٣٢٨/٤

أما الكفارة بالعتق فلايجزئ في كفارة العبد عند الائمه الاربعة حتى ولو أذن له سيده.(١) وذلك لأن العتق يقتضى الولاء والولايه والإرث. وليس ذلك للعبد.(٢)

وذكر ابن قدامه عن الإمام الاوزاعى. أن له ان يكفر بالعتق لأن من صح تكفيره بالطعام صح بالعتق.(٣) والذى يترجح أن كفارته الصيام ويجزئ الإطعام أو الكسوه مع تمليك سيده له ذلك وأذنه له. أما العتق فإنه لايجزئ حتى ولو ملكه سيده إياه وذلك لامتناع الولاء للعبد.(٤)

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٤٤/٦ والبحر الرائق ٣١٥/٤ والمغنى ٣٨٠/٧ والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١ وبلغة السالك ٣١١/١ وبداية المجتهد ٤٢٠/١ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤

(٢) المغنى ٣٨٠/٧

(٣) المغنى ٣٨٠/٧

(٤) المغنى ٣٨٠/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤

المبحث السابع : كفارة الكافر :

ا ـ قد يحلف الكافر ويحنث وهنالا كفارة عليه سواء حنث كافرًا أومسلمًا . لأن شرط انعقاد اليمين الإسلام كماتقدم(١) والكافر ليس من أهل اليمين. لأنها تعقد لتعظيم الله. والكافر ليس بمعظم لله ولاهوللكفارة أهل. يقول الحق تبارك وتعالى (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)(٢) وهذا مذهب الحنفيه .(٣)

ب ـ وذهب الشافعيه والحنابله ، إلى أن الكافر إذا حلف وحنث عليه كفارة . والكفارة فى حقه العتق أو الإطعام أو الكسوه .(٤) وعللوا ذلك بأنه ـ أى الاطعام ـ يصح منه فى غير الكفارة . فيصح منه في الكفارة . ولايجوز بالصيام . لأنه عباده محضه . والكافر ليس من أهلها ولأن في الكفارة زجرًا وردعًا له .(٥)

قالوا وإذا قلنا أن عليه الكفارة فإنه لايجزئه فى العتق إلاعتق رقبة مؤمنه . فإن كانت في ملكه أوورثها أجزأت عنه . وإن لم يكن كذلك فلا سبيل إلى شراء رقبه مؤمنه . لأن الكافر لايصح منه شراء المسلم . ويتعين تكفيره بالإطعام . إلا أن يقول المسلم أعتق عني كفارتى وعليّ ثمنه فيصح . والقول بصحتها على هذه الحاله إحدى الروايتين عن أحمد .(٦)

(١) انظر ماتقدم ص ٢٠٤ (٢) الآيه رقم ١٢ التوبه

(٣) البحر الرائق ٣١٧/٤ وتبيين الحقائق ١١٤/٣

(٤) المغنى ٣٨٢/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤ والمهذب ١١٨/٢ .

(٥) المراجع السابقه والأماكن نفسها

(٦) المغنى ٣٨٣/٧

والذى يترجح-والله أعلم - عدم كفارة الكافر لأن الكفارة شُرعت لمحو الذنب وتكفيره كما سبق. والكافر لاعمل له مع الشرك وليس حنثه هذا بأعظم من الشرك فليس بعد الكفر ذنب .

ثم إنّ الكفارات لَيْسَتْ للزجر والردع والعقوبه فقط.وإنما شُرعت كذلك جوابِرُ تَجْبُرُ الخَلَلَ الحاصلَ من المسلم.وتستر ذنبه.وهذا هو المعنى الأعظم في الكفارات .

(١) انظر تحفة المحتاج مع حواشيه ١٨٨/٨ حيث رجح إبن عبدالسلام أنها جوابر تجبر الخلل.وانظر كذلك رفع الحرج فى الشريعه الإسلاميه ص ١٣٣ .

المبحث الثامن: التلفيق في الكفارة :

والتَلْفِيقُ في اللغة: ضَمُّ إحدى الشُقتين من الثوب إلى الأخرى ويقال تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم.(١)

والمراد بالتلفيق في الكفارة: أن يجمع بين بعض الإطعام وبعض الكسوه، أو الجمع بين الكسوه والعتق. كأن يُطعم المُكَفِّرُ خمسةَ مساكين ويكسوخمسة آخرين. ونظراً لتعددأنواع الكفاره في اليمين بل تعددالنوع الواحدإلى أصناف شتى. كأصناف الطعام أو أصناف الحبوب. كالبر والشعير والذرة ونحوه. وأنواع الملابس كالقميص والسراويل. ونحوه، لذا فإن صور التلفيق تتعدد ومن أجل كل هذا فإن بسط الكلام في هذا المبحث يقع في الحالات التاليه.

الحالة الأولى : التلفيق بين الصوم وغيره :

وإذا كانت كفارة الحانثمُجَزَّأَةً بَيْنَ الصيام والإطعام والكسوه، بحيث يصوم يوماً ويطعم سبعة مساكين أو يكسوهم. فإن هذا النوع من التلفيق لايصح لأن شرط الإنتقال إلى الصوم العجز عن الإطعام أو الكسوة. كماتقدم ومن أطعم أوكسا مع الصوم فليس بعاجز.(٢)

يقول في شرح منتهى الإرادات.

(... ولايجزئ تكميل الطعام أو الكسوه بالصوم. لأنه في هذه الحالهلم يصم ثلاثة أيام ولم يكسُ أو يطعم عشرة مساكين).(٣)

(١) المصباح المنير ٥٥٦/٢ ومختار الصحاح ص ٦٠١.

(٢) المغني ٧٦٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣.

الحالة الثانيه : التلفيق بين العتق وغيره من الكسوه أو الإطعام :

والتلفيق قد يكون بين الثلاثة الأولى الوارد فيها التخيير من إطعام وكسوه . مع عتق بحيث يُطعم خمسة مساكين أو يكسوهم . ويعتق معهم نصف رقبه . وهذا النوع من التلفيق لايصح . لأنه فى هذه الحاله لم يطعم أو يكسو عشرة . ولم يعتق رقبه .(١)

قال فى المغنى : (لانعلم في هذا خلافاً . وذلك لأن مقصودهما مختلف متباين . إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام وتخليص الرقيق من رقه والقصد من الكسوه والإطعام سد الخله بدفع المجاعه فى الطعام . وستر العورة ورفع ضرر الحرر والبرد فى الكسوه ... اهـ)(٢)

الحالة الثالثه : التلفيق بين الإطعام والكسوه :

والتلفيق فى الكفارة قد يكون بين الإطعام والكسوه . بحيث يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . وهذه الصورة وقع الخلاف بين العلماء فيها :

١ - فذهب فريق من العلماء . إلى أن ذلك جائز . سواء أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة . وسواء كان الإطعام من جنس واحد كبُر لعشرة . أو تمر لهم . أو أعطى بعضهم براً والآخرين تمراً ونحو ذلك .

وهذا القول مروى عن الإمام أحمد والثورى .(٣) وهو المذهب عند

---

(١) انظر المغنى ٧٦١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦ والبحر الرائق ٣١٤/٤ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ ومغنى المحتاج ٣٦٧/٣ .

(٢) المغنى ٧٦١/٨ .

(٣) المغنى ٧٥٩/٨

الحنفيه والحنابله.[١]

ب - وذهب فريق آخر إلى أنه لايجزئه التلفيق فى الكفارة بين الكسوه والطعام. وهذا مذهب المالكيه والشافعيه.[٢] ويستثنى المالكيه من هذا جواز التلفيق فى الجنس الواحد. كأن يطعم خمسة مساكين برًا والخمسة الآخرين تمرًا.[٣]

والذين ذهبوا إلى الجواز قالوا: معنى الطعام والكسوه متقارب إذ القصد منهما سد الخله ودفع الحاجه. وقد استويا فى العدد واعتبار المسكنه فى المدفوع اليه.[٤]

أما أصحاب القول الثانى. فقد استدلوا بقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[٥] ووجه الدلاله من الآيه مايلى:

١ - أنه سبحانه جعل الكفارة إحدى الخصال الثلاث ومن جمع بين نوعين لم يأت بواحد منهما.

٢ - أن اقتصار النص على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وماذكره أصحاب القول الأول خصلة رابعة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦ والمغنى ٧٥٩/٨ والكافى ٣٨٦/٣ والبحر الرائق ٣١٤/٤ وتبيين الحقائق ١١٣/٣ وحاشية بن عابدين ٧٢٦/٣

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ وحاشية قليوبى وعميره ٢٧٤/٤ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ والفواكه الدوانى ١٠/٢

(٣) بلغة السالك ٣١١/١ والشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٣١١/١

(٤) المغنى ٧٥٩/٨

(٥) الآيه رقم ٨٨ من المائده.

٣ - ولأن الإطعام والكسوه نوعٌ من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق .

٤ - ولأنه لفق الكفارة من نوعين فأشبه مالو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أوكساهم .(١)

والراجح :-والله اعلم-جواز الجمع بين تلك الأصناف.وجواز الجمع بين أفراد الجنس الواحد.كأن يعطى خمسة براً.ويعطى الآخرين تمراً وهكذا.
لمّا في ذلك من التيسير على المكفر.ولما فيه من تحقيق حاجة الفقيرنظراً لاختلاف الحاجات وتنويع المتطلبات . فقد يكون بعضهم بحاجه إلى كسوة لستر عورته. والبعض الآخر بحاجه إلى طعام لسد جوعته.فكانت مراعاة ذلك أولى من القول بعدم الجواز.(٢)

أما الآيه التى استدل بها المانعون من ذلك . فإنها تدل بمعناها على ماذكره أصحاب القول الاول . فإنهادلت على أنه مخيرفي كل فقيربين أن يُطعمه أو يكسوه. وهذا يقتضى ماذكر من جواز التلفيق .(٣)

---

(١) المغنى ٧٥٩/٨

(٢) المغنى ٧٥٩/٨ بتصرف يسير

(٣) المغنى ٧٦٠/٨ بتصرف يسير

المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة وماتسقط به الكفارة :

إذا مات الحالف الحانث وفي ذمته كفارة فإنه يأثم لتأخيره الواجب إلى آخر العمر إذا كان بغير عذر. والكفارة واجبه عليه في ماله أوصى بها أم لم يوص ويخرجها الوصي أو الوارث. أو الحاكم سواء كانت إطعاما أو كسوة أو عتقا.(١)

أما إذا كانت الكفارة بالصوم فإن العلماء اختلفوا في قضائه عنه بعد موته :

١ - فذهب قوم إلى أنه لايصام عنه. وإنما يطعم عن كل يوم مسكين وهذا مذهب الحنفيه. وهو في الجديد عند الشافعيه. وقال به سفيان ومالك وأحمد.(٢)

وقد استدلوا على مذهبهم بمايلي :

١ - ماروى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: (قال لايصلى أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد)(٣)

٢ - كما استشهد الشافعيه خاصه لهذا بماروأة الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام شهر فليطعم

---

(١) الروض المربع مع حاشيه العنقرى ٩/٣ وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٢ ومغنى المحتاج ٦٩/٣ وبدائع الصنائع ٩٦/٥

(٢) انظر السنن للترمذى ٩٧/٣ ومغنى المحتاج ٤٣٨/١ وبدائع الصنائع ٩٦/٥ وبذل المجهود ٢٦١/١٤ وفتح البارى ١٩٣/٤.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٧/٤ وقال في نصب الرايه ٤٦٣/٢ أخرجه النسائى في سننه.

عنه مكان كل يوم مسكيناً) (١)

٣ ـ ولأن الصوم من العبادات البدنيه التى لاتدخلها نيابة. فلا يصح صيام الغيرعن الغَيْر.(٢)

ب ـ وذهب الشافعيه في القديم، إلى أنه يصوم عنه وليه ندباً .(٣)

واستشهدوا على ذلك بمايلى :

١ ـ مارواه البخارى بسنده إلى عائشة قالت : قال صلى الله عليه وسلم :(من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُه) (٤)

٢ ـ ومارواه أيضا بسنده إلى ابن عباس قال:جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم: فقال:يارسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، قال:(نعم فَدَيْنُ الله أحق أن يُقضى) (٥)

والذي يترجح أنه يصام عنه فى النذر والكفارات،على سبيل الندب والإستحباب. لأنه إذا جاز الصيام عن النذر جاز عن الكفارات.

فقد أخرج البخارى فى رواية فى الحديث السابق عن ابن عباس قال:(قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم:نعم فدين الله أحق أن يُقضى) (٦)

(١) سنن الترمذى ٩٦/٣ الحديث رقم ٧١٨ وقال الترمذى:والصحيح وقفه على ابن عمر.

(٢) بدائع الصنائع ٩٦/٥

(٣) مغنى المحتاج ٤٣٩/١ وفتح البارى ١٩٣/٤

(٤) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩٣/٤

(٥) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩٣/٤

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩٤/٤.

أما استدلال الحنفيه بحديث(لايصلى أحد عن أحد.ولايصوم أحد عن أحد) فـان هذا موقوف على ابن عباس وابن عمر ورفعه غريب .(١)

ثم إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث.فنحمل أحاديث إثبات القضاء فى حق من مات.وأحاديث النفى فى حق الحى .(٢)

أما قولهم إن الصوم من العبادات البدنيه ولاتدخلها النيابه .فيقال هذا صحيح ولكن يستثنى ماورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد فيه والباقى على الأصل وهو عدم النيابه .(٣)

ماتسقط به الكفارة :

فى الفصل الخامس وفى مبحث أحكام الحالف.تقدم هناك ذكر شروط الحالف ومنها :التكليف.والإختيار. والقصد .ونحوه .(٤)واتضح هناك أن عدم توفر بعض هذه الشروط تسقط به الكفاره .

وهنا .أذكر بصفه موجزه الحالات التى تسقط فيها الكفارة وهى :

١ ـ الاكراه : فلاكفارة على مكره.وهذا مذهب الجمهور وقالت الحنفيه عليه الكفاره.وقد سبق إيراد الأدله ومناقشتها والترجيح ممايغنى عن الإعادة .

---

(١) انظر نصب الرايه ٤٦٣/٢ والسنن للإمام البيهقى ٢٥٧/٤

(٢) فتح البارى ٥٨٥/١١ ونيل الأوطار ١٥٥/٩

(٣) انظر فتح البارى ١٩٤/٤.

(٤) انظر التفصيل فى المبحث الأول من الفصل الخامس من هذا البحث .

٢ - النّسيان والخطأ : والنسيان يسقط الكفارة .لأن الحالف لايقصد اليمين.وهذا مذهب الجمهور،وخالف الحنفيه فقالوا لاتسقط الكفارة بالنسيان ونحوه .

٣ - الكفر: فقد قال الاحناف لاكفارة على كافر.وقال الجمهور إن عليه الكفارة.وقد سبق نقاش هذا . وإيراد الأدله والترجيح.

٤ - فقدان العقل بجنون.وزوال العقل بشرب أو دواء ونحوه.وكذا الصغير والنائم فلاكفارة على هؤلاء لعدم التكليف .

الخاتمة

الخاتمــــــه

وبعد: فهذا مايسر الله كتابته فى هذا البحث واشكر الله جل وعلا علـــى ذلك فهو أهل للحمد والثناء دون سواه . واختتم بحثى هذا بذكر موجـــز لأهم النتائج التى توصلت إليها ومنها :-

١ - أن اليمين مشروعه بالكتاب الكريم والسنه المطهره. وإجماع الامـــه

٢ - أن الأيمان تختلف حسب النيات والأعراف والمصطلحات.

٣ - أن الإفراط فى اليمين وكثرة الحلف حتى مع صدق الحالف . منهى عنــه لمافي ذلك من ابتذال لأسماء الله الحسنى وصفاته العليا .

٤ - اليمين قد تكون واجبه على المسلم وذلك لإنجاء نفسه . والبر فيهـــا واجب والحنث محرم .

٥ - اليمين قد تكون محرمه. وهى اليمين الكاذبه . او اليمين على فعــل معصيه . أو ترك طاعه . ونحو ذلك.

٦ - يمين اللغو غير منعقدة . فلا يلزم صاحبها البر والكفارة .

٧ - اليمين الغموس يمين محرمه . ويمين خطيئة وإثم . وهى غير منعقـــدة ولاكفارة فيها . وعلى صاحبها التوبة الصادقه والإنابة إلى اللـــــه والإستغفار .

٨ - اليمين المنعقده . هى التى يقصدها الحالف دون إكراه . وتكون فـــى المستقبل نفياً أو إثباتاً .

وهذه اليمين يجب الوفاء بها مالم يكن في الوفاء إثم أوضـــرر بالآخرين والكفارة فيها واجبه إذا حنث .

٩ - إذا حلف بغير الله فقد إقترف أثماً كبيراً و خطيئة . بل إن الحلـف بغير الله يخدش جناب التوحيد . ولاسيما إذا قصد الحالف تعظيـــم

ماحلف بـه .

١٠ ـ الحلف بالطلاق والظهار والنذر ونحوه . أيمان إذا قصد الحالف الحث أو المنع . وفيها الكفاره ولاتقع طلاقاً ولاظهاراً .

١١ ـ يشترط لإنعقاد اليمين ووجوب الكفارة عند الحنث كون الحالف مكلفاً ناوياً ليمينه وغير مكره عليها .

١٢ ـ التأويل والإستثناء مشروعان بالكتاب والسنه . ولهما أثرهما في عدم انعقاد اليمين مع توفر الشروط اللازم توفرهافي التأويل والإستثناء .

١٣ ـ الإستثناء يدخل كل يمين سواء كان الحلف بالله . أو صفة من صفاته أو كان الحلف بالطلاق . أو الظهار . ونحو ذلك .

١٤ ـ الكفارة واجبه على الحالف الحانث . وهي مشروعه لستر الذنب وتغطيته . ورفع الحرج عن الأمه . وفيها تتجلى صور كثيرة من صور التكافل الإجتماعي في الإسلام .

١٥ ـ في كفارة اليمين ترتيب وتخيير . بخلاف غيرها من الكفارات والحانث مخير كذلك بين أن يحنث ثم يكفر . أو يكفر قبل الحنث .

١٦ ـ الكفارة بالإطعام تجزىء بمايجزىء في زكاة الفطر من الحبوب وغيرها .

١٧ ـ ويشترط في من تدفع إليه الكفارة الفقر والحاجه مع الحريه والإسلام .

١٨ ـ وتملك الفقير لها ليس بشرط في كفارة اليمين .

١٩ ـ دفع القيمة في الكفارة لايجزىء بل لابد من الإطعام أو الكسوة .

٢٠ ـ أن الصيام في الكفارة لابد فيه من التتابع .

٢١ ـ الكفارة في حق الرقيق هي الصيام ويجزئه الإطعام أو الكسوه إذا منحه سيده ذلك .

٢٢ - لايصح التلفيق فى الكفارة بين الصوم وغيره من الإطعام او العتق .

٢٣ - التلفيق بين الإطعام والكسوه جائز.

هذه أهم النتائج التى توصلت إليها في هذا البحث. وهناك فوائد ونتائج آثرت عدم ذكرها لأجل الإختصار.

وبعد : فانى قد بذلت في هذا البحث مابذلت من جهد واستطاعه. فإن وفقت فى ذلك فمن الله وحده. وأشكره على ذلك. وإن أخطات فمن نفسى. وحسبى أنى بشر أخطىء مرات وأصيب أخر. واستغفر الله في كل حال .

والحمد لله أولاً وأخراً. وصلى الله وسلم على سيدنامحمد. وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

"" فهرس الآيـــــات ""

" ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة ....الآية "	٢٢	النور	٧٨ ، ٨٩
" ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ".	٤٤، ٤٥	الحاقة	٢١
" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به "	٥	الأحزاب	٢٠٤
" وماكان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من ورآئ حجاب ... الآية "	٥١	الشورى	٥٦، ٥٧
" ومن قتل مؤمنا خطئاً فتحرير رقبة...الآية "	٩٢	النساء	٢٩١
" وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ...... الآية "	١٤	النحل	٥٢، ٦٢، ٦٣
" ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون "	١٤	المجادلة	٧٥
" ويستنبوءنك أحق هو. قل إى وربى إنه لحق... الآيـة ".	٥٣	يونس	٧٠، ٨٢
"يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود ... الآية "	١	المائدة	١٢٨، ٢٦٠
"يا أيهاالذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية .... الآية "	١٠٦	المائدة	٢٠٦
" يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .... الآية "	٢٨	النساء	٢٦١
" يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم..الآيات "	٨٧، ٨٨، ٨٩	المائدة	١٨٩، ١٩٢
" يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك..الآيات"	١-٢	التحريم	٢٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٢
" يحلفون بالله إن أردنا إلا احسانا وتوفيقاً"	٦٢	النساء	٣٥
" يحلفون بالله ما قالوا . ولقد قالوا كلمة الكفر"	٧٤	التوبة	١٥٨

ــــــ

فهرس الأحاديث

"" فهرس الاحاديث ""

الحديث	الصفحة
ليس شئ أطيعَ اللهَ فيه أعجل ثوابًا من صلة الرحم الى قوله ..... واليمين الغموس تدع الديار بلا قع	١٠٦
ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش (أثر)	٢٤٣
ما أردت بها ؟ قال واحدة . قال صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت بها الا واحدة ..... الحديث	٣١، ٣٢
ليس على مقهور يمين	٢٠٨
ما أصاب أحد قط هم ولاحزن فقال اللهم انى عبدك	١٣٦
من أراد أن يستحلف أخاه على يمين وهو يعلم أنه كاذب فأجَلَّ الله أن يحلفه وجبت له الجنة	٨٩
من أستثنى فلا حنث عليه ولا كفارة (أثر)	٢٨٢
من إستَلَجَّ فى أهله بيمينه .... الحديث	٢٤،١٢٣
من أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة	١٠٤، ١١٤
من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة	١٠٧،٢٤٦
من حلف بغير الله فقد أشرك	١٧١،١٧٥
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	١٦٥،١٧٨،١٨٠
من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال	١٧١،١٨١،١٨٣
من حلف بالأمانة فليس منا	١٦١
من حلف على شئ فرأى غيره خيرًا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه	٢٦٤
من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر..... الحديث	٧٥،٧٦


قائمة المراجع

"" فهرس المراجع ""

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣ ـ أحكام القرآن. للإمام أبي بكر. أحمد الرازي الجصاص . ط. دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .

٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . دار المعرفة . بيروت .

٥ ـ أحكام القرآن للإمام عماد الدين. بن محمد المعروف بالكيا الهراسي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ .

٦ ـ الإختيارات الفقهية من فتاوى بن تيمية . علي محمد بن عباس البعلي . الموءسسة السعيدية بالرياض .

٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت عام ١٣٩٩هـ .

٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ.

٩ ـ الإستغناء في أصول الإستثناء . شهاب الدين القرافي . تحقيق الدكتور طه محسن . طبعة وزارة الأوقاف العراقية . ١٤٠٢هـ .

١٠ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . لأبي بكر بن حسين الكشناوي . طبعة دار الفكر بيروت . ط ٢ .

١١ - أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى . طبعة دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية .

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت .

١٣ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . لأبى عبد الله محمد الشهير بابن القيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقى .

١٤ - الإفصاح عن معانى الصحاح . الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى . المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٥ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (مطبوع فى حاشية البُجيرمى) للشيخ محمد الشربينى الخطيب . دار المعرفة . بيروت .

١٦ - الأم . للإمام أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى . دار الفكر . بيروت الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ .

١٧ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين على بن الحسن بن سليمان المرداوى الحنبلى . المؤسسة السعيدية . بالرياض .

١٨ - الايضاح فى علوم البلاغة . للإمام الخطيب القزوينى . الطبعة الخامسة . دار الكتاب اللبنانى . بيروت .

١٩ - بُجيرمى على الخطيب . للشيخ سليمان البُجيرمى . دار المعرفة . بيروت .

٢٠ - البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نُجَيْم الحنفى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الثانية .

٢١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى . دار الكتاب العربى . بيروت . الطبعة الثانية . عام ١٤٠٢هـ .

٢٢ - البداية والنهاية . لأبى الفداء الحافظ إبن كثير الدمشقى .دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ.

٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن أحمد إبن رشد القرطبى . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الخامسة .

٢٤ - بذل المجهود فى حل أبى داود. للشيخ خليل أحمد السهارنفورى . دار اللواء للنشر والتوزيع . الرياض .

٢٥ - بُلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوى . دار الفكر . بيروت .

٢٦ - البناية فى شرح الهداية . لأبى محمد محمود بن أحمد العنيبى . دار الفكر. بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

٢٧ - تأويل مختلف الحديث . للإمام بن قتيبة الدينورى. دار الكتاب العربى بيروت .

٢٨ - التبيان فى شرح أقسام القرآن . محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقى . دار المعرفة . بيروت .

٢٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن على الزيلعى . الطبعة الثانية . دار المعرفة . للطباعة والنشر . بيروت .

٣٠ - تحفة الأحوذى . شرح جامع الترمذى.للإمام محمد بن عبد الرحمن عبد الرحيم المُباركفورى . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ.

٣١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . للإمام جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن التركى.عبد الرحمن بن يوسف المزى . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . المكتب الاسلامى . بيروت . الطبعة الثانية .

٣٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.لابن الملقن • تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيانى • دار حراء للنشر والتوزيع • مكة المكرمة • الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ •

٣٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (المطبوع مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى • دار صادر • بيروت •

٣٤ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف • عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. الطبعة الثانية • ١٣٩٣هـ•

٣٥ - التعريفات • للشريف على بن محمد الجرجانى • مطبعة دار الكتب العلمية • بيروت •

٣٦ - التعليق المغنى على الدارقطنى (مطبوع مع مسند الدارقطنى) تأليف محمد شمس الحق العظيم أبادى • دار المحاسن • القاهرة •

٣٧ - تفسير القاسمى (المسمى محاسن التأويل) محمد جمال الدين القاسمى• دار الكتب • بيروت • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى • الطبعة الثانية • ١٣٩٨هـ •

٣٨ - التفسير القيم • للإمام بن القيم.جمع محمد أويس الندوى • تحقيق محمد حامد الفقى • دار العلوم الحديثة • بيروت •

٣٩ - تقريب التهذيب • أحمد بن على بن حجر العسقلانى • دار المعرفة للطباعة والنشر • بيروت • الطبعة الثانية • ١٣٩٥هـ •

٤٠ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث (الرافعى) الكبير• أحمد بن على بن محمد بن محمود بن حجر العسقلانى • تحقيق عبد الله هاشم اليمانى • طبع ١٣٨٤هـ•

٤١ – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى. ١٣٩٩هـ .

٤٢ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق محمد زهري النجار . توزيع المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٣ – جامع الأصول من أحاديث الرسول . للإمام بن الأثير الجزري . تحقيق محمد حامد الفقي . دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٤٤ – تيسير مصطلح الحديث . للدكتور محمود الطحان . طبعة دار القرآن الكريم بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

٤٥ – الجامع الصحيح (وهو سُنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة تحقيق إبراهيم عطوة عوض . دار احياء التراث العربي بيروت.

٤٦ – جامع العلوم والحكم . زين الدين عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي. دار الفكر . بيروت .

٤٧ – الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية.

٤٨ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد. للإمام محمد بن محمد بن سليمان .

٤٩ – الجَنَى الداني في حروف المعاني . الحسن بن القاسم المرادي . تحقيق فخر الدين قباوة و محمدنديم فاضل . المكتبة العربية بحلب .

٥٠ – حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين . الأولى لشهاب الدين أحمد بن سلامة قليوبي. والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. دار الفكر الطبعة الرابعة .

٥١ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٥٢ – حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى ، على مختصر خليل ، دار صادر، بيروت .

٥٣ – حواشى الشيروانى وابن قاسم العبادى (على تحفة المحتاج) للامامين عبد الحميد الشيروانى والشيخ أحمد قاسم العبادى ، دار صادر، بيروت.

٥٤ – الخرشى على مختصر سيدى خليل ، دار صادر ، بيروت.

٥٥ – دراسات لأسلوب القرآنى الكريم ، محمد عبد الخالق عظيمة. من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، بالرياض .

٥٦ – دليل الطالب – مرعى بن يوسف الحنبلى ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامى.

٥٧ – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٥٨ – رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، مطبعة مركز البحث العلمى ، دار احياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ .

٥٩ – الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية العنقرى) منصور بن يونس البهوتى ، مكتبة الرياض الحديث .

٦٠ – زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، للعلامة محمد حبيب الله الشنقيطى ، دار احياء التراث ، بيروت .

٦١ – زاد المسير فى علم التفسير ، للإمام ابى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٦٢ -زوائد الكافى والمحرر على المقنع. للإمام عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلى. منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض. الطبعة الثانية .

٦٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألبانى . الدار السلفية الكويت . الطبعة الاولى . ١٤٠٣هـ .

٦٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة . محمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الاسلامى. الطبعة الثالثة .

٦٥ - سنن أبى داود . للإمام الحافظ أبى داود. سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى. تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت.

٦٦ - سنن الدارقطنى . للإمام على بن عمر الدارقطنى . تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى . دار المحاسن . للطباعة . القاهرة.

٦٧ - سنن الدارمى . للإمام عبد الله بن عبد الرحمن التميمى السمرقندى الدارمى . دار احياء السنة النبوية . وكذلك الطبعة الباكستانية ١٤٠٤هـ تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى .

٦٨ - السنن الكبرى للإمام أحمد الحسين بن على البيهقى . دار الفكر بيروت .

٦٩ - سنن ابن ماجة. للحافظ محمد بن يزيد القزوينى الشهير بابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . دار الفكر بيروت .

٧٠ - سنن النسائى (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) للامام أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى . المكتبة العلمية . بيروت.

٧١ - شرح الحافظ بن قيم الجوزية (مع عون المعبود) للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .

٧٢ – شرح السنة . للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط . المكتب الاسلامي الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ.

٧٣ – الشرح الصغير (مطبوع في حاشية بلغة السالك) أحمد الدردير، دار الفكر بيروت .

٧٤ – شرح العناية على الهداية (المطبوع مع فتح القدير) تأليف محمد محمود البابرتي . مطبعة دار الفكر . بيروت .

٧٥ – الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) . لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر بيروت .

٧٦ – شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت.

٧٧ – شرح النووي لصحيح مسلم . أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر . عام ١٤٠٣هـ.

٧٨ – شمائل الرسول ودلائل نبوته وفضائله. للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

٧٩ – صحيح البخاري (مع فتح الباري) للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة . بيروت .

٨٠ – صحيح الكلم الطيب (لشيخ الاسلام بن تيمية) أختصار محمد ناصر الدين الألباني . دار عمر بن الخطاب الاسكندرية .

٨١ – صحيح مسلم . للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ .

٨٢ - الضعفاء الصغير . للإمام محمد بن اسماعيل البخاري . تحقيق بوران القناوي . الطبعة الاولى . ١٤٠٤ هـ.

٨٣ - الضعفاء والمتروكون . للإمام على بن عمر الدارقطني . تحقيق . موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الاولى . ١٤٠٤ هـ.

٨٤ - طرح التثريب في شرح التقريب . عبد الرحمن بن حسين العراقي . والشرواني وابنه ولى الدين أبي زرعة العراقي . دار المعارف . حلب .

٨٥ - علوم الحديث . للإمام عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح . تحقيق نور الدين العتر . المكتبة العلمية . بيروت . ١٤٠١ هـ .

٨٦ - عُمدة الفقه . عبد الله بن قدامة المقدسي مطبعة الحلبي .

٨٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .

٨٨ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . وابنه محمد . مكتبة المعارف . الرباط .

٨٩ - فتاوى قاضيخان (الفتاوى الهندية) بهامش الفتاوى الهندية . حسين بن منصور الفرغاني الحنفي . دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠ هـ .

٩٠ - الفتاوى الهندية (المسماة العلمكيرية) لمجموعة من علماء الهند دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .

٩١ - فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٩٢ - الفتح الربانى ، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتى، دار أحياء التراث العربى ، الطبعة الاولى .

٩٣ - فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على بن محمد الشوكانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ .

٩٤ - فتح القدير (شرح الهداية) محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، طبعة دار الفكر .

٩٥ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة السادسة ، عام ١٣٩٧ .

٩٦ - فتح المنعم ببيان ما أحتيج لبيانه من زاد المسلم (مطبوع مع زادالمسلم) للعلامة محمد حبيب الله الشنقيطى ، دار احياء التراث ، بيروت .

٩٧ - الفروع ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .

٩٨ - فهرس مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

٩٩ - الفواكة الدوانى ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٠٠ - فيض القدير (شرح الجامع الصغير) محمد عبد الرؤوف المناوى ، دار الفكر الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ .

١٠١- قاعدة فى الوسيلة والتوسل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . طبعة إدارة ترجمان السنة . لاهور .

١٠٢- القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى دار الفكر . بيروت . ١٤٠٣ هـ.

١٠٣- القواعد الأساسية للغة العربية . تأليف السيد أحمد الهاشمى . دارالكتب العلمية . بيروت .

١٠٤- القواعد النورانية . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقى . دار الندوة الجديدة . بيروت .

١٠٥- القوانين الفقهية . محمد بن أحمد بن جُزى . دار الفكر.

١٠٦- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن محمد المقدسى . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الاسلامى .

١٠٧- الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب . مكتبة المعارف . بالرياض .

١٠٨- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتى . مراجعة وتعليق مصيلحى مصطفى هلال . دار الفكر . بيروت .

١٠٩- لسان العرب . لأبى الفضل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى . دار صادر . بيروت .

١١٠- المبدع فى شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى . المكتب الاسلامى . الطبعة الاولى .

١١١- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . للشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندى . دار احياء التراث العربى . بيروت .

١١٢ – المجموع بشرح المهذب (مع تكملة للسبكى والمطيعى) للإمام محى الدين بن شرف النووى . دار الفكر . بيروت .

١١٣ – المحرر فى الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات بن تيمية . دار الكتاب العربى . بيروت .

١١٤ – المحصول فى علم أصول الفقه . للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى . تحقيق طه جابر فياض العلوانى . من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الرياض . الطبعة الاولى . ١٣٩٩هـ.

١١٥ – المحلى . لأبى محمد على بن أحمد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . مطابع دار التراث القاهرة .

١١٦ – مختار الصحاح . محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . دار الكتب العربية . بيروت .

١١٧ – مختصر الخرقى فى المذهب الحنبلى . عمر بن الحسين الحرقى . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

١١٨ – مختصر الشمائل المحمدية . للإمام محمد بن سورة الترمذى . اختصار محمد ناصر الدين الألبانى . المكتبة الاسلامية . عمان .

١١٩ – المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . دار الفكر . بيروت .

١٢٠ – مرشد المختار إلى ما فى مسند الإمام أحمد بن حنبل من الأحاديث والآثار . حمدى عبد المجيد السلفى . مكتبة بن تيمية . الكويت . الطبعة الأولى .

١٢١ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامى .

١٢٢ – مسائل الامام احمد بن حنبل . رواية ابنة عبد الله بن حنبل . تحقيق زهير الشاويش. المكتب الاسلامى .

١٢٣ – المستدرك على الصحيحين . لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم . دار الباز . للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

١٢٤ – مسند الإمام أحمد . مع منتخب كنز العمال . المكتب الاسلامى .

١٢٥ – مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الاسلامى . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ .

١٢٦ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المكتبة العلمية . بيروت .

١٢٧ – المصنف . للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعانى . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . توزيع المكتب الإسلامى . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

١٢٨ – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لمجموعة من المستشرقين . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . مكتبة بريل فى مدينة ليدن ١٩٥٥م .

١٢٩ – المغنى . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . مطبعة مكتبة الرياض الحديثة .

١٣٠ – مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربينى . دار الفكر . بيروت . عام ١٣٩٨ هـ .

١٣١- المفصل فى علم العربية • لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى • دارالجيل بيروت • الطبعة الثانية •

١٣٢ - المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة • للامام محمد بن عبد الرحمن السخاوى • دار الكتب العلمية • بيروت • الطبعة الاولى • ١٣٩٩هـ•

١٣٣ - المقنع (مع حاشية منقولة بخط سليمان بن محمد بن عبد الوهاب) للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس • مكتبة الرياض الحديثة •

١٣٤ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم • مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى تحقيق محمد حامد الفقى • طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة بالارشاد فى المملكة العربية السعودية • الرياض • طبعة ١٤٠٣هـ •

١٣٥ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى • لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف • الفيروز آبادى • الشيرازى • دار المعرفة • بيروت • الطبعة الثانية • ١٣٧٩ هـ•

١٣٦- الموطأ • للإمام مالك بن أنس • تحقيق محمد فوءاد عبد الباقى • دار احياء التراث العربى •

١٣٧ - نزهة الخاطر العاطر (شرح روضة الناظر) للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران • دار الكتب العلمية • بيروت •

١٣٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية • للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى • دار المأمون بالقاهرة • الطبعة الاولى• ١٣٥٧هـ

١٣٩ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين بن مفلح المقدسي،
دار الكتاب العربي ، بيروت ،

١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد الجزرى بن الأثير ، تحقيق طاهر
أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، دار الفكر ، بيروت ،

١٤١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين محمد بن أبى العباس
الشهير بالشافعى الصغير ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الاخيرة ١٤٠٤هـ،

١٤٢ - نيل الأوطار ، للإمام الجليل محمد بن على بن محمد الشوكانى ، دارالجيل
بيروت ،

١٤٣ - الهداية ، شرح بداية المبتدئ ، على بن أبى بكر المرغينانى ، مطبوع
مع فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ،

١٤٤ - الوجيز فى مذهب الإمام الشافعى ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ،
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ،

فهرس الموضوعات

"" فهرس الموضوعات ""

الفصل الثانـــى :

الفصل الثالث :